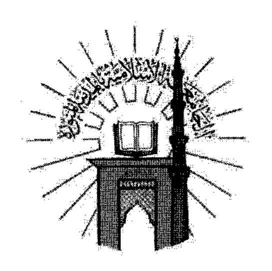
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)



سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور بشير بن علي بن عمر (٣٠٠٩ - ٣٤٠٧)

الدكتور رباح بن رضيمان العنزي (٣٤٠٨ - ٣٤٥٠)

الدكتور عبد الله بن محمد مدني (٣٤٥١ - ٣٥١٠)

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد الثامن

الصيام - الزكاة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

عمر، بشير بن علي

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / بشير بن علي بن عمر، رياح بن رضيمان العنزي، عبد الله بن محمد مدني، المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

٥٠٠ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩ - ٧٥٧ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

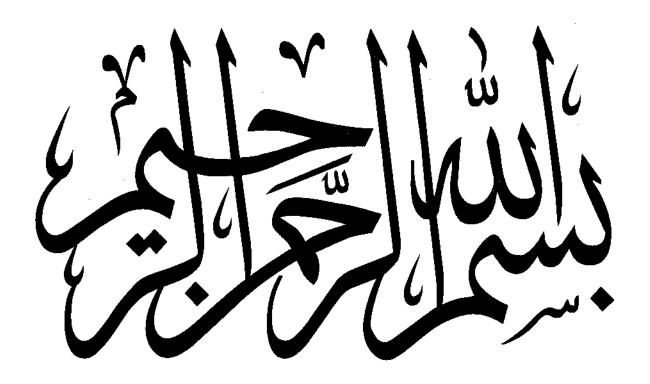
١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنزي ، رياح (مؤلف مشارك) ب.مدني ، عبد الله بن محمد (مؤلف مشارك) ج.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١٦

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٦

ردمك: ٩ - ٧٥٧ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز


بسم الله الرحمن الرحيم



باب بيان التَّرغيب في تعجيل الإفطار للصائم

٣٠٠٩- حدثنا أبو العباس الغَزّي[١]، حدثنا الفِرْيابي[٢]، وأبو نعيم[٣]، قالا: حدثنا سفيان[٤]، عن أبي حازم[٥]، / (ل٢/١٦٩/أ)، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزالُ الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**»[٦].

٣٠١٠- حدثنا الصاغاني[٧]، أخبرنا معاوية بن عمرو[٨]، حدثنا زائدة[٩]،

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٢) بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية، وبعد الألف موحدة نسبة إلى فارياب، بليدة بنواحي بلخ غربي نهر جيحون، الأنساب (٣٧٦/٤)، معجم البلدان (٢٢٩/٤).
وهو محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، أبو عبد الله نزيل قيسارية.

(٣) الفضل بن دكين- بضم الدال، مشهور بكنيته، الملائي، بضم الميم.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) سلمة بن دينار الأعرج، المدني. ووقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

(٦) أخرجه الإمام مسلم عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري به، وعن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب الدورقي، وعن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز ابن أبي حازم، كلاهما عن أبي حازم به. (صحيح مسلم، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ٧٧١/٢).

وفيه بيان اللفظ المحال به عند مسلم، وهو من فوائد الاستخراج، وأخرجه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم به (كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ١٩٨/٤).

(٧) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٨) ابن المهلب الأزدي.

(٩) ابن قدامة الثقفي.

عن الأعمش[١]، عن عمارة[٢]، عن أبي عطية[٣]، قال: **دخلت أنا ومسروق[٤]، على عائشة، فقال مسروق: رجلان من أصحاب محمد، كلاهما لا يألو[٥] عن الخير. أحدهما يؤخر الصلاة والفطر، والآخر يعجل الصلاة والفطر. فقالت: أيهما الذي يعجل الصلاة والفطر؟ فقال مسروق: عبد الله[٦]، فقالت عائشة: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع[٧].**

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي. ولم أقف على تصريحه بالسماع في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وهو مدلس من الطبقة الثالثة عند الحافظ ابن حجر (تعريف أهل التقديس ص٦٧). لكن من الرواة عنه، حفص بن غياث كما في علل الدارقطني (٥/ق ١٤٠). وقال الحافظان ابن طاهر وابن حجر: كان حفص يميز بين ما صرح فيه الأعمش بالسماع وبين ما دلسه. ولذلك اعتمده البخاري في كثير من رواياته عن الأعمش. انظر: هدي الساري (ص٣٩٨).

(٢) ابن عمير التيمي الكوفي.

(٣) مالك بن عامر الهمداني. الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٦٥١/٢٦٣٨).

(٤) ابن الأجدع الهمداني.

(٥) لا يألو: لا يقصر، من ألى يألو، إذا قصّر وأبطأ. لسان العرب (١٤/٣٩).

(٦) يعني ابن مسعود كما في رواية مسلم -كتاب الصيام -باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، إلخ (٢/٧٧٢).

(٧) أخرجه الإمام مسلم عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة عن الأعمش به. وعن يحيى بن يحيى، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش، وفيه بيان أن عبد الله هو ابن مسعود. وزاد أبو كريب: والآخر أبو موسى. انظر: صحيح مسلم، (الموضع السابق).

=

٣٠١١- حدثنا أبو داود السِّجْزي[١]، حدثنا مسدد[٢]، حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش بإسناده نحوه. قالت: **كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ**.

وهذا الحديث مما وقع الإختلاف فيه على الأعمش، فرواه أكثر أصحابه كرواية المصنف، إسناداً ومتنا. وخالفهم شعبة، وجرير بن عبد الحميد، وابن مهدي عن الثوري، فرووه عن الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية. وخالفوا أيضا في لفظ الحديث، فقالوا: «أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور». وقد رجح الإمام مسلم، والحفاظ من بعده رواية الجماعة لكثرة عددهم. انظر: سنن النسائي -كتاب الصيام -باب ذكر الإختلاف على سليمان ابن مهران في حديث عائشة في تأخر السحور واختلاف ألفاظهم (٤/١٤٣-١٤٤)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٤١)، الإلزامات والتتبع (٥٦٢-٥٦٣)، علل الدارقطني (٥/ق١٤٠).

(١) سليمان بن الأشعث، الإمام، صاحب السنن. والسجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وفي آخرها الزاى، نسبة إلى سجستان.

(٢) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري. ومسدد هو بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الأولى. الإكمال (٧/٢٤٩).

(٣) محمد بن خازم الضرير.

باب بيان النهي عن الوصال في رمضان، والدليل على إباحته لمن أطاقه، وعلى أن النهي عنه رفقا بالناس

٣٠١٢- حدثنا الربيع بن سليمان[(١)]، حدثنا ابن وهب[(٢)]، قال: أخبرني يونس[(٣)]، عن ابن شهاب[(٤)]، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة /[(٥)] قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. قال رسول الله ﷺ: «وأيكم مثلي؟ [إني][(٦)] أبيت يُطعمني ربي ويَسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال. فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكر[(٧)] لهم حين /**

(١) المرادي، صاحب الشافعي، المصري.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري.

(٣) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

(٥) (م٢/١٠٠/أ).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٧) من الإنكار، هكذا في النسختين. قال الحافظ: والذي تضافرت به الروايات هو «كالمنكل لهم» من التنكيل (فتح الباري، ٤/٢٠٦)، وهو كما قال. فهكذا ورد في مصنف عبد الرزاق (٤/٢٦٧)، ومسند أحمد (٢/٥١٦)، وصحيح البخاري (كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ١٢/١٧٦ مع فتح الباري)، وصحيح مسلم (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٤)، وغيرهما.

=

(ل١٦٩/٢/ب)، **أبوا أن ينتهُوا**[١].

٣٠١٣- حدثنا الدبري[٢]، حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر[٤]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن **النبي** ﷺ **بمثله**[٥].

= لكن قال الحافظ: وقع في رواية معمر لهذا الحديث عند البخاري (كتاب الإعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ٢٧٥/١٣)، في رواية المستملي، «كالمنكر» بالراء وسكون النون، من الإنكار، وعند الحموي: «كالمنكي» بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة، من النكاية. اهـ.

وفي نسخة السلطانية إشارة إلى هذين الوجهين عند المذكورين، وذكرهما معا لأبي ذر مع إثبات «كالمنكِّل» في الأصل (صحيح البخاري، ١١٩/٩). ولم أجد فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث من تابع أبا عوانة على ذكر «كالمنكر» إلا في الرواية المذكورة في نسخة المستملي وأبي ذر لصحيح البخاري.

(١) أخرجه الإمام مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٤/٢). وأخرجه البخاري من طرق عن الزهري به (كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٢٠٥/٤).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٣) ابن همام الصنعاني، والحديث في مصنفه (٧٧٥٣/٢٦٧/٤).

(٤) ابن راشد.

(٥) أخرجه البخاري من طريق معمر عن الزهري، به (كتاب الإعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ٢٧٥/١٣). وفي هذا الطريق واللذين بعده، زيادة من أبي عوانة على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن الزهري مما ينفي التفرد عن يونس الذي روى مسلم الحديث من طريقه، وهو من فوائد الاستخراج. وفي إسناد المصنف الدبريُّ عن عبد الرزاق، تابعه الإمام أحمد (المسند، ٢٩١/٢).

٣٠١٤- حدثنا أبو أمية[(١)]، حدثنا أبو اليمان[(٢)]، أخبرنا شعيب[(٣)]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن **النبي ﷺ بمثله**[(٤)].

٣٠١٥- حدثنا أبو عبد الملك القرشي[(٥)]، حدثنا موسى ابن أيوب[(٦)]، حدثنا محمد بن حرب[(٧)]، عن الزُبَيدي[(٨)]، عن الزهري، عن ابن المسيب[(٩)]، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن **النبي ﷺ، أنه نهى عن الوصال، فقال له ناس: فإنك يا رسول الله تواصل! قال: «أيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»**[(١٠)].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) الحكم بن نافع البهراني، الحمصي.

(٣) ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي اليمان به. (كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٤/٢٠٥).

(٥) أحمد بن إبراهيم بن محمد العامري، الدمشقي.

(٦) ابن عيسى النصيبي، أبو عمران الأنطاكي.

(٧) الخولاني.

(٨) بضم الزاي وفتح الباء ثم الدال المهملة، وهو محمد بن الوليد بن عامر، صاحب الزهري (الإكمال، ٤/٢٢١). وتصحف في م إلى: الرشيد.

(٩) سعيد بن المسيب.

(١٠) هكذا روى الزبيدي هذا الحديث، بذكر ابن المسيب وأبي سلمة، وليس عند مسلم ولا عند البخاري من هذا الوجه. وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر، عند النسائي في الكبرى (٢/٢٤٢/٣٢٦٥)، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عند الدارقطني في

=

٣٠١٦- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[١]، ويعلى[٢]، عن الأعمش[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة، قال: **واصل النبي ﷺ فبلغ الناس فواصلوا. فبلغه ذلك فنهاهم وقال: «إني لست مثلكم. إني أظَلُّ عند ربي فيطعمني ويسقيني»**[٥].

٣٠١٧- حدثنا أبو علي الزعفراني[٦]، حدثنا عَبيدة بن حُميد[٧]، حدثني الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ**

العلل. قال الدارقطني: ((القولان محفوظان)). (العلل، ٩/٢٣٢).

(١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) ابن عبيد الطنافسي.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي ولم يصرح بالسماع فيما وقفت عليه من الطرق، لكن شيخه أبا صالح من شيوخه الذين أكثر عنهم، وعنعنته عنه محمولة على الإتصال كما نبه على ذلك الذهبي. (ميزان الإعتدال، ٢/٢٢٤).

(٤) ذكوان السمان الزيات.

(٥) أخرجه الإمام مسلم من طريق ابن نمير، عن الأعمش به وأحال بلفظه على حديث عمارة، عن أبي زرعة، وبين اللفظين مخالفة، فقوله: «إني أظل عند ربي» ليست في حديث عمارة، عن أبي زرعة. نبه الحافظ على هذا ونبه أيضا على أن هذه اللفظة ليست في شيء من الطرق عن أبي هريرة إلا في رواية أبي صالح، ثم ذكر أنها وقعت في غير حديث أبي هريرة. (انظر: فتح الباري، ٤/٢٠٧). وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج بيان المتن المحال به عند مسلم.

(٦) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٧) عبيدة بفتح العين وكسر الباء.

يواصل إلى السحر»، ففعل ذلك بعض أصحابه فنهاه، فقال: أنت يا رسول الله تفعل ذلك! فقال رسول الله ﷺ: «إنكم لستم مثلي، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون»[1]. /[2]

٣٠١٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[3]، أخبره عن أبي الزناد[4]، / (ل٢/١٧٠/أ) عن الأعرج[5] عن أبي هريرة، أن **رسول الله ﷺ** قال: «**إياكم والوصال. قالوا: يا رسول الله! إنك تواصل. قال:** «**إني لست كهيئتكم، إن الله يطعمني ويسقيني**»[6].

---

(١) أخرجه مسلم كما تقدم. وفي هذه الرواية زيادة قوله ﷺ: «فاكلفوا من العمل ما تطيقون». وقد تابع عبيدة على ذكرها عبد الله بن نمير عن الأعمش، عند أحمد (المسند، ٢/٤٩٥-٤٩٦). ولم أقف على من تابعه على قوله: كان يواصل إلى السحر، لكنه كما تقدم حسن الحديث.

(٢) (م٢/١٠٠/ب).

(٣) الحديث في الموطأ - رواية الليثي- (١/٣٠١).

(٤) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني.

(٥) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني.

(٦) أخرجه الإمام مسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد به (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٥). وفي رواية المصنف بيان لفظ المتن المحال به غير أنه عند مسلم بزيادة قوله: «**فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة**» وقد وردت عند مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (١/١٢٩).

٣٠١٩- حدثنا السُّلمي[١]، والدبري[٢]، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر[٤]، عن همام بن منبه[٥]، عن أبي هريرة، قال: قال **النبي** ﷺ: «**إياكم والوصال، وذكر مثله. قال:** «**إني في ذلك لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة**».

رواه عُمارة[٦]، عن أبي زرعة[٧]، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ[٨].

٣٠٢٠- حدثنا عمر بن شَبَّة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي[٩]، حدثنا أيوب[١٠]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **واصل رسول الله** ﷺ **فواصل الناس، فنهاهم فقالوا: ألست تواصل يا رسول الله؟ قال:** «**إني**

---

(١) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن السلمي، النيسابوري.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٣) والحديث في مصنفه (٤/٢٦٧/٧٧٥٤).

(٤) ابن راشد.

(٥) وهو في صحيفته (برقم ٦٩).

(٦) ابن القعقاع بن شُبرمة الضبي، الكوفي.

(٧) ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل غير ذلك.

(٨) وصله الإمام مسلم من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي عن عمارة به (صحيح مسلم، الموضع السابق).

(٩) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(١٠) ابن أبي تميمة، كيسان السختياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم تحتانية وبعد الألف نون (تقريب التهذيب، ١١٧).

لست كهيئتكم، إني أُطعم وأُسقى»[١].

٣٠٢١- حدثنا أبو الحسن الميموني[٢]، وعمّار بن رجاء، قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٣]، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان فنهاهم**[٤]**، فقيل: إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم إني أُطعم وأُسقى»**[٥].

٣٠٢٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[٦]، أخبره ح.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أيوب به (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٤).

وفي رواية المصنف بيان اللفظ المحال عليه عند مسلم.

وفيه أيضا علو لأبي عوانة فكأن مسلما سمع منه هذا الحديث، وكلاهما من **فوائد الاستخراج.**

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون، الميموني، الرقي، صاحب الإمام أحمد.

(٣) الطنافسي.

(٤) كذا في النسختين. ورواه أحمد عن محمد بن عبيد بإسناده، وفيه: «فواصل الناس فنهاهم» (مسند أحمد، ٢/١٠٢) والسياق يقتضيه.

(٥) أخرجه الإمام مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبيد الله به، وعنده: «فواصل الناس، فنهاهم» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٤).

وفي طريق المصنف من فوائد الاستخراج، توضيح المهمل، فإن عبيد الله ابن عمر ورد في صحيح مسلم مهملا غير مصرح باسم أبيه.

(٦) والحديث في الموطأ- رواية يحيى الليثي (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في

=

وحدثنا الصاغاني، أخبرني إسحاق بن عيسى[١]، أخبرنا مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، **أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: إنك تواصل يا رسول الله! قال: «إني لست كهيئتكم إني أُطعم وأُسقى»**[٢]. / (ل٢/١٧٠/ب)

٣٠٢٣- حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عَبْدة بن سليمان[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**إنما نهى النبي ﷺ عن /**[٤] **الوصال رحمة لهم**»[٥][٦].

= الصوم، ١/٣٠٠).

(١) ابن نجيح بن الطباع.

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (الموضع السابق). وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. (كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ٤/٢٠٢)

(٣) الكلابي، أبو محمد الكوفي.

(٤) (م٢/١٠١/أ).

(٥) كلمة (رحمة) وقعت مطموسة في (ل)، فأثبتها من (م).

(٦) أخرجه الإمام مسلم عن إسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن عبدة به (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٦). وأخرجه البخاري عن عثمان، و محمد بن سلاّم، كلاهما عن عبدة به (كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام، ٤/٢٠٢). وعندهما زيادة: فقالوا: إنك تواصل! قال: «إني لست كهيئتكم. إني يطعمني ربي ويسقيني». وظاهر هذه الرواية أنها موقوفة على =

زاد نُعيم[(١)]، عن عبدة، **قيل له: إنك تواصل. فقال:** «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»[(٢)].

٣٠٢٤- حدثنا الدَّقيقي[(٣)]، وبشر بن مطر[(٤)]، قالا: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا حميد[(٥)]، عن ثابت[(٦)]، عن أنس، **أن النبي ﷺ واصل في آخر الشهر، فواصل ناس من الناس، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ**

عائشة رضي الله عنها.

وعند أبي نعيم في المستخرج (ص١٦٦)، ما يصرح برفعها، ففيه: قالت عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، إنك تواصل. قال: «إنما هي رحمة رحمكم الله بها، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني».

(١) ابن حماد بن معاوية الخزاعي، المروزي.

(٢) لم أقف على من وصله من طريق نعيم عن عبدة. والشاهد فيها قوله: «إني أبيت». ورواه هارون بن إسحاق الهمْداني، عن عبدة، بمثل الزيادة التي ذكرها أبو عوانة. أخرجه ابن أبي داود في «مسند عائشة» (ص٩١ بواسطة «موسوعة الحديث النبوي - أحاديث الصيام» ٣٠٦/٢). وأخرج أبو يعلى عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، وفيه: قال: «إنما هي رحمة رحمكم الله، إني لست مثلكم، إني أظل عند الله يطعمني ويسقيني» (مسند أبي يعلى، ٤٣٦١/٢٥٠/٤).

(٣) محمد بن عبد الملك بن مروان، أبو جعفر الواسطي.

(٤) ابن ثابت، أبو أحمد الدقاق الواسطي. وثقه الدارقطني، و قال أبو حاتم وابنه: صدوق. توفي سنة ٢٥٩هـ. (الجرح والتعديل، ٣٦٨/٣، تاريخ بغداد، ٨٤/٧، ٨٥).

(٥) ابن أبي حميد الطويل.

(٦) ابن أسلم البُناني.

فقال: «لو مد لنا الشهر لواصلت وِصالاً يدع المتعمِّقون تعمُّقَهم[١]، إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[٢].

---

(١) المتعمق هو المبالغ في الأمر، المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته (النهاية، ٣/٢٩٩).

(٢) رواه الإمام مسلم عن عاصم بن النضر، عن خالد بن الحارث، عن حميد به. وفيه أنه واصل في أول شهر رمضان.

قال النووي: «كذا هو في كل النسخ، ونقله القاضي -يعني عياضا- عن أكثر النسخ، وقال: وهو وهم من الراوي، وصوابه: آخر شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم، وهو الموافق للحديث الذي قبله، ولباقي الأحاديث». وأخرجه بأطول منه عن سليمان بن المغيرة عن ثابت (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٧-٧٧٨). وأخرجه البخاري من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن حميد به (كتاب التمني، باب ما يجوز من اللوِّ، ١٣/٢٢٤). وفي رواية مسلم للحديث من طريق سليمان بن المغيرة، ما تزول به علة عنعنة حميد الذي لم يصرح بالسماع في إسناد الحديث. وقد ذكرها البخاري تعليقا إثر روايته ليدل على ذلك. والله أعلم.

عند البخاري ومسلم: «إني أظل» بدل «إني أبيت» التي عند المصنف. وقد وقع هذا الإختلاف في كل من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة. وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن أكثر الروايات إنما هي: «إني أبيت». وقال: «وكأن بعض الرواة عبّر عنها بـ "أَظَلُّ" نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا ﴾ (سورة النحل، الآية ٥٨)، فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل» (فتح الباري، ٤/٢٠٧).

باب الدليل على أن الصائم إذا واصل كان مفطراً إذا غابت الشمس

٣٠٢٥- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[١]، عن أبي إسحاق الشيباني[٢]، عن ابن أبي أوفى[٣] قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لرجل[٤]: «انزل فاجْدَح[٥]، لنا»، وكان صائماً. فقال: يا رسول الله لو أمسيت! فقال: «انزل فاجْدَح لنا. فقال: لو[٦]، أمسيت! فقال رسول الله ﷺ:**

---

(١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) سليمان بن أبي سليمان، وهو ابن فيروز الشيباني، الكوفي (الكنى والأسماء للإمام مسلم، ٨/٣٦/١)، والشيباني، بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحبها وفتح الباء نسبة إلى قبيلة كبيرة من بكر بن وائل (اللباب، ٢١٩/٢).

(٣) هو عبد الله، آخر من مات بالكوفة من الصحابة (تقريب التهذيب، ٢٩٦).

(٤) في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد (المسند، ٣٨٢/٤): «فدعا صاحب شرابه بشراب... ». ووقع عند أبي داود في السنن (كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم، ٧٦٢/٢-٧٦٣)، من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني: «يا بلال! انزل فاجدح لنا.... ». وقد أشار الحافظ إلى أن بلالا هو المعروف بخدمة النبي ﷺ (فتح الباري، ١٩٨/٤)، فقد توافقت الروايتان.

(٥) بالجيم ثم الحاء المهملة. ووقع في نسخة (م) في جميع الأماكن التي وردت هذه الكلمة من هذا الحديث: «اجدع» بالعين المهملة، وهو خطأ من حيث الرواية والمعنى. ومعنى الجدح أن يحرك السويق بالماء ويخوصه حتى يستوي (النهاية، ٢٤٣/١).

(٦) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

«إذا أقبل الليل من هاهنا –وأشار بيده حيث تجيئ الشمس– فقد أفطر الصائم»[١].

٣٠٢٦– حدثنا حمدانُ بن الجنيد[٢]، حدثنا أبو أحمد الزبيري[٣]، حدثنا الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: قال رسول الله / (ل٢/١٧١/أ) ﷺ: **«إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد حلّ الفطر»**[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به (كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٧٧٢/٢-٧٧٣)، وأخرجه البخاري من طرق عن الشيباني (كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ١٧٩/٤). وفي الحديث بعض الإختلافات في الألفاظ، أشار الحافظ إلى أنها من تصرف الرواة عن أبي إسحاق. وسيشير المصنف إلى بعضها. ومما لم يشر إليه اختلافهم في عدد ما وقع من قوله عليه الصلاة والسلام: «انزل فاجدح لنا»، فوقع عند المصنف ومسلم مرتين، ووقع في بعض الطرق عند البخاري: ثلاث مرات وأنه نزل في الثالثة فجدح له (صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، ٤٣٦/٩)، وهي رواية جرير عن الشيباني.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق البغدادي، سكن الشام.

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي مولاهم الكوفي.

(٤) هذه اللفظة أوضحت معنى ما وقع في بقية الطرق: "فقد أفطر الصائم" إذ يحتمل أن يكون معناه، فقد دخل وقت الفطر، أو فقد صار مفطراً. فلما جاءت هذه الرواية بلفظ: "فقد حل الفطر" ترجح أن المعنى هو الأول. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا (فتح الباري ١٩٧/٤). وهذا من فوائد الاستخراج. والظاهر من ترجمة المصنف أنه يرى المعنى الثاني هو

=

٣٠٢٧- وحدثنا الصاغاني[١]، حدثنا معاوية[٢]، حدثنا زائدة[٣]، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، بإسناده. **فقال لرجل حين غربت الشمس[٤]: «انزلْ فاجدحْ لنا. فقال: إنَّ عليك نهاراً لو أمسيت يا رسول الله! قال: «انزل فاجدح لنا. قال: فنزل فجدح لنا، فلما شرب قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا - وضرب بيده /[٥]، [٦]، نحو**

المقصود من الحديث. وقد تابع أبا أحمد الزبيري يحيى ابن كثير، عن شعبة، عن الشيباني، في الرواية الحديث بهذا اللفظ، وهو عند المصنف برقم (٣٠٢٨).

تنبيه: أشار محقق (القسم المفقود من مسند أبي عوانة)، ص ١٢٤، إلى أن الحديث عند مسلم من طريق الثوري. وهو غلط. فالحديث عند مسلم عن سفيان مهملا، لكن الراوي عن سفيان عنده هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ولا رواية له عن الثوري. وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عن ابن عيينة منصوصا عليه.

انظر: مستخرج أبي نعيم، (ص ١٦١- ١٦٢) من مصورة رقم (٢٠٤٩)؛ تهذيب الكمال (٦٣٩/٢٦).

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) ابن عمرو بن المهلب الأزدي.

(٣) ابن قدامة الثقفي.

(٤) عند البخاري ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد: «فلما غربت الشمس» (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، ١٩٨/٤، صحيح مسلم، الموضع السابق).

(٥) (م٢/١٠٣/ب).

(٦) يلاحظ عدم الترتيب في نسخة (م).

المشرق - فقد أفطر الصائم.

٣٠٢٨- حدثنا أبو قلابة[١] عن يحيى بن كثير[٢]، عن شعبة[٣]، عن الشيباني، بمثل حديث أبي أحمد الزبيري، عن الثوري: «**إذا جاء الليل من هاهنا وأدبر [النهار]**[٤]**، من هاهنا فقد حلّ الفطر**[٥]».

رواه جرير[٦]، وعبد الواحد[٧]، وعلي بن مسهر[٨]، عن الأعمش[٩]،

---

(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، كنيته أبو محمد، وأبو قلابة لقبه.

(٢) ابن درهم العنبري، مولاهم، البصري. ووقع في نسخة إتحاف المهرة (٢/٢٦٦/أ)، والمطبوع منه (٦/٥٢٠): يحيى بن أبي كثير، وهو خطأ لأن يحيى بن أبي كثير من شيوخ شعبة، ولم يذكر أنه روى عن شعبة.

(٣) ابن الحجاج العتكي، الواسطي.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه عن شعبة، وأحال بلفظه على معنى حديث علي بن مسهر، وعباد بن العوام، وعبد الواحد ين زياد، فاستفيد من رواية المصنف بيان لفظ المتن المحال عليه، وهو من فوائد الاستخراج. وفي رواية مسلم متابعة قاصرة لأبي قلابة تجبر علة ما ذكر من اختلاطه. والله أعلم.

(٦) ابن عبد الحميد الضبي. وروايته عند البخاري، (كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق، ٩/٤٣٦)، ومسلم (الموضع السابق)، عن الشيباني.

(٧) ابن زياد العبدي مولاهم. وروايته عند البخاري (كتاب الصوم، باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، ٤/١٩٨)، ومسلم أيضا عن الشيباني به.

(٨) وروايته عند مسلم عن الشيباني أيضا (الموضع السابق).

(٩) هكذا ورد في النسختين، وأظنه خطأ، إذ ليس للأعمش رواية لهذا الحديث حسب ما

=

وعباد بن عباد[١]، عن شعبة بمعنى حديث أبي معاوية: «**إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد أفطر الصائم إلا هشيم**[٢]، فإنه زاد: قال: «**في شهر رمضان**» **وجاء الليل من هاهنا**.

وقفت عليه من الطرق، ولم يذكر المزي له رواية عن أبي إسحاق الشيباني (تهذيب الكمال، ١٢/٧٧)، وإن كان قد روى عنه كما في مسند الإمام أحمد (٤/٣٥٣). والثلاثة الذين ذكرهم حديثهم كلهم عن الشيباني، وليس عن الأعمش. فلعل صواب العبارة: (رواه جرير، وعبد الواحد، وعلي بن مسهر، عن سليمان). فحمل على أنه سليمان الأعمش، بدل سليمان الشيباني، والله أعلم. ولم يذكر الحافظ هذه المعلقات في إتحاف المهرة (الموضع السابق).

(١) لم أصل بعد إلى التمييز بين عباد بن عباد بن حبيب العتكي البصري، وعباد ابن عباد بن علقمة المازني البصري، وكلاهما بصري، وهما من طبقة واحدة. ولم يذكر الحافظ هذه المعلقات في الإتحاف (٦/٥٢٠)، حتى أتأكد من الصحيح.

وكذلك لم أقف على من وصل هذا الطريق فيما وقفت عليه من الطرق. وقد رواه غندر عن شعبة، وهي موصولة عند مسلم (الموضع السابق).

(٢) ابن بشير السلمي الواسطي. وروايته موصولة عند مسلم (الموضع السابق)، وأحمد (المسند، ٣٨٠)، وقد صرّح بالتحديث عند أحمد.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر في رمضان ويفطر أصحابه

٣٠٢٩- حدثنا العسقلاني، عيسى بن أحمد[١]، حدثنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد[٢]، / (ل٢/١٧١/ب) عن عثمان بن حيان[٣]، وإسماعيل بن عبيد الله[٤]، سمعا أم الدرداء[٥]، قالت: أخبرني أبو الدرداء[٦]، قال: **كنا نكون مع رسول الله ﷺ في السفر في اليوم الحار وما أحد صائم إلا النبي ﷺ وابن رواحة** [٧].

---

(١) عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان العسقلاني، من عسقلان بلخ.

(٢) المدني، القرشي مولاهم.

(٣) عثمان بن حيان -بمهملة وتحتانية- المري، بضم الميم بعدها راء، الدمشقي، أبو المغراء. قال الحافظ: «وصفه عمر بن عبد العزيز بالجور». (تقريب التهذيب، ٣٨٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٢/٧).

(٤) ابن أبي المهاجر المخزومي مولاهم، الدمشقي.

(٥) الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة، ويقال جهيمة، بنت حيّ الأوصابية، الدمشقية.

(٦) عويمر بن زيد الأنصاري.

(٧) أخرجه الإمام مسلم عن القعنبي، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان، وحده عن أم الدرداء، به. وزاد: «حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر» (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في الصوم، ٧٩٠/٢). وقد تابع هشام بن سعد، عن إسماعيل، سعيد بن عبد العزيز، وغيره كما سيأتي عند المصنف.

=

٣٠٣٠- حدثنا الصغاني، أخبرنا ابن أبي مريم[١]، أخبرنا ابن وهب، ويحي بن أيوب[٢]، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان، وإسماعيل بن عبيد الله [بإسناده **مثله**، ولم يذكر يحيى بن أيوب «عبد الله بن رواحة»] [٣].

٣٠٣١- حدثنا الأَخْطَل بن الحكم بن جابر أبو القاسم -هو الدمشقي- حدثنا الوليد بن مسلم[٤]، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، ح.

وحدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا بشر بن بكر، ح.

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا محمد بن بكَّار[٥]، قالا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، فما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن /**[٦]**، رواحة.**

=

وعثمان بن حيان مقرون عند المصنف، وهو عند مسلم للمتابعة.

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، المصري.

(٢) الغافقي، بمعجمة ثم فاء وقاف، أبو العباس المصري.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي.

(٥) ابن بلال العاملي، أبو عبد الله قاضي دمشق.

(٦) (م/٢/١٠٤/أ).

وأما الوليد بن مسلم، فقال فيه: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان. وقال: وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة**[1].

(١) أخرجه الإمام مسلم عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، به (الموضع السابق).
وقد عنعن الوليد بن مسلم عند مسلم، وصرح بالخبر عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.
وأما سعيد بن عبد العزيز، فقد تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل ابن عبيد الله، عند البخاري (كتاب الصوم، باب، ١٨٢/٤)، وعنده أيضاً: «وما فينا صائم».

باب بيان إبطال فضل الصوم في السفر، والدليل على أن الفطر / (ل٢/١٧٢/أ)، في السفر أفضل من الصوم، وبيان الخبر المعارض لإبطال فضل الصوم، المبين[١]، ثوابه في سبيل الله

٣٠٣٢- حدثنا الصاغاني[٢]، حدثنا أبو النضر[٣]، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري[٤]، قال: سمعت محمد بن عمرو ابن

---

(١) في م (والمبين).

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، نسبه أبو داود في روايته للحديث (السنن، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، ٢/٧٩٦). قال المزي: ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه فيقول: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة (تهذيب الكمال، ٢٥/٦١٠). وهكذا نسبه أبو عوانة في الطريق الذي بعد هذا، وكذلك ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٨/٣٢٠/٣٥٥٢). واسمه الحقيقي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد زرارة، ويقال غير ذلك (تهذيب الكمال، الموضع السابق).

تنبيه: وقع في رواية علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير لهذا الحديث عند النسائي في الكبرى، (٢/١٠٠/٢٥٦٨) في نسب محمد بن عبد الرحمن أنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، واعتمده المزي في الأطراف (تحفة الأشراف، ٢/٢٦٩)، فجعلهما اثنين، واعترض على النسائي في جعله الراوي عن محمد بن عمرو بن الحسن واحداً، وتخطئته من قال ابن ثوبان. وقد جزم أبو حاتم الرازي بأن ذكر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان خطأ، وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وتبعهما ابن القطان، كما قال الحافظ علل الحديث لابن أبي حاتم، (١/٢٤٧؛ تحفة الأشراف، ٢/٢٧١؛ فتح الباري، ٤/١٨٥).

الحسن، يحدث عن جابر بن عبد الله، **أنه ذكر أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصَّوم في السفر[1]»**.

٣٠٣٣- حدثنا أبو داود السجزي[2]، حدثنا أبو الوليد[3]، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن -يعني ابن أسعد بن زرارة- عن محمد ابن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله **بمثله**.

٣٠٣٤- حدثنا الصاغاني، وأبو عبيد الله معاوية بن صالح الدمشقي[4]، قالا: حدثنا محمد بن بكَّار[5]، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا عاصم الأحول، عن مُورِّق العجلي[6]، عن أنس بن مالك، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في**

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من طرق عن شعبة، به (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ٢/٧٨٦).

وأخرجه البخاري عن آدم، عن شعبة به (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ((ليس من البر الصوم في السفر))، ٤/١٨٣).

(٢) سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه (الموضع السابق).

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) أبو عبيد الله الأشعري مولاهم. توفي سنة ٢٦٣هـ.

(٥) الريّان الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله البغدادي الرصافي.

(٦) مورق- بتشديد الراء- ابن مشمرج- بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم- ابن عبد الله العجلي، أبو المعتمر البصري (تقريب التهذيب، ٥٤٩).

سفر، أكثرُنا ظلاًّ الذي يستظل بكُساهُ[١]، فأما الذين أفطروا، فسَقَوُا الركابَ[٢]، وامتَهَنوا وعالجُوا[٣]، وأما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئا. فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطِرون اليوم بالأجر[٤]».

قال أبو عبيد الله[٥] في حديثه: **لم يعملوا شيئاً.** وربما قال: **لم يُعالجوا شيئا.**

٣٠٣٥- حدثنا أخو خَطَّاب[٦]، حدثنا محمد بن الصبَّاح[٧]، حدثنا

---

(١) هكذا في النسختين في الظاهر، فهو بضم الكاف وبالألف المقصورة: كُساه، جمع كسوة، وهو اللباس. وفي صحيح البخاري (كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، ٨٣/٦): (بكسائه).

(٢) هي الإبل (مشارق الأنوار ٢٨٩/١).

(٣) أي خدموا (المصدر نفسه، ٣٨٩/١، ٨٣/٢).

(٤) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، وعن أبي كريب، حدثنا حفص بن غياث، كلاهما عن عاصم الأحول، به. وفي طريق ابن أبي شيبة: «أكثرنا ظلا صاحب الكساء» (كتاب الصيام، باب أجر المفطر إذا تولى العمل، ٧٨٨/٢). وأخرجه البخاري (الموضع السابق)، عن أبي الربيع سليمان بن داود، عن إسماعيل بن زكريا، به.

(٥) في (م): أبو عبد الله، والصواب ما أثبت وهو الذي في ل، والمعنيّ به معاوية ابن صالح، شيخ أبي عوانة الثاني في هذا الطريق.

(٦) محمد بن بشر بن مطر، أبو بكر الوراق.

(٧) محمد بن الصباح البغدادي، أبو جعفر البزاز -بزايين- الدولابي.

إسماعيل بن زكريا، / (ل٢/١٧٢/ب) **بإسناده نحوه.** /[١].

٣٠٣٦- حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق[٢]، ح.

وحدثنا الدبري[٣]، عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا يحيى ابن سعيد[٤]، وسهيل بن أبي صالح، سمعا النعمان بن أبي عيَّاش[٥]، عن أبي سعيد الخدري[٦]، عن **رسول الله** ﷺ، قال: «**من صام يوما في سبيل الله باعده الله عن النار سبعين خريفاً**[٧]».

٣٠٣٧- حدثنا الغزِّي[٨]، حدثنا الفِرْيابي[٩]، حدثنا سفيان[١٠]، عن

---

(١) (م٢/١٠٤/ب).

(٢) والحديث في مصنفه (٥/٣٠٢/٩٦٨٥).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٤) الأنصاري (انظر: تحفة الأشراف، ٣/٤٧٤).

(٥) بمفتوحة وشدة مثناة وبشين معجمة (المغني في ضبط الأسماء، ١٨١-١٨٢).

(٦) سعد بن مالك بن سنان.

(٧) رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق به، إلا أنه قال: «باعد الله وجهه»، (كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، ٢/٨٠٨). ورواه البخاري عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، به (كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، ٦/٤٧)، وقال: «بعّد الله وجهه».

(٨) أبو العباس، عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي.

(٩) محمد بن يوسف.

(١٠) الثوري.

سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال **رسول الله ﷺ**: «**لا يصوم عبد في سبيل الله إلا باعد الله بذلك عن وجهه سبعين خريفا من النار**»[١].

٣٠٣٨- حدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا معاوية بن عمرو[٣]، حدثنا أبو إسحاق[٤]، عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال **رسول الله ﷺ**: «**لا يصوم عبد**[٥]**، في سبيل الله إلا باعد الله وجهه بذلك اليوم سبعين خريفا**».

---

(١) رواه مسلم من طريق يزيد بن الهاد، ومن طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن سهيل، به (الموضع السابق).

(٢) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٣) ابن المهلب.

(٤) إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، الإمام.

(٥) وقع مطموسا في ل، فأثبته من (م).

باب بيان حظر الصوم في الغزو عند توقع الاجتماع مع العدو بعد يوم، وإباحته قبله

٣٠٣٩- حدثنا بحر بن نصر الخَوْلاني[١]، أخبرنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح[٢]، عن ربيعة / (ل٢/١٧٣/أ)، بن يزيد، عن قَزَعة[٣]، قال: **أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس، وهو مكثور عليه الناس[٤]، فانتظرت خلوته حتى خلا، فسألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر. قال: ثم سرنا فنزلنا منزلا، فقال: «إنكم تصبِّحون[٥]، عدوكم والفطر /[٦]، أقوى لكم فأفطروا». فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ. قال أبو سعيد:**

---

(١) الخولاني: بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وفي آخرها نون، نسبة إلى خولان، وهي قبيلة نزل أكثرها الشام. (الأنساب، ٢/٤١٩).

(٢) معاوية بن صالح بن حدير -بالمهملة مصغر- الحضرمي، أبو عبد الرحمن الحمصي.

(٣) بزاي وفتحات، وهو ابن يحيى البصري. (تقريب التهذيب، ٤٥٣).

(٤) أي عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء. يقال: رجل مكثور عليه، إذا كثرت عليه الحقوق والمطالبات، فكأنهم كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها. (النهاية، ٤/١٥٣).

(٥) بالتشديد، تأتونهم وقت صلاة الصبح. (مشارق الأنوار، ٢/٣٧).

(٦) (م٢/١٠٥/أ).

ثم لقد رأيتُني أصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك(١).

٣٠٤٠- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي(٢)، حدثنا أبو مسهر(٣)، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس الكَلاَعي(٤)، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: **آذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صُوّاماً [حتى بلغنا الكَدِيد(٥)، فأمرنا بالفطر،**

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، به (كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ٢/٧٨٩)، وعنده: «لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر». ومعاوية بن صالح قد تكلم في حديثه عن أهل الشام، وشيخه في هذا الحديث عند مسلم وأبي عوانة، دمشقي، لكن تابعه سعيد بن عبد العزيز عند المصنف في الحديث الذي بعد هذا، إلا قوله في آخره: «في السفر» عند مسلم، فلم يتابعه عليه، ولم أقف له على متابع فيما وقفت عليه من الطرق. ورواه ابن خزيمة من طريق ابن مهدي، به **بمثله**. لكن الحديث عند مسلم ورد شاهدا لحديث أنس الذي تقدم عند المصنف برقم (ح٣٠٣٤ وح٣٠٣٥).

(٢) يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٣) عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

(٤) بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة، منسوب إلى ذي الكلاع. وقيل الكلابي بالموحدة (تقريب التهذيب، ٣٩٣، المغني في ضبط الأسماء، ٢١٥).

(٥) بفتح الكاف ودالين مهملتين بينهما ياء ساكنة، وهو ما بين قديد -بضم القاف على التصغير- وعسفان على اثنين وأربعين ميلا من مكة. وهو اليوم يعرف باسم «الحمض» على مسافة ٩٠ كيلو من مكة على طريق المدينة. انظر: مشارق الأنوار، (٣٥١/١)، معجم البلدان (٥٠١/٤)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٣١).

فأصبح الناس شَرْجَيْن[١]، منهم الصائم ومنهم المفطر] [٢]، حتى بلغنا مَرَّ الظَّهران[٣]، فآذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعاً[٤].

---

(١) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها الجيم، أي: نصفين على السواء، من قولهم: انشرجت القوس وانشرقت، إذا انشقت (الفائق في غريب الحديث، ٢/٢٣٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من م، وهو ثابت في ل. ورد على الصواب وبمثل ما في نسخة (ل) عند أحمد (المسند، ٣/٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٦٤/٢٠٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٦٦).

(٣) قال القاضي عياض: «بفتح الميم وشد الراء وتصريفها بوجوه الإعراب، وفتح الظاء وسكون الهاء ويقال: مر الطهران، بالمهملة أيضا، والظهران مفرداً دون مر، موضع على بريد من مكة». وقال محمد شراب: هو واد سهل من أودية الحجاز، ويمر شمال مكة على ٢٢ كيلو منها. (مشارق الأنوار، ١/٣٣٢، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص٢٥١).

(٤) في هذا الطريق من فوائد الاستخراج المتابعة لراوٍ متكلم فيه، وقد سبقت الإشارة إليه.

باب ذكر الخبر المبين أن الصائم في السفر / (ل٢/١٧٣/ب)، لا يجوز له أن يعيب المفطر بفطره، ولا المفطر أن يعيب الصائم، وأن النبي ﷺ لم يعب على هؤلاء ولا على هؤلاء، والدليل على أن ذلك كان من النبي ﷺ في الغزو والحج كليهما

٣٠٤١- حدثنا أبو أمية[1]، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، حدثنا الجُريري[2]، وأبو مسلمة[3]، عن أبي نضْرة[4]، عن أبي سعيد، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام صائمون وأفطر مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء**[5].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) بضم الجيم، نسبة إلى جُرير بن عبادة بن ضبيعة (المغني في الضبط، ٦٦). وهو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري.

(٣) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري. ووقع في (م): أبو سلمة، وهو خطأ. وتصحف في المطبوع من سنن النسائي؛ الكبرى والمجتبى إلى: أبي سلمة أيضا (٢/١١١/٢٦١٩، ٤/١٨٨/٢٣٠٩)، وهو عند المزي في التحفة (٣/٤٦٢-٤٦٣)، عن النسائي على الصواب.

(٤) بنون ومعجمة ساكنة، واسمه المنذر بن مالك بن قطعة- بضم القاف وفتح المهملة- العوقي، بفتح المهملة والواو ثم قاف. (تقريب التهذيب، ٥٤٦).

(٥) رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن الجريري وحده، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وعنده: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا

=

٣٠٤٢- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله القواريري[١]، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر. فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.**

رواه مروان بن معاوية، عن عاصم[٢]، سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري /[٣]، وجابر بن عبد الله، قالا: **سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض**[٤].

= الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر، فإن ذلك حسن». ورواه عن نصر بن علي، عن بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة وحده، عن أبي سعيد، وعنده: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فما يعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر إلخ، ٢/٧٨٧).

(١) عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصري.

(٢) ابن سليمان الأحول.

(٣) (م٢/١٠٥/ب).

(٤) وصله مسلم عن سعيد بن عمرو الأشعثي، وسهل بن عثمان، وسويد ين سعيد، وحسين بن حريث، كلهم عن مروان، به (الموضع السابق). والنسائي، عن أيوب ابن محمد، عن مروان، به أيضا (السنن، باب ذكر الإختلاف على أبي نضرة في الصيام في السفر، ٤/١٨٨-١٨٩).

٣٠٤٣- حدثنا ابن أبي الحُنَيْن[١]، حدثنا مُعلَّى [٢] بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار[٣]، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أو جابر، عن **النبي ﷺ بمثله**. / (ل٢/١٧٤/أ)

٣٠٤٤- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٤]، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض**[٥].

---

(١) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين - بضم الحاء وفتح النون وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها نون- الحنيني.

(٢) بمفتوحة وفتح لام مشددة (المغني في الضبط، ص٢٣٦).

(٣) وثقه ابن معين، والعجلي، وابن البرقي، وأبوحاتم، وغيرهم. وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في الثقات (١١٥/٧)، وقال: يخطئ. قال الحافظ: احتج به الجماعة، وذكر ابن القطان الفاسي، أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: «ليس بشيء» يعني أن أحاديثه قليلة جداً (تهذيب التهذيب، ٣٥٦/٦، هدي الساري، ص٤٢١).

(٤) محمد بن خازم الضرير.

(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد وجابر. وفي إسناد المصنف أبو معاوية، وفي حديثه عن غير الأعمش اضطراب. وقد تابعه إسماعيل بن زكريا عند المصنف في الطريق الذي بعده. هذا، ولم يخرج البخاري حديث عاصم الأحول، ولعله للاختلاف عليه، أو للاختصار، حيث إنه أخرج المتن من حديث أنس ﷺ (كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ١٨٦/٤).

٣٠٤٥- حدثنا الصاغاني[1]، حدثنا محمد بن بكار[2]، حدثنا إسماعيل ابن زكريا، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: **كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فذكر مثله**[3].

٣٠٤٦- حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر[4]، حدثنا شعبة، عن قتادة[5]، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد، قال: **خرجنا مع النبي ﷺ لسبع عشرة مضت من رمضان، فصام صائمون وأفطر**

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) ابن الريان.

(٣) من هنا ينتهي إيراد المصنف لطرق الاختلاف على أبي نضرة في هذا الحديث، ولم أقف على ترجيح لأحد الأوجه، ولعله محفوظ عن أبي سعيد وجابر كليهما، والله أعلم.

هذا من المواضع التي وقع فيها خلاف بين نسختي الكتاب، وما في إتحاف المهرة، فالحافظ جعل كل هذه الأحاديث من (٤٣ إلى ٤٥) في مسند أبي سعيد الخدري، ليس فيه جابر، ولما أورد حديث أبي سعيد، وجابر في مسند جابر لم يرمز لأبي عوانة فيه ورمز لأحمد، وابن خزيمة فقط. ورواية أحمد عن أبي معاوية مثل رواية المصنف، أي عن جابر وحده، وليس كما ذكر الحافظ عن أبي سعيد، وجابر (المسند، ٣/٣١٦، إتحاف المهرة، ٣/٥٧٤/٣٧٧٥، ٥/٤٢٦/٥٧٠١)، وهكذا رواه الطحاوي من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر، وهي طريق رقم ٤٤ عند المصنف. وكذلك رواه النسائي من طريق بشر بن منصور، عن عاصم به (المجتبى، ٤/١٨٨، شرح معاني الآثار، ٢/٦٨).

(٤) هاشم بن قاسم الليثي.

(٥) ابن دعامة السدوسي.

مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء(١).

٣٠٤٧- وحدثنا أبو أمية(٢)، حدثنا مسلم(٣)، حدثنا هشام(٤)، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **خرجنا مع النبي ﷺ لثمان عشرة من رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**(٥).

٣٠٤٨- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي(٦)، حدثنا عمرو ابن عاصم(٧)، حدثنا همام(٨)، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي، عن شعبة بهذا الإسناد، وأحال على نحو حديث همام الآتي (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر إلخ، ٢/٧٨٧). ففي رواية المصنف بيان المتن المحال عليه.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) ابن إبراهيم الفراهيدي -بالفاء- أبو عمرو البصري.

(٤) ابن أبي عبد الله الدستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد. (تقريب التهذيب، ٥٧٣).

(٥) رواه مسلم عن ابن المثنى، عن أبي عامر، عن هشام بهذا الإسناد، وأحال على لفظ حديث همام، (الموضع السابق)، فاستفيد من رواية المصنف بيان المتن المحال به.

(٦) الفسوي،أبو يوسف الفارسي.

(٧) الكلابي -بكسر أوله وبعد اللام ألف وباء موحدة- أبو عثمان البصري.

(٨) ابن يحي العوذي- بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (تقريب التهذيب، ٥٧٤). وفي (م): هشام، ولا رواية لعمرو عن هشام حسب ما ذكره المزي (تهذيب

=

الخدري، قال: **سافرنا مع رسول الله ﷺ لست عشرة أو سبع عشرة** -شكَّ أبو عثمان[١]- **من رمضان، فمنا من صام، ومنا** / (ل٢/١٧٤/ب) **من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، [ولا المفطر]**[٢]**، على الصائم**[٣].

٣٠٤٩- حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو عبيد[٤]، حدثنا عبد الوهاب[٥]، عن هشام الدستوائي، /[٦]، وسعيد[٧]، وقالا **بمثله: ثنتي عشرة**[٨]، وهمام قال: **لست عشرة**، وابن أبي عروبة قال: **لثنتي عشرة**، وهشام قال: **لثمان عشرة**[٩].

= الكمال، ٢٢/٨٨).

(١) يعني عمرو بن عاصم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) رواه مسلم عن هدَّاب بن خالد، عن همَّام به، وفيه: لست عشرة بدون شك (الموضع السابق)، وتابعه عفان بن مسلم، عند أحمد (المسند، ٣/٧٤).

(٤) القاسم بن سلاّم البغدادي.

(٥) ابن عطاء الخفاف العجلي، البصري.

(٦) (م٢/١٠٦/أ).

(٧) ابن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم.

(٨) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقد تقدمت رواية هشام عند المصنف ومسلم، غير أن عبد الوهاب لم يتابع على قوله: (ثنتي عشرة)، عن هشام، فكأنه حمل روايته على رواية سعيد، والله أعلم.

(٩) ولم يذكر المصنف ما قاله شعبة فيما تقدم من حديثه، ولعل ذلك للاختلاف عليه.

=

٣٠٥٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا الأنصاري[١]، عن حميد[٢]، عن أنس، قال: **سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، صام[٣] قوم وأفطر آخرون، فلم يعب صائم على مفطر، ولا مفطر على صائم**[٤].

٣٠٥١- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، عن مالك[٥]، عن حميد **بمثله**[٦].

وذكر مسلم أنه قال: لسبع عشرة أو تسع عشرة (الموضع السابق).

(١) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

(٢) ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري.

(٣) كذا في النسختين، ورواه ابن عبد البر من طريق الأنصاري فقال: فصام، والسياق يقتضيه (التمهيد، ١٧٥/٢).

(٤) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن حميد، به (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر....، ٧٨٨/٢).

وقد حصل لأبي عوانة في هذا الطريق علو مطلق، فهو من رباعياته، وذلك بروايته هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، الذي وصفه الذهبي بأنه كان أسند أهل زمانه (سير أعلام النبلاء، ٥٣٧/٩). وهذا من فوائد الاستخراج.

(٥) والحديث في الموطأ -رواية الليثي- كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر (٢٩٥/١).

(٦) وأخرجه البخاري عن القعنبي، عن مالك، به (كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ١٨٦/٤).

رواه أبو خالد الأحمر[1]، عن حميد، وزاد: **فلقيت ابن أبي مليكة**[2]، **فأخبرني عن عائشة بمثله**[3].

(١) سليمان بن حيان -بتحتانية- الأزدي.

(٢) عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة -بالتصغير، ويقال: اسم أبي مليكة زهير- التيمي (تقريب التهذيب، ٣١٢).

(٣) هذا التعليق وصله مسلم (الموضع السابق)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، به. وفيه تصريح حميد بالإخبار بينه وبين أنس. وفي الباب حديث ابن عباس، وجابر عند مسلم (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، ٢/٧٨٤-٧٨٦)، لم يخرجها أبو عوانة (انظر أيضا إتحاف المهرة، ٣/٣٤٣/٣١٦٤). وكذلك لم يخرج طريق بشر بن المفضل عن أبي مسلمة -وحده- عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهي عند مسلم (٢/٧٨٧).

باب ذكر الخبر الدال على إباحة الإفطار في كل سفر، وإباحة الإفطار إذا ابتدأ بالصوم في أول الشهر، وإباحة الصوم إذا ابتدأ بالإفطار

٣٠٥٢- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع بن الجرَّاح، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **جاء حمزة الأسلمي**[(١)] **إلى النبي ﷺ، وكان رجلا يسرد** [(٢)] **الصوم، فسأله عن الصوم في السفر، فقال: «أنت بالخيار، إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»**[(٣)]. / (ل٢/١٧٥/أ)

٣٠٥٣- حدثنا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد القرشي المخزومي، ابن أخي سندولة[(٤)]، بهمذان[(٥)]، حدثنا عبد الله ابن نمير، عن هشام

---

(١) حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٢) أي يواليه ويتابعه (النهاية، ٢/٣٥٨).

(٣) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن هشام، به (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ٢/٧٨٩)، وليس فيه: «وكان رجلا يسرد الصوم». ورواه البخاري عن مسدد، عن يحيى القطان، عن هشام، به (كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ٤/١٧٩). وفيه، وفي رواية حماد بن زيد، وأبي معاوية، عنه عند مسلم: أن حمزة الأسلمي قال: «إني رجل أسرد الصوم».

(٤) هكذا في النسختين، وفي سير أعلام النبلاء (١٢/٥٢٩): ابن أخي سندول، بدون التاء، وفي الجرح والتعديل (٢/١٤٠): ابن أبي سندول. ولم يتبين لي الصحيح من هذه الأوجه.

(٥) همذان: بالتحريك والذال المعجمة وآخره النون، مدينة من عراق العجم من كور =

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ قال: إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**[١]».

٣٠٥٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن هشام بن عروة بإسناده مثله[٢].

قال مالك رحمه الله: كل ذلك واسع، والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن، وهو أحب إليّ[٣]./[٤].

= الجبل، وعراق العجم: هو القسم الأسفل مما بين نهري الدجلة والفرات. وهي اليوم في إيران وهي همدان -بالدال المهملة- وهكذا هي عند الفرس. (معجم البلدان، ٤٧١/٥، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص٥٩٦، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٢٢١، ٢٢٩).

(١) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، عن عبد الله بن نمير، به (الموضع السابق). وقد سقط هذا الحديث من المطبوع مع أنه موجود في النسخة المصرية التي اعتمد عليها المحقق.

(٢) لم يخرجه مسلم من طريق مالك، وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عنه به (الموضع السابق)، وفيه: «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام»، وهو في الموطأ- رواية الليثي- (كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، ٢٩٥/١)، بمثل لفظ حديث ابن نمير كما قال أبو عوانة. قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، وقال سائر أصحاب مالك يعني بمثل رواية البخاري (التمهيد، ١٤٦/٢٢). ويستدرك عليه رواية ابن وهب، فإنه وافق يحيى على حسب رواية المصنف. والله أعلم.

(٣) انظره في المدونة الكبرى (١٨٠/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤٠١/٢).

(٤) (م١٠٦/٢/ب).

باب بيان إيجاب الصوم على من أدرك الشهر، وإيجاب الإفطار في السفر، وبيان الخبر المبين أنه على الإباحة، ونسخ الفدية على من لم يطق[١] الصوم، والدليل على أن من لم يستيقن بشهوده لا يصومه

٣٠٥٥- حدثنا صالح بن عبد الرحمن[٢]، حدثنا أصبغ[٣]، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدثنا أبو عبيد الله[٤]، حدثنا عمي[٥]، حدثنا عمرو[٦]، عن بكير ابن الأشج[٧]، عن يزيد مولى سلمة[٨]، عن سلمة بن الأكوع[٩]، قال: كنا في رمضان في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء

---

(١) في (م): يطلق، والصواب ما في ل وهو ما أثبت.

(٢) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث.

(٣) ابن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم، المصري. قال أبو حاتم: كان أجل أصحاب ابن وهب (الجرح والتعديل، ٢/٣٢١).

(٤) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب -ابن أخي ابن وهب- القرشي.

(٥) عبد الله بن وهب.

(٦) ابن الحارث المصري.

(٧) بكير بن عبد الله بن الأشج، المخزومي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر.

(٨) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي.

(٩) سلمة بن عمرو بن الأكوع.

أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.[١] [٢].

٣٠٥٦- حدثنا أبو داود السِّجْزي[٣] حدثنا قتيبة[٤]، عن بكر[٥]، ح.

وحدثني مِقْدام بن تَليد[٦]، حدثنا عمي[٧]، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم[٨]، عن بكر بن مضر، عن عمرو -يعني ابن الحارث- / (ل٢/١٧٥/ب)،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) رواه مسلم عن عمرو بن سواد العامري، عن ابن وهب، به (كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٤) بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(سورة البقرة: الآية ١٨٥)، ٢/٨٠٢).

(٣) سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾ ٢/٧٣٧).

(٤) ابن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغْلاني.

(٥) ابن مضر، أبومحمد -أو أبو عبد الملك- المصري.

(٦) مقدام -بكسر الميم- بن داود بن عيسى بن تليد -بفتح المثناة وكسر اللام- ضعفه النسائي، والدارقطني. وقال ابن أبي حاتم، وابن يونس: تكلموا فيه. وقال أبو عمر الكندي: كان فقيها مفتيا، ولم يكن محمودا في الرواية. (انظر: الجرح والتعديل ٨/٣٠٣، ترتيب المدارك ٤/٣٠٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٤٥، تقريب التهذيب ٢٤٠).

(٧) سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني، قاله الكندي كما في ترتيب المدارك، (٤/٢٥).

(٨) العتقي، صاحب مالك.

عن بكير بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، يعني عن سلمة ابن الأكوع، أنه قال: **لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها**[2].

٣٠٥٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد[3]، حدثنا عثمان بن صالح[4]، عن بكر، **بمثله: فنسختها - يعني قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن بكر، به (الموضع السابق). ورواه البخاري أيضا كذلك (كتاب التفسير، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ١٨١/٨).

(٣) القاسم بن سلاّم.

(٤) عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم، أبو يحيى المصري: وثقه ابن معين، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٣/٨). وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن رشدين: تركه أحمد بن صالح المصري. قال الحافظ: ابن رشدين ضعيف، وأحمد ابن صالح من أقران عثمان، فلا يقبل قوله إلا ببيان. وقد أخرج له البخاري، ثم قال: والحكم في أمثال هؤلاء ممن لقيهم البخاري وميز صحيح حديثهم من سقيمه، وتكلم فيهم غيره، أنه لا يدعي أن جميع أحاديثهم من شرطه، فإنه لا يخرج لهم إلا ما تبين له صحته. (انظر: الجرح والتعديل ١٥٤/٦، تهذيب التهذيب ١٢٢/٧-١٢٣، هدي الساري ٤٢٤). وذكره المصنف للمتابعة.

٣٠٥٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، وعيسى ابن أحمد العسقلاني، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود[١]، عن عروة[٢]، عن أبي مراوح[٣]، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، **أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال النبي ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»**[٤]. /[٥].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي، يتيم عروة (الكنى والأسماء، ١/٧٣/١٤٤).

(٢) ابن الزبير بن العوام.

(٣) بمضمومة وبراءٍ وكسر واو فحاء مهملة، وهو أبو مراوح الغفاري (المصدر السابق، ٢/٨٣٥/٣٣٨١، المغني في الضبط، ص٢٢٧).

(٤) رواه مسلم عن أبي الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، به (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ٢/٧٩٠).

(٥) (م٢/١٠٧/أ).

باب بيان إجازة صيام الآكل والشارب ناسياً، وأنه ليس عليه إعادة، والدليل على أن من تسحّر وهو على [يقين](١)، أن عليه [ليلا(٢) ثم تبين عنده بعدُ أنه كان مُصبِحا أنه ليس عليه](٣) إعادة صوم ذلك اليوم، وكذلك المفطر الذي هو على يقين أنه الليل ثم تبين خلافه

٣٠٥٩- حدثنا الصاغاني(٤)، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا عوف(٥)، وهشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن **رسول الله** ﷺ / (ل٢/١٧٦/أ) قال: «**إذا أكل أحدكم أو شرب وهو صائم فليمض في صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٦).

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من النسختين، وأثبته لأن السياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: ليل، والصواب ما أثبت.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) ابن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي البصري.

(٦) رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن ابن علية، عن هشام القردوسي، وهو ابن حسان، به (كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه، ٢/٨٠٩). ورواه البخاري عن عبدان، عن يزيد بن زريع، عن هشام، به (كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ٤/١٥٥). ووقع هشام عنده غير منسوب، فقال الحافظ ابن حجر: هو الدستوائي (فتح الباري، ٤/١٥٦). وتعقبه القسطلاني معتمدا على تصريح الإمام مسلم به في روايته (إرشاد الساري، ٣/٣٧٢)، وهو كما قال: فقد ورد مصرحا به عند أبي عوانة أيضا. وقد رواه =

٣٠٦٠- حدثنا أبو داود السجستاني[١]، حدثنا أبو سلمة[٢]، حدثنا حماد[٣]، عن أيوب[٤]، وحبيب[٥]، وهشام[٦]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **جاء رجل[٧] إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم قال: «الله أطعمك وسقاك[٨]».**

= البخاري من وجه آخر من طريق عوف، عن خِلاس، وابن سيرين، عن أبي هريرة (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ١١/٥٤٨).

وليس في رواية أبي عوانة التصريح بالتقييد بالنسيان في لفظ الحديث بخلاف رواية الإمام مسلم من طريق هشام، والظاهر أن هذا من أبي عوانة أو من شيخه الصاغاني، وليس من روح بن عبادة، ولا من عوف الأعرابي. فقد روى الإمام أحمد الحديث عن روح، ثنا عوف، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. مسند الإمام أحمد (٢/٥١٣- ٥١٤).

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، ٢/٧٨٩).

(٢) موسى بن إسماعيل التبوذكي. (تقريب التهذيب، ٥٤٩). ورد مصرحا عند أبي داود في السنن.

(٣) هو ابن سلمة. ورد مصرحا عند ابن حبان (الإحسان، ٨/٢٨٨).

(٤) ابن أبي تميمة، كيسان، السختياني.

(٥) ابن الشهيد، نسبه المزي في تحفة الأشراف (١٠/٣٣٤).

(٦) ابن حسّان القردوسي.

(٧) في رواية عند الدارقطني أنه أبو هريرة، وفي سندها الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي. قال عنه الدارقطني: ضعيف الحديث (سنن الدارقطني، ٢/١٧٩).

(٨) هذا الطريق من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، فإن الحديث عند =

٣٠٦١- ز- حدثنا مسرور بن نوح[١]، حدثنا أبو بكر[٢]، حدثنا أبو أسامة[٣]، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء[٤] قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس[٥].

مسلم عن هشام بن حسان وحده. وفي إسناد المصنف حماد بن سلمة، وقد تابعه معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به موقوفاً عند عبد الرزاق (المصنف، ٧٣٧٢/١٧٣/٤). ولا يضر وقفه، فإن من مذهب أيوب أن يُقَصِّر بالحديث ويوقفه (شرح علل الترمذي، ٦٨٩/٢). كما تابعه قريش بن أنس، عن حبيب، به عند البيهقي (السنن الكبرى، ٢٢٩/٤).

وفي هذا الطريق عند أبي عوانة علو معنوي له بالنسبة لما عند مسلم من وجهين. الأول: روايته من طريق أيوب فإنه أثبت الناس في ابن سيرين (شرح علل الترمذي، ٦٨٨/٢-٦٨٩). الثاني: روايته من طريق حبيب، حيث إنه مقدم على هشام في ابن سيرين (تهذيب التهذيب، ١٨٦/٢).

(١) أبو بشر الذهلي الإسفراييني.

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، والحديث في مصنفه (٢٤/٣).

(٣) حماد بن أسامة.

(٤) ابنة أبي بكر الصديق.

(٥) لم يخرجه مسلم، فهو من الزوائد. وأخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، ١٩٩/٤)، عن ابن أبي شيبة، به، وفي آخره: «قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من القضاء». وعند ابن أبي شيبة في المصنف (الموضع السابق): «قال أبو أسامة لهشام... ». وهذه الزيادة ثابتة عند كل من أخرج الحديث من طريق أبي أسامة، حسب ما وقفت عليه، إلا المصنف، فكأنه اختصر الحديث، والله أعلم.

باب بيان إباحة إفطار الصائم من صيام التطوع، والدليل على أنه ليس عليه إعادة ذلك اليوم، وعلى أن الصائم إذا أراد الصوم نواه من الليل وأصبح صائماً

٣٠٦٢- حدثنا علي بن حرب، حدثنا يعلى بن عبيد، عن طلحة ابن يحي[١]، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: دخل عليّ **النبي ﷺ** ح.

وحدثنا قُرْبُزَان[٢]، /[٣]، حدثنا يحي[٤]، عن طلحة، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان يأتيها يقول، «هل عندكم شيء قلت: ما أصبح عندنا شيء تطعمه قال: «فإني إذاً صائم[٥]» ثم دخل بعد ذلك،** / (ل٢/١٧٦/ب)، **فقلت: يا رسول الله!**

---

(١) طلحة بن يحي بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني.

(٢) كذا بالقاف في النسختين. ووقع هكذا في عدة مواضع من الكتاب (منها ١/٤١٢ من المطبوع). ووقع في بعض المواضع: كربزان -بالكاف- (١/٢٨ منه)، وهو كذلك في مصادر ترجمته. وضبط بضم الكاف ثم راء ساكنة ثم موحدة مضمومة ثم زاي (سير أعلام النبلاء ١٣/١٣٨، توضيح المشتبه ٧/٣١٧، تبصير المنتبه ٣/١٢١٥). وهو لقب عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، أبو سعيد البصري. كشف النقاب لابن الجوزي ٢/٣٧٧).

(٣) (م٢/١٠٧/ب).

(٤) ابن سعيد القطان.

(٥) في (م): صائما، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

أُهدي لنا شيء خبأناها[1] لك، قال: ((وما هي؟))**، قلت: حَيْس[2]، قال:** ((أما[3] إني أصبحت وأنا صائم، أدنيه))**، فأكل[4]، واللفظُ ليعلى.**

٣٠٦٣- حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو نعيم[5]، ح.

وحدثنا عباس الدوري، حدثنا جعفر بن عون، قالا: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: **دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال:** ((عندكم شيء؟ **فقلت: لا. فقال:** ((إني صائم)) **قالت: ثم دخل وقد أُهديَ لنا شيء، قالت:**

---

(١) الخبء، كل شيء غائب مستور، يقال: خبأت الشيء أخبؤه خبأ، إذا أخفيته (النهاية، ٢/٣).

(٢) قال ابن الأثير: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت (المصدر نفسه، ١/٤٦٧).

(٣) في (م): ما.

(٤) رواه مسلم (كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، ٢/٨٠٨)، عن أبي كامل، فضيل بن حسين، عن عبد الواحد بن زياد. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، كلاهما عن طلحة بنحوه.

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج وزيادة الطرق عن طلحة بن يحيى، والرواة عنه كلهم أئمة، وقد رووا الحديث بمعنى واحد. وهذا يدل على ضبط طلحة بن يحيى للحديث، وهذه قرينة لصحة الحديث، والله أعلم.

(٥) الفضل بن دكين الملائي الكوفي.

فأكل وقال: «قد كنت أصبحت صائماً».

٣٠٦٤- حدثنا أبو العباس الغزي[١]، حدثنا الفريابي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول، «هل عندكم شيء؟ فأقول: لا. فيقول: «فأصوم». فأتانا يوماً وقد أُهديَ لنا حَيْس، فخبأنا له، فقال: «عندكم شيء؟»، قلت: نعم، قد أُهديَ لنا حيْس. قال: «أما إني أصبحت وأنا صائم، فأكل».**

٣٠٦٥- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة[٤]، حدثني طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، **عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ سأل: «هل عندكم اليوم شيءٌ [٥] تُطعمونا؟ قالت: لا. قال: «إني اليوم صائم». قالت: ثم أُهديَ لنا حيْس، فخبأنا له، فلما جاء أخبرتُه، فقال: «أيُّ شيءٍ / (ل٢/١٧٧/أ)، هو؟»، قلت: حيْس. قال رسول الله ﷺ: «أدنيه، فإني أصبحت صائماً» فأكل.**

وفي حديث النبي ﷺ فيمن أفطر يوم عاشوراء[٦]: «**ليصم بقية**

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف.

(٣) الثوري.

(٤) حماد بن أسامة.

(٥) في النسختين: شيئاً بالنصب ، وهو خطأ لغوي، وضبب عليه في ل، والصواب ما أثبت.

(٦) ويقال: عشوراء أيضا، بالمد والقصر فيهما، والمشهور المد، وهو عاشر المحرم، وقيل

=

يومه»[١]، دليل أن الرجل إذا أصبح غير ناوٍ للصوم ثم بلغه فضيلة في صوم ذلك اليوم فصامه أنه يسمى صائماً.

وفي حديث النبي /[٢]، ﷺ: «**إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم**»[٣]، دليل على أن من أصبح في شهر الصوم، وهو غير ناوٍ للصوم، أنه صائم.

= تاسعه (تاج العروس، ٤٣/١٣، لسان العرب، ٥٦٩/٤، فتح الباري، ٢٤٥/٤).

(١) سيأتي عند المصنف من حديث سلمة بن الأكوع، برقم (٣١٨٧، و٣١٨٨، و٣١٨٩) ومن حديث الربيع بنت المعوذ برقم (٣١٩٠).

(٢) (م٢/١٠٨/أ).

(٣) تقدم من حديث عمر بن الخطاب، وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، برقم: (٣٠٠٧، و٣٠٢٥).

باب بيان إجازة الصوم إذا أدركه الصبح وهو جنب من الجماع، وإباحة الجماع في شهر رمضان بالليل

٣٠٦٦- حدثنا عباس الدوري، وابن أبي عبد الله المقرئ[١]، ببغداد، قالا: حدثنا روح بن عبادة، ح.

وحدثنا أبو سعيد البصري[٢]، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، كلاهما قالا: حدثنا ابن جريج[٣]، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي بكر[٤]، قال: سمعت أبا هريرة وهو يقول، **فقال في قصصه: من أدركه الفجر جُنُباً فلا يصوم. قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، فأنكر ذلك. فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة[٥]، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، فقالتا[٦]: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم**

(١) عبد الله بن أبي عبد الله، أبو محمد المقرئ، وهو عبد الله بن محمد بن إسماعيل ابن لاحق البزاز البغدادي.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قربزان.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم.

(٤) ابن عبد الرحمن بن الحارث، قيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة (تقريب التهذيب، ٦٢٣).

(٥) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين.

(٦) في (م): فقالت.

يصوم. هذا لفظ حديث روح.

وأما حديث يحيى، فقال عن ابن جريج: أخبرني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: **من أصبح جنباً فلا يصوم. فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخلا** / (ل٢/١٧٧/ب)، **على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فقالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يصوم. فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان** [(١)]**، فحدثاه**[(٢)]**، فقال: عزمتُ عليكما لما انطلقتُما**[(٣)]**، إلى أبي هريرة فحدَّثتُماهُ**[(٤)]**، فانطلقا إلى أبي هريرة فحدَّثاهُ. فقال: هما قالتا لكما؟ قالا: نعم. قال: هما أعلم، إنما أنبأنيه الفضل**[(٥)].

٣٠٦٧- حدثنا الدبري[(٦)]، عن عبد الرزاق[(٧)]، عن ابن جريج، قال:

---

(١) ابن الحكم بن أبي العاص الأموي.

(٢) في (م): فحدثه.

(٣) في (م): انطلقنا.

(٤) في (م): فحدثناه.

(٥) أي ابن العباس بن عبد المطلب. رواه مسلم عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن يحيى بن سعيد القطان به (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢/٧٧٩)، ولم يذكر لفظه، بل ساقه بلفظ حديث عبد الرزاق الآتي. وفي رواية المصنف متابعة لمحمد بن حاتم، وزيادة طريق روح بن عبادة، وكلا هما من فوائد الاستخراج.

(٦) إسحاق ين إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٧) والحديث في مصنفه (٤/١٨٠/٧٣٩٨).

أخبرني عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه، /[١]، وذكر الحديث بنحوه[٢].

٣٠٦٨- حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[٣]، عن ابن شهاب[٤]، عن عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج **النبي** ﷺ قالت: **قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر من رمضان وهو جنب من غير حُلُم**[٥] **فيغتسل ويصوم**[٦].

٣٠٦٩- حدثنا يزيد بن عبد الصمد[٧]، حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي[٨]، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

---

(١) (م٢/١٠٨/ب).

(٢) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به (الموضع السابق).

(٣) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٤) محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري.

(٥) حُلُم: هو بضم الحاء وسكون اللام وضمها أيضا، أي الإحتلام. قال القاضي عياض: وليس فيه إثبات أنه كان عليه السلام يحتلم، لأنها إنما حققت هنا حكمه في غيره. (مشارق الأنوار، ١/١٨٧).

(٦) رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به (كتاب الصيام، باب صحة صرم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢/٧٨٠). ورواه البخاري عن أحمد بن صالح المصري، عن ابن وهب به. (كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ٤/١٥٣).

(٧) يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٨) بضم الواو وتخفيف المهملة ثم المعجمة، نسبة إلى وُحاظة بن سعد. يكنى أبا زكريا

=

ابن معمر الأنصاري، أن أبا يونس مولى عائشة، أخبره عن عائشة: **أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يسأله. قالت عائشة: وأنا من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ:** «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. قال: لست مثلنا يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال:** «**والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله** / (ل٢/١٧٨/أ)، **وأعلمكم بما أتقي**»[(١)].

٣٠٧٠- حدثنا أبي[(٢)] رحمه الله، حدثنا علي بن حُجْر[(٣)]، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن، بنحوه[(٤)].

الحمصي. وثقه ابن معين، وأبو اليمان، والخليلي، وابن عدي. وقال الذهبي: غمزه بعض الأئمة لبدعة فيه لا لعدم إتقانه. وقال أبو عوانة: حسن الحديث. ولينه أبو أحمد الحاكم. وقال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: صدوق. روى له الجماعة سوى النسائي. (اللباب، ٣/٣٥٤، سير أعلام النبلاء، ١٠/٤٥٥، تهذيب التهذيب، ١١/٢٧٠، تقريب التهذيب، ٥٩١).

(١) رواه مسلم عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، كلهم عن إسماعيل ابن جعفر، عن أبي طوالة -وهو عبد الله بن عبد الرحمن- به (المصدر نفسه، ٢/٧٨١).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري، الإسفراييني، وهو إسحاق بن أبي عمران. هذا الذي جزم به الذهبي أولاً، وتبعه الصفدي، وابن كثير، وخالف السبكي في ذلك.

(٣) حجر، بضم المهملة وسكون الجيم (تقريب التهذيب، ٣٩٩).

(٤) رواه مسلم عن علي بن حجر، به (الموضع السابق).

٣٠٧١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدثنا عباس الدوري[١]، حدثنا قُرَاد[٢]، قالا: حدثنا مالك[٣]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري -وهو أبو طُوَالة- [٤]، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، **أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله! إني أصبح جنباً، وذكر الحديث مثله.** «**إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**»[٥].

٣٠٧٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس[٦]، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر ابن

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم.

(٢) بضم القاف وتخفيف الراء، وهو لقب لعبد الرحمن بن غزوان - بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة- أبو نوح الضبي.

(نزهة الألباب في الألقاب ١٨٨/٢، تقريب التهذيب، ٣٤٨).

(٣) الحديث في الموطأ- رواية الليثي (كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، ٢٨٩/١). ووقع عند ابن عبد البر في التمهيد مرسلاً، وهو على رواية الليثي، فقال: «هو مسند عند جماعة رواة الموطأ، ورواية ابن وضاح عن الليثي أيضا». (التمهيد، ٤١٨/١٧).

(٤) بضم المهملة وخفة. (المغني في الضبط، ص١٥٨).

(٥) زاد أبو عوانة على الإمام مسلم في طرق هذا الحديث طريق مالك هذه، وطريق سليمان بن بلال المتقدمة.

(٦) الحديث في موطَّئه-رواية الليثي (كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح

=

عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة، زوجي **النبي** ﷺ ورضي عنهما، أنهما قالتا: **كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان** /[١]، **ثم يصوم**[٢].

٣٠٧٣- حدثنا مسلم بن الحجاج[٣]، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن[٤] عبد الله بن كعب الحميري[٥]، **أن أبابكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماعٍ لا حُلُم، ثم لا يفطر ولا يقضي**[٦].

قال أبو عوانة: عبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد، وسعد بن سعيد،

جنبا في رمضان، ١/٢٨٩).

(١) (م٢/١٠٩/أ).

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (الموضع السابق).

(٣) والحدبث في صحيحه (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢/٧٨٠).

(٤) في (م): بن، وهو تصحيف.

(٥) مولى عثمان بن عفان، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٧)، وكذلك ابن خلفون (تهذيب التهذيب، ٥/٢٦٩). روى له مسلم والنسائي حديثين، هذا أحدهما (تهذيب الكمال، ١٥/٤٧٦).

(٦) وقد عد أبو عمر ابن عبد البر حديث عائشة وأم سلمة من الأحاديث المتواترة (التمهيد، ٢٢/٤٠).

/ (ل٢/١٧٨/ب)، إخوة، وأعزهم حديثاً عبد ربه[١].

ويحيى بن صالح الوُحاظي حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة. وأحمد بن حنبل لم يكتب عنه[٢].

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، (٦/١٢٧). وتحرف في م إلى: وأعدهم وحدثنا عبد ربه.

(٢) نقله المزي في تهذيب الكمال، (٣١/٣٧٩). ومعنى «عديل» رفيق في المحمل، يقال: عادله في المحمل، أي ركب معه (القاموس المحيط، ١٣٣٢). ويعني بمحمد محمدَ بنَ الحسن الشيباني، صاحبَ أبي حنيفة. (سير أعلام النبلاء، ١٠/٤٥٤).

باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار(١)

٣٠٧٤- حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي(٢)، ح.

وحدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ الأنطاكي(٣)، حدثنا سعيد بن سليمان(٤)،

---

(١) في النسختين: «أو لم يجب إذا كان ذلك في رمضان بالنهار»، فصححت ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ثقة حجة، تكلم في سماعه من الزهري لصغر سنه، وأجاب الذهبي بأن ذلك كان بإعتناء من والده. وقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري وعن غيره مستقيمة، وكلام من تكلم فيه فيه تحامل. وقال الحافظ: أخرج له الجماعة عن الزهري وعن غيره. (انظر: الكامل، ١/٢٤٨، ٢٤٩، هدي الساري، ٣٨٨).

(٣) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ، بضم المعجمة وفتح المهملة الشديدة ثم معجمتين بينهما ألف (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٢/٢١٧). والأنطاكي، بفتح الألف وسكون النون وفتح الطاء، نسبة إلى أنطاكية من الشام (اللباب، ١/٩٠). توفي سنة ٢٨١هـ.

(٤) الضبي الواسطي، يلقب سعدويه.

حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن[١]، عن أبي هريرة، قال: **أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت! فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: «أعتق رقبة» قال: ليس عندي. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. قال: فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق[٢]، فيه تمر – قال[٣]: والعرق المِكْتَل[٤]، – قال: «أين السائل؟ تصدق بهذا» قال: على أفقر أو أحوج من أهلي يا رسول الله، والله مابين لابتيها أفقر منا [أو][٥]، أحوج. قال: فضحك رسول الله /[٦]، ﷺ حتى بدت أنيابه. قال: «فأنتم إذاً»[٧].**

---

(١) ابن عوف الزهري.

(٢) بفتح العين والراء، وهو زنبيل عمل من عرقة، والعرقة السفيفة المنسوجة قبل أن تخاط، ويسع خمسة عشر صاعاً.
(انظر: غريب الحديث للحربي، ٣/١٠١١، مشارق الأنوار، ٢/٧٦).

(٣) القائل إبراهيم بن سعد، جاء مصرحاً عند البخاري (كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ١٠/٥٠٣).

(٤) بكسر الميم وسكون القاف وفتح المثناة بعدها لام، وهو الزنبيل (فتح الباري، ٤/١٦٨، ١٦٩).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) (م٢/١٠٩/ب).

(٧) رواه مسلم من طرق عن الزهري، به (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار

=

قال أبو عوانة: فيه دليل أن من وجبت عليه الكفارة أنه إذا لم يكن[١]، / (ل٢/١٧٩/أ) عنده فضل ما يحتاج إليه ولعياله، لم يجب عليه أن يكفر من قوته وقوت عياله، وعلى إجازة إطعام عياله من كفارة اليمين.

٣٠٧٥- حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان[٢]، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ح.

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٣]، حدثنا الحميدي[٤]، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري وحفظناه منه، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكتُ قال: «وما هلكت؟»، قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق**

رمضان على الصائم، إلخ، ٢/٧٨١-٧٨٢)، وليس منها طريق إبراهيم بن سعد فهي من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم. ورواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، وعن أحمد بن يونس، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، به (الموضع السابق، وكتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، ٩/٥١٣). وفي هذا الطريق من فوائد الاستخراج غير ما تقدم: بيان ما أدرجه بعضهم من تفسير العرق، فجعله من نفس الحديث (فتح الباري، ١٠/٥٠٥).

(١) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

(٢) ابن عيينة.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٤) عبد الله بن الزبير المكي. والحديث في مسنده (٢/٤٤١).

رقبة؟»، قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر[١]، فقال: «تصدق بهذا». فقال: أعلى أفقر منا؟ وما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[٢]، واللفظ للحميدي.

٣٠٧٦- حدثنا السُّلمي[٣]، والدبري[٤]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما ذاك؟»، قال: واقعت أهلي في رمضان. قال: «أتجد رقبة؟»، قال: لا.**

---

(١) عند الحميدي في المسند زيادة قوله: «والعرق المكتل الضخم». والتفسير من سفيان كما ورد مصرحا عند الشافعي (السنن، ١/٣٦٤/٢٩٢).

(٢) رواه مسلم عن يحي بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان به (الموضع السابق)، وساقه بلفظ يحيى. ورواه البخاري عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة التحريم، الآية٢، ١١/٥٩٥).

(٣) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بم عباد.

(٥) الحديث في مصنفه (٤/١٩٤/٧٤٥٧).

قال: «**أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، **قال: لا. قال:** «**فأطعم ستين مسكينا**». **قال: لا أجد يا رسول الله.** / (ل٢/١٧٩/ب)، **قال: فأتي النبي ﷺ بعرق - والعرق المكتل - فيه تمر، فقال:** «**اذهب فتصدق بهذا**». **فقال: أعلى أفقر مني؟ فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابَتَيْها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك رسول الله ﷺ ثم قال:** «**اذهب به إلى أهلك**». /[1]، قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة لرجل واحد، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد له من التكفير[2].

٣٠٧٧- حدثنا بكَّار بن قتيبة[3]، وأحمد بن عصام الأصبهاني[4]، قالا: حدثنا الـمُؤَمَّل بن إسماعيل[5]، حدثنا سفيان الثوري، عن منصور[6]، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **أن رجلا جاء إلى**

(١) (م٢/١١٠/أ).

(٢) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق بالإسناد، وأحال على لفظ حديث الزهري (الموضع السابق)، غير أنه لم يذكر قول الزهري الذي في آخر الحديث. ورواه البخاري عن محمد بن محبوب، عن عبد الواحد، عن معمر به وليس فيه قول الزهري المذكور أيضا (كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، ٥/٢٢٣). وفي رواية المصنف بيان لفظ المحال به عند مسلم.

(٣) أبو بكرة الثقفي البكراوي: نسبة إلى أبي بكرة الثقفي الذي كان ينتهي إليه نسبه.

(٤) أبو يحيى الأنصاري.

(٥) المؤمل، بوزن محمد بهمزة (المغني في الضبط، ص٢٢٠).

(٦) ابن المعتمر السلمي الكوفي.

النبي ﷺ فقال: إني وقعت بامرأتي في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «اعتق رقبة». فقال: ما أجد. فقال: «صم شهرين متتابعين». قال: ما أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكينا». قال: ما أجد. [قال][1]: فأُتِيَ رسول الله ﷺ بطعام[2]، فقال: «خذ[3] هذا فأطعمه». قال: ما بين لابتيها أفقر إليه مني.قال: «أطعمه أهلك»[4].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) هكذا رواه أبو عوانة مبهما. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١/٢)، والدارقطني في السنن (٢١٠/٢)، كلاهما عن بكار بن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/٣)، من طريق أحمد بن عصام، فقالوا كلهم: «فأتي رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر». ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٥٠/٢٢١/٢)، عن محمد بن المثنى، عن المؤمل، فقال: «بمكتل فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا من تمر». وقد تابعه غير واحد على ذكر خمسة عشر صاعا، منهم محمد بن أبي حفصة عند الدارقطني (الموضع السابق)، وهشام بن سعد، عنده أيضا، كلاهما عن الزهري به. وكذلك إبراهيم ين طهمان عن منصور، ذكره البيهقي تعليقا (الموضع السابق)، وهو عند المصنف لكن لم يذكر لفظه (ح ٣٠٧٨).

(٣) في (م): خذو، وهو تصحيف.

(٤) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور به وأحال على لفظ حديث الزهري، وقال: ولم يذكر: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه (الموضع السابق). ورواه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور به (كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ ١٧٣/٤). وفي رواية المصنف بيان المتن المحال به.

=

٣٠٧٨- حدثني أبو الأَزْهر[١]، وجعفر الصائغ[٢]، قالا: حدثنا معاوية[٣]، حدثنا زائدة[٤]، ح[٥].

وأخبرنا أبو أمية[٦]، وأحمد بن موسى المُعَدَّل [٧]، بسامرة[٨]، قالا:

=

في إسناد المصنف المؤمل بن إسماعيل، ومن كلام الحفاظ يتضح أنه ليس ممن يحتج بحديثه، وقد تابعه غير واحد عن منصور متابعة قاصرة. وخالفه مهران بن أبي عمر، فرواه عن الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به. أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٢٢/١٩٥١)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/٢٢٨)، وقال: «وهم فيه على الثوري»، فدل على أن المؤمل روى المحفوظ. (انظر أيضا: فتح الباري، ٤/١٧٣).

(١) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٢) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي.

(٣) ابن عمرو الأزدي.

(٤) ابن قدامة الثقفي.

(٥) في إسناد المصنف أبو الأزهر، وهو مقرون بجعفر الصائغ.

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٧) أحمد بن موسى بن يزيد الشطوي البزاز-بزايين. وثقه الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة ٢٧٧ (الجرح والتعديل، ٢/٧٥، تاريخ بغداد، ٥/١٤١). والمعدل -بضم الميم وفتح العين والدال المشددة المهملتين في آخرها اللام- اسم لمن عدّل وزكّي وقبلت شهادته. وذكر ابن المنادى أن أحمد كان مقبولا عند الحكام. (انظر: تاريخ بغداد، الموضع نفسه، الأنساب، ٥/٣٤٠).

(٨) لغة في سُرّ من رأى، ذكرها السمعاني، وقال إن الناس يخففونها هكذا. وهي مدينة

=

حدثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طَهْمان، ح[١].

وحدثنا يوسف[٢]، حدثنا أبو الربيع[٣]، حدثنا جرير[٤]، كلهم عن منصور، بنحوه[٥].

قال جرير في حديثه: قال الزهري: **إنما كانت رخصة له**، / (ل٢/١٨٠/أ)، **فمن أصاب ما أصاب فليصنع ما أُمر به.**

٣٠٧٩- أخبرنا شعيب بن شعيب الدمشقي، حدثنا مروان [الطاطري[٦]، ح.

= على شرقي دجلة بين بغداد وتكريت على ثلاثين ميلا منها. اتخذها المعتصم وستة من خلفاء بني العباس بعده عاصمة لهم. ولتسميتها لغات، ذكرها ياقوت في معجم البلدان (١٧٣/٣)، وأشهرها سامراء، بالمد. (انظر: الأنساب، ٢٠٢/٣، تاج العروس، ١٠/١٢-١١، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٧٦-٨١).

(١) في إسناد المصنف محمد بن سابق، وهو حسن الحديث إن شاء الله، والحديث في المتابعات.

(٢) ابن يعقوب القاضي.

(٣) سليمان بن داود العتكي الزهراني.

(٤) ابن عبد الحميد الضبي.

(٥) زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق هذا الحديث، طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري (ح٧٥)، وطريق الثوري، وزائدة، وإبراهيم بن طهمان، كلهم عن منصور (ح٧٦، و٧٧). وهذا من فوائد الاستخراج.

(٦) مروان بن محمد الطاطري- بمهلتين مفتوحتين- الأسدي الدمشقي. والطاطري اسم يقال لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض بمصر والشام (انظر: الأنساب، ٢٨/٤، =

وحدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا يحيى بن بُكير[1] ح.

وحدثنا أبو أمية][2]، حدثنا الحسن بن موسى[3]، وموسى بن داود[4]، قالوا: حدثنا الليث، ح[5].

وحدثنا [ابن[6]] البَرْقي[7]، حدثنا عمرو بن أبي سلمة[8] ح.

تقريب التهذيب، ٥٢٦).

(١) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) أبو علي البغدادي، لقبه الأشيب.

(٤) أبو عبد الله الضبي الطرسوسي.

(٥) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وعن قتيبة بن سعيد، كلهم عن الليث، عن الزهري بإسناده، أن رجلا وقع بامرأته في رمضان، وذكر لفظه بأخصر من حديث ابن عيينة وغيره (الموضع السابق). ورواه البخاري عن قتيبة عن الليث به أيضا (كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتيا، ١٢/١٣١-١٣٢).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٧) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي- بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف، أبو بكر المصري. والبرقي، نسبة إلى برقة، نسب إليها لأنه كان يتجر إليها. قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة ٢٧٠هـ. (الجرح والتعديل، ٢/٦١، سير أعلام النبلاء، ١٣/٤٧، المغني في الضبط، ص٤٦). ومحمد أخوه يعرف أيضا بابن البرقي، وسمع من عمرو بن أبي سلمة، لكنه أكبر من أحمد ولم أقف لأبي عوانة على رواية عنه، وقد ذكر أحمد ابن البرقي منسوبا في بعض المواضع من كتابه. (انظر: ١/٣٢٠).

(٨) التنيسي، أبو حفص الدمشقي.

وحدثنا أبو الأحوص القاضي[١]، حدثنا ابن كثير[٢]، كلاهما عن الأوزاعي[٣]، ح[٤].

وحدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالا[٥]: حدثنا أبو اليمان[٦]، أخبرنا شعيب[٧]، ح[٨].

---

(١) محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي مولاهم البغدادي، قاضي عكبرا.

(٢) محمد بن كثير بن عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني نزيل المصيصة.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي.

(٤) لم يخرجه الإمام مسلم من طريق الأوزاعي. ورواه البخاري في صحيحه عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله ابن المبارك، عن الأوزاعي بإسناده، وذكره بمثل حديث ابن عيينة، غير أنه قال: «ما بين طنبي المدينة» (كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ١٠/٥٥٢).

وفي إسنادي المصنف عمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير، ومحمد بن كثير مختلف فيه، ويضعف حديثه، وعمرو بن أبي سلمة قد عنعن، وهو يفعل ذلك فيما لم يسمعه من الأوزاعي، وكان عنده عنه بالعرض أو المناولة دون تمييز، لكنهما مقرونان وتابعهما ابن المبارك عند البخاري.

(٥) في (م): قال.

(٦) الحكم بن نافع البهراني.

(٧) ابن أبي حمزة.

(٨) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق. وأخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب بإسناده، وذكره بمثل لفظ حديث ابن عيينة (كتاب الصيام، باب إذا جامع في

=

وحدثنا عمّار بن رجاء، حدثنا وهب بن جرير[١]، حدثنا أبي[٢]، قال: سمعت النعمان [٣]، يحدث ح[٤].

وحدثنا ابن عُزيْز الأيْلي[٥]، حدثني عمي[٦]، عن عقيل[٧]، ح[٨].

وحدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم[٩]، قال: حدثنا عبد الجبار

= رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٤/١٦٣).

(١) ابن حازم الأزدي، أبو عبد الله البصري.

(٢) ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعيف، وكذلك إذا حدث من حفظه. وحدث بمصر بأحاديث من حفظه فوهم فيها. وكان قد اختلط، إلا أنه حجب فلم يسمع أحد منه في حال الاختلاط.
انظر: تهذيب التهذيب (٢/٧٢)، والثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للشيخ صالح الرفاعي (ص ٢٠٣).

(٣) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي.

(٤) لم أقف عليه، وعلقه الدارقطني (العلل، ١٠/٢٢٧)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٢٢٤).

(٥) محمد بن عزيز- بمهملة وزايين مصغراً- بن عبد الله بن خالد الأيلي العُقيلي.

(٦) سلامة -بالتخفيف- ابن روح بن خالد، أبو روح الأيلي، ابن أخي عُقيل بن خالد.

(٧) بضم المهمله: ابن خالد بن عقيل -بالفتح- الأيلي.

(٨) انظر الحديث في صحيح ابن خزيمة، (٣/٢٢١/١٩٤٩)، وعلل الدارقطني، (١٠/٢٣٧).

(٩) سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

ابن عمر[١]، ح[٢].

وحدثنا الصاغاني [وأبو أمية][٣]، حدثنا روح[٤]، /[٥]، حدثنا محمد بن أبي حفصة[٦]، ح[٧].

وحدثنا محمد بن السَّرِي بن مهران البغدادي[٨]، عند قنطرة الشوك[٩]، حدثنا أحمد بن طارق[١٠]، حدثنا عباد بن العوَّام، عن حجاج[١١]، كلهم عن الزهري، عن حميد بإسناده نحوه[١٢]، إلا أن ابن أبي مريم قال: «**وأمره**

---

(١) أبو الصباح الأموي مولاهم. ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن سعد، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات. (الطبقات، ٧/٥٢٠، تهذيب الكمال، ١٦/٣٨٩، المجروحين، ٢/١٥٨).

(٢) انظر لفظ الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٢٦).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في م. ولعل ذكره هو الصواب، فإن الدارقطني رواه بمثل الإسناد فذكره مقرونا بالصاغاني. (علل الدارقطني، ١٠/٢٤١).

(٤) ابن عبادة.

(٥) (م٢/١١٠/ب).

(٦) أبو سلمة البصري، واسم أبي حفصة ميسرة.

(٧) انظر لفظه في مسند أحمد (٢/٥١٦).

(٨) الناقد. وثقه الخطيب (تاريخ بغداد، ٥/٣١٨).

(٩) قنطرة مشهورة معروفة على نهر عيسى في غربي بغداد (معجم البلدان، ٤/٤٠٧).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) هو ابن أرطأة، بفتح الهمزة، أبو أرطأة الكوفي.

(١٢) زاد أبو عوانة على الإمام مسلم ثمانية طرق عن الزهري في رواية هذا الحديث. وهي =

أن يقضي يوما مكانه»[1].

=

طريق إبراهيم بن سعد، والأوزاعي، وشعيب، وعقيل، وهؤلاء كلهم ثقات، وطريق النعمان بن راشد، وحجاج بن أرطأة، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وهؤلاء تكلم فيهم بكلام لا ينزلهم عن حد الصلاحية للإعتبار.

(١) هذه الزيادة في إسنادها عبد الجبار بن عمر، وهو ضعيف، وقد خالف العدد الكثير في ذكرها. والحديث بهذه الزيادة يعتبر من الزوائد على ما عند مسلم. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الموضع السابق). وتابع عبد الجبار على ذكرها عن الزهري، أبو أُويس عبد الله بن عبد الله عند البيهقي أيضا (الموضع نفسه). وأبو أويس، قال فيه الدارقطني: في بعض حديثه عن الزهري شيء (تهذيب التهذيب، ٥/٢٨١). ووردت أيضا من حديث هشام بن سعد، وحديث أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري (ح ٣٠٨٠، و٣٠٨٢). وهشام بن سعد تكلم فيه من قبل حفظه، وأبو مروان العثماني، متكلم فيه كما سيأتي، وقد خالف من هو أولى منه.

ووردت أيضا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. علقها المصنف في آخر الباب. وهي موصولة عند ابن أبي شيبة (المصنف، ٣/١٠٢)، وأحمد (المسند، ٢/٢٠٨)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٢٢٦). وفي الإسناد حجاج بن أرطأة. كما وردت أيضا من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. أخرجه ابن ماجه (كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، ١/٥٣٤)، والبيهقي (الموضع السابق). وفي السند عبد الجبار بن عمر، قال الدارقطني: وهم فيه عبد الجبار (العلل، ١٠/٢٣٥).

ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب، عند مالك في الموطأ (كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، ١/٢٩٧)، وعبد الرزاق (المصنف،

=

٣٠٨٠- ز- وهكذا [١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر العَقَدي[٢]، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ[٣].

= ٤/١٩٦/٧٤٦٦)، وابن أبي شيبة (المصنف، ٣/١٠٤). وفي مرسل نافع بن جبير ابن مطعم، ومرسل محمد بن كعب القرظي، كلاهما عند عبد الرزاق (المصنف، ٤/١٩٦/٧٤٦١، ٧٤٦٢).

وقد اختلف حكم الحفاظ في هذه الزيادة، فقال الحافظ ابن حجر: «بمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا» (فتح الباري، ٤/١٧٢). وصححها الشيخ الألباني (إرواء الغليل، ٣/٩٦). وقال الإمام ابن خزيمة: في القلب من هذه اللفظة (صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٢٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمره للمجامع بالقضاء ضعيف، ضعفه غير واحد» (حقيقة الصيام، ص٢٥). وفصّل ابن القيم فقال: «والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه» ثم نقل تصحيح عبد الحق للرواية المرسلة (تهذيب السنن، ٣/٢٧٣). والذي يظهر أن هذه الزيادة وإن كان ذكرها في حديث الزهري خطأ، لكن الطرق المرسلة تقوي حديث عمرو بن شعيب فتوصله إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(١) أي بزيادة قوله: «وأمره أن يقضي يوما مكانه».

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي. والعقدي: بفتح المهملة والقاف، نسبة إلى بطن من بجيلة (الأنساب، ٤/٢١٤، تقريب التهذيب، ٣٦٤).

(٣) الحديث بهذا الإسناد من الزوائد. وقد أخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، ٢/٧٩٦)، وابن خزيمة (٣/٢٢٣/١٩٥٤)، والدارقطني =

قال أبو عوانة: غلط فيه هشام، فقال: عن أبي سلمة[١].

٣٠٨١- وأخبرنا محمد بن عبد الحكم[٢]، ويزيد بن سنان، قالا: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن عِراك[٣] بن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب، / (ل٢/١٨٠/ب)، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، **أن رجلا قال: يا رسول الله! فأخبره أنه وقع مع امرأته في رمضان. فقال: ((أتجد رقبة؟))، قال: لا قال: ((فتستطيع صيام شهرين؟))، قال: لا. قال: ((فتطعم ستين مسكينا؟))، قال: لا أجد. فأعطاه رسول الله ﷺ تمراً وأمره أن يتصدق**

(السنن، ٢/١٩٠، والعلل، ١٠/٢٣١)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٢٢٦). وفي إسناد المصنف إبراهيم بن مرزوق، وقد تابعه الحسن بن أبي الربيع عند الدارقطني في السنن. وفيه أيضا هشام بن سعد، وقد تكلم فيه من قبل حفظه كما تقدم. وقد تابعه من هو مثله، وهو عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري بمثل رواية هشام. ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٠). وقد خالف من هو أوثق منه، وهو روح بن عبادة، وإبراهيم بن طهمان، فروياه عن محمد بن أبي حفصة، بمثل رواية الجماعة عن الزهري. وحديث روح تقدم عند المصنف (ح٣٠٧٩)، وحديث إبراهيم عند الدارقطني في العلل (١٠/٢٣٠). فالإسناد ضعيف.

(١) وهو قول ابن خزيمة أيضا. (صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٢٣)، وابن عدي (الكامل، ٧/٢٥٦٧).

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.

(٣) بمكسورة وخفة وراء وبكاف. (المغني في الضبط، ص١٧٢).

[به][(١)] فذكر لرسول الله ﷺ حاجته فأمره أن يأكلوه[(٢)].

وهذا لفظ بكر بن مضر، وهو غريب[(٣)].

٣٠٨٢- ز- حدثني عثمان بن خرزاذ، حدثنا أبو مروان العثماني[(٤)]، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ، أنه أمر الذي واقع أهله في رمضان أن يقضي يوما مكانه[(٥)].**

قال عثمان[(٦)]: وحدثناه سعيد بن سليمان، عن إبراهيم بن سعد، عن

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) لم يخرجه مسلم من هذا الوجه. ورجاله رجال الصحيح. وقد أخرجه ابن حبان من طريق ابن عبد الحكم به (الإحسان، ٨/٢٩٤/٣٥٢٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢١٣/٣١١٩)، عن الربيع بن سليمان بن داود، عن أبي الأسود، وإسحاق ابن بكر بن مضر، كلاهما عن بكر به.

(٣) ويقصد بالغرابة -فيما يظهر- في السياق. والعلم عند الله.

(٤) محمد بن عثمان بن خالد العثماني؛ نسبة إلى عثمان بن عفان الذي كان جده الأعلى.

(٥) هذا الحديث من الزوائد أيضا. وقد أخرجه البيهقي من طريق أبي مروان، غير أنه قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: وأخبرني الليث بن سعد، عن الزهري، فذكره (السنن الكبرى، ٤/٢٢٦). فزاد في الإسناد الليث. وهو بهذه الزيادة من كلا الوجهين يعتبر منكراً، فإن الحديث عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري بدونها، كما سيذكره المصنف، وعن الليث، عن الزهري أيضا بدونها، وقد تقدما (ح٣٠٧٤ و٣٠٧٩).

(٦) هو ابن خرزاذ.

ابن شهاب، وذكر الحديث ولم يذكر «**يوما مكانه**»[(١)].

قال أبو عوانة: روى هذا الحديث سفيان، ومعمر، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر، ومنصور، وعبد الجبار، والليث، ومحمد ابن أبي حفصة، وإبراهيم بن سعد، [وعراك بن مالك، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أرطأة، وهشام بن سعد][(٢)]، وعقيل، كلهم شبيها بشيء واحد، إلا أن هشام بن سعد قال: عن أبي سلمة، وقال: «**صم يوما** /[(٣)]، **مكانه**». وقال عبد الجبار، عن حميد، مثل[(٤)]، ما قالوا، وزاد: «**وصم يوما مكانه**». وكذلك قال عمرو بن شعيب: «**صم يوما مكانه**»[(٥)].

/ (ل٢/١٨١/أ) وخالفهم ابن جريج، ومالك في اللفظ، فقالا: أعتق أو أطعم أو صم[(٦)].

---

(١) تقدم برقم (٣٠٧٤). وكذلك لم يذكره يعقوب بن إبراهيم، في الحديث نفسه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) (م٢/١١١/أ).

(٤) في (م): **بمثله**.

(٥) تقدم ذكر من وصله.

(٦) ووجه مخالفتهما أنهما جعلا الكفارة على التخيير لا على الترتيب كما هو عند الأولين. وسيسوق المصنف رواياتهما بأسانيدها فيما بعد.

باب الدليل على أن الصدقة واجبة على الذي يقع على امرأته في رمضان نهارا، وإن لم يكن واجدا لها، وأنها غير ساقطة عنه لعدمها، وأنه[(١)]، إذا وصل إليها تصدق بها

٣٠٨٣- حدثنا عمر بن شبَّة، حدثنا عبد الوهاب[(٢)]، قال: سمعت يحي[(٣)]، يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، أن محمد بن جعفر بن الزبير، أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثه أنه سمع عائشة تقول: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، احترقت، فسأله ما له. قال: أفطرت في رمضان. ثم إنه جلس فأُتي النبي ﷺ بمِكْتَل عظيم - يدعى العَرَق - فيه تمر، فقال رسول الله ﷺ: [«أين المحترق؟»، فقام الرجل. فقال رسول الله ﷺ:][(٤)]، «تصدق به»**[(٥)].

---

(١) في (م): وأنها

(٢) ابن عبد المجيد الثقفي، ورد مصرحا عند مسلم (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، إلخ، ٢/٧٨١).

(٣) هو ابن سعيد الأنصاري، ورد مصرحاً عند الدارمي (السنن، كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا، ٢/١١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، به. وعن محمد بن رمح، عن الليث، عن يحي بن سعيد به، وزاد في أول الحديث: «تصدق. تصدق» (الموضع نفسه). ووقع فيه أيضا: «فجاءه عرقان- بالتثنية- فيهما طعام». وخالفه =

٣٠٨٤- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي[١]، والصاغاني، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عبد الرحمن بن القاسم، أخبره عن محمد بن جعفر، أن عباد بن عبد الله بن الزبير، أخبره أنه سمع عائشة تقول: **أتى رجل النبي ﷺ فذكر أنه احترق. فسأله: ما شأنه؟ فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان. فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال النبي ﷺ: «أين المحترق؟»، فقام الرجل، فقال: «تصدق بهذا»**[٢].

٣٠٨٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه أن محمد ابن جعفر بن الزبير، /[٣] حدثه أن عباد بن عبد الله / (ل٢/١٨١/ب) بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج **النبي** ﷺ تقول: **أتى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله، احترقت! فسأله ما شأنه. قال: أصبت أهلي. قال: «تصدق» قال: والله! ما لي شيء، وما أقدر عليه. قال: «اجلس». فجلس. فبينا هو على ذلك أقبل رجل**

= يحيى بن بكير، فذكره بالإفراد مثل رواية الجماعة. أخرجها البيهقي وقال: هي أصح (السنن الكبرى، ٤/٢٢٤).

(١) أبو جعفر الدقيقي.

(٢) ورواه البخاري عن عبد الله بن منير، عن يزيد بن هارون به (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ٤/١٦١). هذا الطريق أخرجها المصنف بدلا من طريق الليث.

(٣) (م٢/١١١/ب).

يسوق [حماراً عليه طعام. فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفا؟»](١)**، فقام الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا». فقال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء. قال: «فكلوه»**(٢)**.**

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب به (الموضع السابق). وذكره البخاري تعليقا من طريق الليث، عن عمرو بن الحارث به (كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام إلخ، ١٢/١٣٢).

باب بيان وجوب الكفارة على من يفطر في رمضان متعمدا أن يعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً

٣٠٨٦- حدثنا يوسف بن مسلَّم[١]، حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج[٣]، قال: أخبرني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه **أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا**[٤].

٣٠٨٧- حدثنا إسماعيل بن عيسى الجَيْشَاني[٥] -من وراء صنعاء-

---

(١) يوسف بن سعيد بن مسلم- بالتشديد والفتح، أبو يعقوب الأنطاكي. توفي سنة ٢٧١ (تقريب التهذيب، ٦١١، تبصير المنتبه، ٤/١٢٨١).

(٢) ابن محمد المصِّيصي أبو محمد الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز

(٤) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به (الموضع السابق).
وفي رواية المصنف علو مطلق ومعنوي، حيث ساوى مسلما في عدد شيوخه، ورواه من طريق حجاج الأعور الذي قال فيه ابن معين وغيره: كان أثبت الناس في ابن جريج (انظر: شرح علل الترمذي، ٢/٦٨٢).

(٥) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها الشين المعجمة المفتوحة آخرها النون، نسبة إلى جيشان، موضع باليمن. قال ابن الأثير: ينسب إليه إسماعيل بن محمد الجيشاني، روى عن إبراهيم بن محمد، قاضي الجند -بفتح الجيم والدال وفي آخرها الدال
=

حدثنا إبراهيم بن محمد[1]، ح.

وحدثنا أبو بكر المنكثي[2]، حدثنا التباعي[3]، كلاهما عن موسى -

=

المهملة، بلدة مشهورة باليمن- (انظر: الأنساب، ٢/١٤٤، اللباب، ١/٣٢٣، ٢٩٧) فنسبه إلى محمد، فلعل المصنف أو ابن الأثير نسبه إلى جده، ويحتمل ألا يكون هو، ولم أقف له على ترجمة.

(١) قاضي الجند. قال ابن حبان: إبراهيم بن محمد، شيخ يروي عن ابن المبارك. قال: حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن نوح، حدثنا إبراهيم بن محمد. (الثقات، ٨/٦٦).

(٢) والمِنْكَثي: -بكسر الميم وفتح الكاف ثم مثلثة- نسبة إلى مِنْكَث، ناحية باليمن، وضبطه ياقوت بفتح الميم. (تبصير المنتبه ٤/١٣٩٦، معجم البلدان للحموي ٨/٣٣٤/منكث).

وأبو بكر المِنكثي هو أبو بكر محمد بن الوليد بن بحر المنكثي، جهلَهُ وشيخَه الدارقطنيُّ، وقال ابن حجر: «روى عنه عبد الله بن محمد البياعي حديثا منكرا». (لسان الميزان ٤/٥٧٣، ٥٨٥/٤٤٢٠، و٧/٥٧٢/٧٥٣٧).

(٣) عبد الله بن محمد من أهل اليمن، كنيته أبو محمد. قاله ابن حبان، وقال: كان راويا لأبي قرة موسى بن طارق، وقال: كان مستقيم الحديث.

واختلفت المصادر في ضبط «التباعي»، فوقع في النسختين من المخطوط بالمثناة من فوق ثم الباء الموحدة من تحت بعدها الألف، وكذلك في إتحاف المهرة (٥/١٢٢ب)، وكذا وقع في "لسان الميزان" والموضع المتقدم، ونقل ضبطَه المعلميُّ في تعليقه على الأنساب للسمعاني (٣/١٧) بضم التاء وفتحها، وفتح الباء الموحدة دون

=

يعني ابن طارق[١]، عن ابن جريج، قال: أخبرني الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة **بمثله**.

٣٠٨٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكا أخبره، ح.

وحدثنا سليمان بن سيف، حدثنا أبو علي الحنفي[٢]، حدثنا مالك[٣]، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **أن رجلا أفطر في رمضان في زمان النبي ﷺ**، / (ل٢/١٨٢/أ) **فأمره**

= تشديد، وأورد أنهم قبيلة من "همدان"، ومنازلهم بالسحول من بلد الكلاع، منهم عبد الله ابن محمد التباعي.

وقال المزي في تهذيب الكمال (٨١/٢٩): «التناعي» بالنون. فأما الأول فقد ذكر الزبيدي أن «التباعيون» بالكسر، جماعة من أهل اليمن حدثوا (تاج العروس، ٣٨٤/٢٠)، ولم تذكر هذه النسبة في كتاب الأنساب وفروعه. وأما «التناعي»، فالذي في كتب الأنساب «التنعي» بدون الألف، وهي نسبة إلى تنعة بالكسر وهي قرية بحضرموت، وقيل إلى بني تنع، بطن من همذان (معجم البلدان، ٤٩/٢، اللباب، ٢٢٤/١، تاج العروس، ٤٠٢/٢٠). ووقع في المطبوع من الثقات «البياعي» بالباء الموحدة بعدها المثناة التحتانية، وأظنه تصحيفا.

(١) أبو قرة -بضم القاف- اليماني الزبيدي، بفتح الزاي (تقريب التهذيب، ٥٥١).

(٢) عبيد الله بن عبد المجيد، أبو علي البصري.

(٣) والحديث عنده في الموطأ، رواية الليثي (٢٩٦/١).

رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ /[١]، بعرق من تمر، قال: «خذ هذا فتصدق بها [٢]» فقال: يا رسول الله! ما أجد أحوج[٣]، إليه مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»[٤].

---

(١) (م٢/١١٢/أ).

(٢) كذا في النسختين، والذي في الموطأ: (به)، وهو الموافق للغة.

(٣) أحوج من الحاجة، وفي (ل): أجوع من الجوع، والذي في (م) هو الموافق لما في روايات الموطأ المطبوعة (رواية يحيى الليثي، الموضع السابق، رواية أبي مصعب ١/٣١١، رواية محمد بن الحسن ١٢٣)، وهو الذي أثبتَه ابن عبد البر ولم يذكر غيره، فالظاهر أن هو المرجح خلافا لما في ل، فأثبته في المتن.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك بهذا الإسناد، أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة. وهو مشكل، فإن حديث مالك فيه التخيير في الكفارة بخلاف حديث ابن عيينة الذي ذكرت الكفارة فيه على الترتيب، ولم يأت حديث ابن عيينة بمثل لفظ حديث مالك إلا في رواية نعيم بن حماد عنه، ذكرها الدارقطني تعليقا (السنن، ٢/٢٠٩)، على أنه قد قال في العلل (١٠/٢٢٥) -خلافا لما ذكره في السُّنن-: إن رواية نعيم بن حماد، عن ابن عيينة إنما وافقت رواية مالك في إبهام الفطر لا في التخيير في الكفارة، فالله أعلم بالصواب.

باب بيان إباحة المباشرة والقبلة للصائم في شهر رمضان وغيره، والدليل على إيثار[١] تركهما

٣٠٨٩- حدثنا الزعفراني[٢]، حدثنا عَبيدة بن حُميد، قال: حدثني منصور[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن علقمة[٥]، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم - وأظنه قال: ويُقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه**[٦].

---

(١) في (م): «إثبات» والصواب ما في ل، وهو ما أثبت. والإيثار مصدر آثر، وهو الإختيار (القاموس المحيط، ٤٣٦).

(٢) الحسن بن محمد بن الصبّاح.

(٣) ابن المعتمر.

(٤) ابن يزيد النخعي.

(٥) ابن قيس النخعي.

(٦) يروى بوجهين: أحدهما بكسر الهمزة وإسكان الراء، والثاني بفتح الهمزة والراء. ويقال أيضا الإربة وله تأويلان على كلتا الروايتين، أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: العضو. وقال أبو عبيد: وهذا المعنى يكون في غير هذا. (انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٣٦/٤، معالم السنن، مع سنن أبي داود، ٧٧٨/٢، مشارق الأنوار، ٢٦/١، النهاية، ٣٦/١).

والحديث رواه مسلم عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن منصور بهذا الإسناد، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم. ورواه عن علي بن حجر، وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان، -وهو ابن عيينة-، عن منصور، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكان

=

٣٠٩٠- حدثنا أبو داود السجستاني[١]، حدثنا مسدد[٢]، حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش[٤]، عن إبراهيم، عن الأسود[٥]، وعلقمة، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه**[٦].

٣٠٩١- حدثنا علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش **بمثله.**

٣٠٩٢- حدثنا موسى بن سفيان[٧]، حدثنا عبد الله بن الجهم[٨]،

= أملككم لإربه (كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢/٧٧٧). وفي رواية أبي عوانة الحديث من هذا الطريق علو بالنسبة لرواية الإمام مسلم الأولى، حيث كان بين أبي عوانة ومنصور واسطتان، بينما كان بين مسلم ومنصور ثلاثة وسائط.

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ٢/٧٧٨).

(٢) ابن مسرهد.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) سليمان بن مهران الأسدي.

(٥) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٦) رواه مسلم (الموضع السابق)، عن يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، كلهم عن أبي معاوية به، وفيه زيادة: «ويباشر وهو صائم»، وهي عند أبي داود في السنن.

(٧) ابن زياد الجُنْدَيْسابُوري، نسبة إلى بلدة في بلاد كور الأهواز.

(٨) أبو عبد الرحمن الرازي. ووقع في المطبوع من ميزان الإعتدال (٢/٤٠٤): روى عن =

حدثنا عمرو[١] - يعني ابن أبي القيس، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه**[٢].

٣٠٩٣- حدثنا محمد بن عامر الرملي[٣]، وعباس بن محمد الدوري، وأبو أمية[٤]، قالوا: حدثنا الحسن بن موسى، ح.

وحدثنا أبو أمية أيضا، حدثنا عبيد الله بن موسى[٥]، قالا: / (ل٢/١٨٢/ب)، أخبرنا شيبان[٦]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة[٧]، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير، **أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم**[٨].

=

عمرو بن أبي القيس الملائي، وهو تحريف، والصواب أنه الرازي، وليس الملائي، فإن الملائي اسمه عمرو بن قيس، وليس ابن أبي القيس.

(١) في (م): «عمر»، والصواب ما في ل وهو الذي أثبت.

(٢) رواه مسلم من طريق شعبة، عن منصور به (الموضع السابق)، وليس فيه: وكان أملككم لإربه. وفي إسناد المصنف عمرو بن أبي قيس، وهو في المتابعات.

(٣) محمد بن عامر أبو عمر الأنطاكي الرملي, ويقال المصيصي.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٥) العبسي، الكوفي.

(٦) ابن عبد الرحمن النحوي.

(٧) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى، عن شيبان به (المصدر السابق،

=

٣٠٩٤- حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي[١]، ومحمد بن إدريس الحنظلي[٢]، قالا: حدثنا يحيى بن صالح[٣]، حدثنا معاوية /[٤] بن سلاّم[٥]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير، **أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم**[٦].

٣٠٩٥- حدثني أبو بكر بن المُعلَّى الدمشقي[٧] -ختن[٨] دحيم

= ٢/٧٧٨)، وعند مسلم والمصنف عنعنة يحيى بن أبي كثير، وهو من الطبقة الثالثة من مراتب المدلسين عند ابن حجر، لكن صرح بالسماع عند الباغندي في مسند أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز (مسند عمر بن عبد العزيز، ٥٤/١٠٥، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/٦٤٣). ووقع بتر في طرف هذه الصفحة في نسخة ل، فأثبت ما وقع مبتورا من (م).

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سليمان بن داود، المعروف بابن أبي داود الأسدي أسد خزيمة. (انظر: الأنساب، ١/٣٢٩، اللباب، ١/١٤٢، تهذيب تاريخ دمشق، ٢/٢١٥).

(٢) أبو حاتم الرازي.

(٣) الوُحاظي.

(٤) (م٢/١١٢/ب).

(٥) بتشديد اللام، أبو سلاَّم الدمشقي (تقريب التهذيب، ٥٣٨).

(٦) رواه مسلم عن يحيى بن بشر الحريري، عن معاوية بن سلام به (الموضع السابق)، ولم يسق لفظه بل أحال على مثل حديث شيبان، فاستفيد من رواية المصنف بيان اللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج.

(٧) اسمه أحمد بن المعلى بن يزيد الأسدي الدمشقي، روى عنه النسائي وقال: لا بأس به، وتوفي سنة ٢٨٦. والمعلى بمضمومة وفتح لام مشددة. (انظر: تهذيب التهذيب، ١/٨٠، المغني في الضبط، ص٢٣٦).

(٨) في (م): حدثني، وهو خطأ. والصواب ما في ل، وهو الذي أثبت، وقد نسبه في =

الدمشقي- حدثنا يزيد بن عبد الله[١]، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي[٢]، قال: حدثني يحيى[٣]، بإسناده مثله[٤].

= تهذيب الكمال، ٤٨٥/١ أيضا بأنه ختن دحيم. والختن الصهر (القاموس المحيط، ١٥٤٠).

(١) ابن رزيق- بضم المهملة أوله. ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٥/٩)، وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول. (خلاصة تذهيب الكمال، ١٧٢/٣، الكاشف، ٢٤٦/٢، تقريب التهذيب، ٦٠٢).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(٣) ابن أبي كثير.

(٤) هذا الطريق زاده أبو عوانة على ما عند مسلم من طرق حديث يحيى بن أبي كثير، وفي إسناده الوليد بن مسلم، وقد عنعن لكنه صرّح بالتحديث عند الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٢/١٠٤).

وقد اختلف على أبي سلمة ويحيى بن أبي كثير في رواية هذا الحديث، فرواه الإمام مسلم، والمصنف كما تقدم، ورواه الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة عند أحمد (المسند، ٢٣٢/٦)، وتابعه محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، عن الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١/٢). ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة. أخرجه أحمد (المسند، ٢٥٢/٦). وتابعه علي بن المبارك، عند الطحاوي (شرح معاني الآثار، ٩١/٢). فرجح الترمذي رواية من قال في الإسناد عمر بن عبد العزيز (العلل الكبير، ٣٤٥/١). وقال ابن حبان: الحديث عند أبي سلمة على الوجهين: عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة، وعن =

٣٠٩٦- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع[١]، وأبو يحيى عبد الحميد[٢]، قالا: حدثنا هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ قبّل امرأة[٤]، وهو صائم ثم ضحكت[٥].**

٣٠٩٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وابن عبد الحكم[٦]، قالا: حدثنا أبو ضمرة[٧]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة **أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه[٨] وهو صائم، ثم تضحك.**

عائشة مباشرة، واستدل برواية معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وفيها: قلت لعائشة: في الفريضة والتطوع؟ قالت: عائشة: في كل ذلك، في الفريضة والتطوع (الإحسان، ٨/٣١٤-٣١٥). وصنيع مسلم وأبي عوانة، حيث لم يذكرا هذا الإختلاف، محمول على أنهما لم يرياه قادحا، والله أعلم.

(١) ابن الجراح.

(٢) ابن عبد الرحمن الحماني- بكسر المهملة وتشديد الميم.

(٣) وقع مبتورا من ل فأثبته من (م).

(٤) عند الإمام أحمد في المسند من طريق وكيع: امرأة من نسائه.

(٥) رواه مسلم عن علي بن حجر، عن ابن عيينة، عن هشام به (المصدر السابق، ٢/٧٧٦)، وعنده: كان يقبل إحدى نسائه. ورواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، وعن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، كلاهما عن هشام به (كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ٤/١٥٢). وعنده: كان يقبل بعض أزواجه.

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

(٧) أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني.

(٨) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

٣٠٩٨- حدثنا أبو العباس الغزي[١]، حدثنا الفريابي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، ح.

وحدثنا يونس[٤] بن عبد الأعلى، أن ابن وهب أخبره، أن مالكا [٥]، أخبره، كلاهما عن هشام بن عروة[٦]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض نسائه**[٧] / (ل٢/١٨٣/أ) **وهو صائم. زاد مالك: ثم تضحك.**

٣٠٩٩- حدثنا الدبري[٨]، عن عبد الرزاق[٩]، عن معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة **بمثله**[١٠].

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد.

(٣) الثوري.

(٤) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

(٥) والحديث في الموطأ- رواية الليثي (١/٢٩٢).

(٦) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

(٧) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٩) والحديث في مصنفه (٤/١٨٣/٨٤٠٩).

(١٠) روى أبو عوانة هذا الحديث من طريق سبعة عن هشام، بينما هو عند مسلم عن ابن عيينة وحده عن هشام. وهذا من فوائد الاستخراج.

٣١٠٠- حدثنا عباس الدوري[١]، وأبو داود الحراني[٢] قالا: حدثنا أبو عاصم النبيل[٣]، عن أبي بكر النَهْشَلي[٤]، قال[٥]: حدثنا زياد ابن عِلاقة[٦]، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل في رمضان وهو صائم**[٧].

٣١٠١- حدثنا أبو داود الحراني[٨]، حدثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد، عن ابن عون[٩]، عن إبراهيم، عن الأسود، ومسروق[١٠]، **أنهما سألا عائشة: هل كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنه كان**

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٢) سليمان بن سيف بن درهم الطائي.

(٣) الضحاك بن مخلد.

(٤) في اسمه أقوال. وقال الذهبي: لايكاد يعرف إلا بكنيته، والأصح أن اسمه عبد الله. ويقال هو ابن قطاف.

(٥) في (م): قالا، وهو خطأ.

(٦) علاقة، بكسر المهملة وبالقاف.

(٧) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن بهز بن أسد، عن أبي بكر النهشلي به. وعن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، كلهم عن أبي الأحوص، عن زياد بن علاقة به، ولم يذكر في الطريق الثاني: وهو صائم.

(٨) في (م): قالا، وهو خطأ.

(٩) عبد الله بن عون، أبو عون البصري.

(١٠) ابن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي.

أملككم لإربه[١].

٣١٠٢- حدثنا يوسف القاضي[٢]، حدثنا محمد بن أبي بكر[٣]، حدثنا يزيد بن زريع[٤]، /[٥]، حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، ومسروق، قالا: **أتينا عائشة فقلت: يا أم المؤمنين! أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: كان يفعل ذلك، ولكنه كان أملككم لإربه**[٦].

رواه إبراهيم بن مرزوق، فقال: عن الأسود، قال: **انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة، فقلنا لها: أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ وذكر الحديث**[٧].

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم به. وفيه أن أبا عاصم شك، هل قالت: أملككم لإربه أو من أملككم لإربه؟ ولم يشك في رواية المصنف، وهو من فوائد الإستخراج (المصدر السابق، ٢/٧٧٨).

(٢) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي.

(٣) المقدمي.

(٤) بتقديم الزاي مصغرا. (تقريب التهذيب، ٦٠١).

(٥) (م٢/١١٣/أ).

(٦) رواه مسلم عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم به (الموضع السابق).

(٧) وهكذا رواه مسلم من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، عن ابن عون. ووصله

=

٣١٠٣- حدثنا أبو عبيد الله[١]، حدثنا عمي[٢]، ح.

وحدثنا أبو العباس أحمد بن محمد التميمي -عند حمام سلام[٣] ببغداد- حدثنا أحمد بن عيسى[٤]، حدثنا ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، / (ل٢/١٨٣/ب) عن عبد ربه بن[٥] سعيد، عن عبد الله ابن كعب الحميري[٦]، عن عمر بن أبي سلمة، **أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ:** «**سل هذه**» **لأم سلمة. فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال رسول الله ﷺ:** «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**»[٧].

الطحاوي من طريق إبراهيم بن مرزوق، إلا أنه قال: عن الأسود، ومسروق، قالا: سألنا عائشة. (شرح معاني الآثار، ٩٢/٢).

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ابن أخي ابن وهب.

(٢) عبد الله بن وهب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المصري، أبو عبد الله العسكري، المعروف بالتستري وبابن التستري.

(٥) تصحف في م إلى: عن.

(٦) مولى عثمان بن عفان.

(٧) رواه الإمام مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به. (المصدر السابق، ٧٧٩/٢).

٣١٠٤- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[١]، عن الأعمش، عن أبي الضحى[٢] ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا شعبة، عن منصور[٤]، قال: سمعت أبا الضحى يحدث عن شُتَيْر بن شَكَل[٥]، عن حفصة[٦]، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم**[٧].

---

(١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) مسلم بن صبيح، بالتصغير، الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته (تقريب التهذيب، ٥٣٠).

(٣) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. والحديث في مسنده، (ص ٢٢١).

(٤) ابن المعتمر.

(٥) شتير: بمثناة مصغرا، وشكل: بفتح المعجمة والكاف (تقريب التهذيب، ٢٦٤).

(٦) زوج النبي ﷺ.

(٧) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلهم عن أبي معاوية به. ورواه عن أبي الربيع الزهراني، عن أبي عوانة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم، كلاهما عن جرير، كلاهما عن منصور به (الموضع السابق).

باب بيان إسقاط صوم رمضان عن الحائض ووجوب إعادته، وإباحة تأخيرها إلى شهر رمضان

٣١٠٥- حدثنا أبو أمية[١]، حدثنا خالد بن مَخْلَد[٢]، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد[٣]، قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يحدث عن عائشة، قالت: **إن /[٤] كان ليكون عليّ الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان. كان ذلك لمكان رسول الله ﷺ**[٥].

٣١٠٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، قالا: أخبرنا[٦] ابن وهب، قال: أخبرني مالك[٧]، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) القطواني، بالقاف والطاء، أبو الهيثم الكوفي.

(٣) الأنصاري.

(٤) (م٢/١١٣/ب).

(٥) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن بشر بن عمر الزاهراني، عن سليمان بن بلال به (كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، ٢/٨٠٣). وفيها متابعة لخالد بن مخلد. والجملة الأخيرة من الحديث مدرجة، وليست من كلام عائشة، وإنما هي من كلام يحيى بن سعيد، وسيأتي ما يوضح الإدراج. وقد وقعت عند مسلم مدرجة كذلك.

(٦) في (م): حدثنا

(٧) والحديث في الموطأ، رواية الليثي. (كتاب الصيام، باب جامع القضاء، ١/٣٠٨).

أبي سلمة، أنه سمع عائشة تقول: **إن كان ليكون عليّ صوم من شهر رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان**[١]./ (ل٢/١٨٤/أ)

٣١٠٧- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري **بمثله: فما أقضيه إلا في شعبان.**

٣١٠٨- حدثنا مهدي بن الحارث[٣]، حدثنا النُفَيْلي[٤]، حدثنا زهير[٥]، حدثنا يحيى بن سعيد[٦]، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان يكون عليّ الصوم في شهر رمضان ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان من الشغل من رسول الله ﷺ**[٧].

---

(١) رواه مسلم من طرق عن يحيى بن سعيد به (الموضع السابق).

(٢) انظر المصنف له (٤/٢٤٦/٧٦٧٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل- بنون وفاء مصغرا- أبو جعفر الحراني. (تقريب التهذيب، ٣٢١).

(٥) ابن معاوية الجعفي، أبو خيثمة (تحفة الأشراف، ١٢/٣٧٠).

(٦) وقع في صحيح البخاري مهملا، فقال الكرماني في شرحه (٩/١٢٠): هو يحيى ابن أبي كثير. نبه عليه الحافظ، وقال: وغفل عما أخرجه مسلم فقال في نفس السند: يحيى بن سعيد. (فتح الباري، ٤/١٩٠).

(٧) رواه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير به (الموضع السابق)، وفيه: الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ. ورواه البخاري عن أحمد بن يونس به أيضا. وبينت روايته أن الجملة الأخيرة من الحديث مدرجة من قول يحيى بن سعيد،

=

٣١٠٩- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[1]، عن ابن جريج، قال: حدثني يحيى بن سعيد بإسناده... **حتى يأتي شعبان**. قال يحيى: **فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ**[2].

رواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد[3].

٣١١٠- حدثنا ابن أبي مسرة[4]، حدثنا يحيى بن محمد الجَارِي[5] -

---

كما بينت ذلك رواية المصنف الآتية. وقد نبه الحافظ على أن الإدراج وقع عند مسلم وأبي عوانة في رواية زهير، ورواية سليمان التيمي المتقدمة (فتح الباري، ١٩١/٤).

(١) الحديث في مصنفه (٧٦٧٦/٢٤٥/٤).

(٢) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به (الموضع السابق).

(٣) لم أقف على من وصله من طريق يزيد بن هارون.

(٤) أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي.

(٥) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري، بتخفيف الجيم والراء.

وثقه العجلي، وأبو عوانة. وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٩/٩)، وقال: يغرب. وأعاد ذكره في المجروحين (١٣٠/٣)، وقال: يجب التنكب فيما انفرد به من الروايات، وإن احتج محتج فيما وافق الثقات لم أر بذلك بأسا. وقال البخاري: يتكلمون فيه.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

(انظر: الضعفاء للعقيلي، ٤٢٨/٤، تهذيب التهذيب، ٢٧٤/١١، تقريب التهذيب، ٥٩٦).

ساحل المدينة يقال له: جار -[١]، حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢]، عن يزيد بن الهاد[٣]، عن محمد بن إبراهيم[٤]، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: **إن كانت إحدانا لتفطر زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان**[٥]. / (ل٢/١٨٤/ب)

---

(١) مدينة على ساحل بحر القلزم، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وهي مرفأ السفن. وتقع اليوم في المكان المعروف باسم «الرايس» غرب بلدة بدر بمَيْل قليل نحو الشمال. (معجم البلدان، ٢/١٠٧، تهذيب التهذيب، ١١/٢٧٤، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص ٨٥).

ووقع في (م): حدثنا محمد بن الجاري ساحل المدينة يقال له جار، وهو تصحيف.

(٢) الدراوردي، بفتح الدال الأولى والرائين والواو وسكون الثانية، المدني.

(٣) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

(٤) ابن الحارث التيمي. ثقة أورده العقيلي في الضعفاء (٤/٢٠)، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه قال: في حديثه شيء، له أحاديث مناكير. قال الحافظ: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك.

وقال الحافظ الذهبي: قد احتج به الشيخان وقفز القنطرة. (انظر: ميزان الإعتدال، ٣/٤٤٥، هدي الساري، ص٤٣٧).

(٥) رواه مسلم عن محمد بن أبي عمر، عن الدراوردي به (الموضع السابق). وفيه متابعة ليحي بن محمد الجاري، الراوي عن الدراوردي عند أبي عوانة. وسيسوق أبو عوانة من تابع الدراوردي، الذي تفرد بالحديث عند مسلم، وهما يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، =

٣١١١- حدثنا الصاغاني[١]، حدثنا ابن أبي مريم[٢]، حدثنا يحيى ابن أيوب[٣]، قال: حدثني ابن الهاد، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **إن كان لتكون على إحدانا الأيام من رمضان، فما نستطيع قضائها مع رسول الله ﷺ حتى يدخل علينا شعبان.**

٣١١٢- حدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد[٤]، أن ابن الهاد [٥]/[٦][٧] حدثه، وذكر الحديث **بمثله.**

=

وهو من فوائد الاستخراج. والحديث في متنه اختصار عند مسلم وأبي عوانة، وفي أصله زيادة: «ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلا، بل كان يصومه كله». بينتها رواية أبي نعيم الأصبهاني في مستخرجه (كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، ص٢١٥ من مصورة رقم ٢٠٥٠)، وقد رواه من نفس المصدر الذي رواه منه مسلم، وهو مسند ابن أبي عمر، كما أفاده الحافظ ابن حجر (النكت الظراف، ١٢/٣٥٧).

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(٣) الغافقي المصري.

(٤) الكلاعي، بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة (المغني في الضبط، ص٢١٥).

(٥) في (م): أم ابن الهاد أن محمد بن إبراهيم حدثه... فكرر حديث رقم (٣١١١)، ثم أعاد ذكر الحديث بنحو ما في ل، ولم يصحح في المطبوع.

(٦) (م٢/١١٤/أ).

(٧) في رأس الصفحة في م تكرار من قوله في (ح٣١١١): أن إبراهيم بن محمد حدثه...

٣١١٣- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[١]، أخبرنا معمر[٢]، عن عاصم[٣] عن معاذة[٤]، قالت: **سألت عائشة، قلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحَرُورِيَّة[٥] أنتِ؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**[٦].

٣١١٤- حدثنا أبو زيد عمر بن شبة النميري، حدثنا عبد الوهاب الثقفي[٧]، حدثنا أيوب[٨]، عن أبي قِلابة[٩]، عن مُعاذة، **أن امرأة سألت**

---

(١) والحديث في مصنفه (١/٣٣١/١٢٧٧).

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) ابن سليمان الأحول، ورد مصرحا في مصنف عبد الرزاق.

(٤) بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية.

(٥) بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء، نسبة إلى حروراء، بلدة على ميلين من الكوفة، خرج منها أول فرقة من الخوارج على عليّ ﷺ، فاشتهروا بالنسبة إليها. (فتح الباري، ١/٤٢٢).

(٦) رواه مسلم عن عبد بن حُميد، عن عبد الرزاق به. (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ١/٢٦٥). ورواه البخاري من طريق قتادة عن معاذة بنحوه (كتاب الحيض، باب لاتقضي الحائض الصلاة، ١/٤٢١). وعنده: أن امرأة قالت لعائشة... هكذا مبهما، وقد بينتها رواية أبي عوانة ومسلم.

(٧) عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٨) ابن أبي تميمة، كيسان السختياني.

(٩) عبد الله بن زيد الجرمي.

عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بقضاء[١].

٣١١٥- حدثنا يونس بن حبيب الأصفهاني، حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا شعبة، عن يزيد أبي الأزهر الضُّبَعي القسّام الرِّشْك[٣]، عن معاذة العدوية، قالت: **قلت لعائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية أنتِ؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، أفكنا نقضي؟**[٤].

---

(١) رواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن أيوب به (الموضع السابق).

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

(٣) يزيد بن أبي يزيد الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، مولاهم. والرشك بكسر الراء وسكون المعجمة (تقريب التهذيب، ٦٠٦).

(٤) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد الرشك به. وعن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن يزيد الرشك به أيضا (الموضع السابق). وفي حديث شعبة: قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن أفأمرهن أن يجزين؟ قال محمد بن جعفر: تعني يقضين.

باب الخبر الموجب على وليّ الميت قضاء صوم منه[١] إذا مات وعليه صوم واجب

٣١١٦- حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا حجاج الأزرق[٢]، ح.

وحدثنا الصَّوْمَعي[٣]، / (ل٢/١٨٥/أ) حدثنا أصبغ[٤]، والحجاج، قالا: أخبرنا ابن وهب[٥]، ح.

وحدثنا /[٦]، محمد بن حيويه[٧]، حدثنا أحمد بن صالح[٨]، عن ابن وهب، ح.

وحدثنا أبو عبيد الله[٩]، حدثنا عمي[١٠]، ح.

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الأولى أن يكون (عنه)، متعلق بقضاء، ويمكن حمل ما في الأصلين على أن من للإبتداء ومتعلقها (صوم)، والله أعلم.

(٢) حجاج بن إبراهيم البغدادي، أبو إبراهيم أو أبو محمد الأزرق.

(٣) محمد بن أبي خالد، أبو بكر الطبري.

(٤) ابن الفرج.

(٥) هو: عبد الله بن وهب المصري.

(٦) (م٢/١١٤/ب).

(٧) محمد بن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الإسفراييني.

(٨) المصري الحافظ.

(٩) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(١٠) عبد الله بن وهب.

وحدثنا الصَّبِيحي[١] -بحرّان[٢]- حدثنا محمد بن موسى بن أَعْيَن[٣]، قال: حدثني أبي، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله ابن أبي جعفر[٤]، أن محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه عن عروة[٥]، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))**[٦].

٣١١٧- حدثنا الصاغاني، والصومعي، قالا: حدثنا عمرو ابن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب[٧]، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، **بإسناده مثله**[٨].

---

(١) بفتح الصاد وكسر موحدة وبحاء مهملة، واسمه إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل ابن صَبيح، أبو محمد الحراني.

(٢) حرّان: بتشديد الراء وآخره نون، وهي قصبة ديار مضر، وهي مشهورة وقديمة وتقع على طريق الموصل، والشام، والروم. وتقع اليوم في تركيا. (معجم البلدان، ٢/٢٧١، الروض المعطار، ١٩١).

(٣) أعين: بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون. (المغني في الضبط، ٢٤).

(٤) أبو بكر المصري الفقيه.

(٥) ابن الزبير.

(٦) رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن ابن وهب به (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٣). ورواه البخاري عن الذهلي، عن محمد بن موسى بن أعين به. (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٤/١٩٣).

(٧) الغافقي.

(٨) علّقه البخاري (الموضع السابق). وفي هذا الطريق رفع التفرد عن عمرو بن الحارث في رواية هذا الحديث، وهو من فوائد الاستخراج.

=

٣١١٨- حدثنا الحسن بن عفان[(١)]، حدثنا ابن نمير[(٢)]، عن الأعمش[(٣)]، عن مسلم البَطِين[(٤)]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[(٥)]، قال: **أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم؟ قال: «أرأيتِ لو كان عليها دين، أكنتِ تقضيه؟»، قالت: نعم. [قال][(٦)]: «فدين الله أحق أن يُقضى»**[(٧)].

= ورد في مسند الإمام أحمد (٥٩/٦)، حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، قال حيوة: أخبرني سالم أنه عرض الحديث على يزيد فعرفه أن عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة، فذكر مثل حديث الباب. والإسناد رجاله ثقات، فإن صح يكون متابعة قوية لعبيد الله بن أبي جعفر، إلا أن يزيد، وهو ابن أبي حبيب، كان يرسل ولم يذكر من شيوخه عروة بن الزبير، وكان مصريا بينما عروة مدني. (تهذيب الكمال، ١٠٣/٣٢-١٠٥، سير أعلام النبلاء، ٣٢/٦، تقريب التهذيب، ٦٠٠).

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي، توفي سنة ٢٧٠هـ. (تقريب التهذيب، ١٦٢)

(٢) عبد الله بن نمير.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي.

(٤) مسلم بن عمران، ويقال ابن أبي عمران، البطين- بفتح موحدة وكسر مهملة خفيفة وبنون (المغني في الضبط، ٤١).

(٥) وقع في النسختين بعده: عن النبي ﷺ، والصواب حذفه.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٧) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به (كتاب =

٣١١٩- حدثنا أبو علي الزعفراني[١]، حدثنا عَبيدة بن حُميد، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن على أمي صومَ شهر. فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمكَ دين أكنتَ تقضيه عنها؟»، قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن تقضيه»**[٢]. / (ل٢/١٨٥/ب)

٣١٢٠- حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي[٣]، حدثنا حسين ابن منصور النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن مَغْراء[٤]، عن الأعمش، عن

= الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٤). ولم يصرح الأعمش بالسماع عند مسلم ولا عند المصنف، لكنه صرح به عند أبي داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٤٢).

(١) الحسن بن محمد بن الصبّاح.

(٢) رواه مسلم بمثل هذا اللفظ عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن حسين بن على، عن زائدة، عن الأعمش به (الموضع السابق). وفي إسناد المصنف عبيدة بن حميد، وهو حسن الحديث كما تقدم (ح ٣٠١٧).

(٣) أحمد بن شعيب، والحديث في سننه الكبرى (٢/١٧٤/٢٩١٥).

(٤) بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء، الدوسي، أبو زهير الكوفي نزيل الري. وثقه أبو خالد الأحمر، وأبو زرعة، وغيرهما. ولينه ابن المديني، والساجي، وابن عدي، وقال: أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش. (الكامل، ٤/١٥٩٩، تهذيب =

مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعن سلمة بن كُهيْل، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعن الحكم بن عُتيْبة[١]، عن عطاء[٢]، عن ابن عباس، **عن النبي ﷺ قال[٣]: أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان /[٤] عليها دين أكنتِ تقضيه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن تقضيه[٥]»**[٦].

٣١٢١- حدثنا أبو الأزهر[٧]، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا

التهذيب، ٢٧٥/٦، تقريب التهذيب، ٣٥٠).

(١) بالمثناة ثم الموحدة مصغراً. وهو الكندي مولاهم، ويميز عن الحكم بن عتيبة ابن النهاس، وقد قيل هما واحد. (انظر: التاريخ الكبير، ٣٣٣/٢، تهذيب التهذيب، ٤٣٣/٢-٤٣٥).

(٢) ابن أبي رباح.

(٣) القائل ابن عباس.

(٤) (م٢/١١٥/أ).

(٥) في (م): يقضى، وقد وقع التكرار في هذه النسخة لهذا الحديث والذي قبله، فقال في المكرر: تقضيه كما هو في الأصل.

(٦) لم يروه مسلم من هذا الطريق، ولا بهذا التفصيل الذي ذكره عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش. وقد أخرجه النسائي كما تقدم. وذكره الدارقطني تعليقا (السنن، ١٩٦/٢). ولم أر من تابع عبد الرحمن على هذا التفصيل، إلا ما ذكره الحافظ من أن رواية أبي خالد الأحمر الآتية (ح ٣١٢٢) تحتمله على إرادة اللف والنشر بغير ترتيب (فتح الباري، ١٩٥/٤). وقد تقدم أن عبد الرحمن تكلم في حديثه عن الأعمش.

(٧) أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

زائدة[١]، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال:** «**لو كان على أمك دين أكنتَ قاضيه عنها؟**»، **[قال: نعم**[٢]**] قال:** «**فدينُ الله أحق أن يقضى**».

قال سليمان:[٣]، قال الحكم وسلمة[٤] -ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث- قالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس[٥].

٣١٢٢- حدثنا الدَّنْدَاني[٦]، حدثنا محمد بن عبد الله[٧] بن نمير، حدثنا أبو خالد الأحمر[٨]، عن الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين[٩]، عن

---

(١) ابن قدامة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ل، فأثبته من م، وقد ضبب على موضعه من ل.

(٣) الأعمش، وهو موصول بالإسناد المذكور. (فتح الباري، ١٩٥/٤).

(٤) الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل.

(٥) رواه مسلم عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن حسين بن علي، عن زائدة به. (الموضع السابق).
ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن زائدة به. (الموضع السابق).

(٦) بمهملتين مفتوحتين ونونين، الأولى ساكنة، واسمه موسى بن سعيد بن النعمان الطرسوسي.

(٧) في م عبيد الله، وهو خطأ.

(٨) سليمان بن حيان الأزدي.

(٩) كذا في النسختين بإسقاط سلمة بن كهيل، وعكس الترمذي، ومن طريقه البغوي، فأسقط الحكم بن عُتيبة (سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، ٩٦/٣، شرح السنة، ٣٤٢/٦). والحديثُ عن الثلاثة، مسلم، وسلمة،
=

سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: **جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، فقال: «أرأيت لو كان على أختك[1] دين أكنتِ تقضيه؟»، قالت: نعم. قال: «فحق الله أحق»**. /[2] [3]. / (ل٢/١٨٦/أ).

= والحكم، عند مسلم (الموضع السابق)، وكذلك علقه البخاري (الموضع السابق)، وأخرجه ابن ماجه (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام من نذر، ١/٥٥٩/١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢/٢٧٢/٢٠٥٥)، وابن حبان (٨/٣٣٥/٣٥٧٠)، والدارقطني (السنن، ٢/١٩٥)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٢٥٥)، وهو كذلك عند أبي عوانة على حسب ما في إتحاف المهرة (٨/٢٠/٨٨١١).

(١) في م عليها.

(٢) (م٢/١١٥/ب).

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد به. وظاهره أن الحديث عند كل من سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، برواية كل من شيوخ الأعمش الثلاثة، وهم مسلم، والحكم، وسلمة. وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على الشيخين وقال: خالف أبا خالد جماعة، منهم شعبة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نمير، وجرير، وعبثر بن القاسم، وغيرهم، رووه عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير. ثم قال: بيَّن زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي خالد، فذكره وهو الحديث السابق. وقال الإمام البخاري على ما حكاه عنه الترمذي: «جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث، وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد». وعارضه قول ابن خزيمة، حيث قال: «لم يقل أحد عن الحكم، وسلمة إلا هو». وأبو خالد تكلم في حديثه عن الأعمش، ثم الذين خالفهم من =

٣١٢٣- حدثنا سعيد بن مسعود[١]، ومحمد بن معاذ المروزيان[٢]،

الأثبات عن الأعمش، مثل زائدة، وأبي معاوية، فصار حديثه شاذا للمخالفة، وهو ما أشار إليه الدارقطني، وقاله أيضا الحافظ ابن حجر.

أما إخراج الشيخين للحديث، فقال الحافظ: لا لوم لهما، فإن البخاري علقه بصيغة تشير إلى وهم أبي خالد، ومسلم أخرجه في المتابعات.

وقال الشيخ مقبل الوادعي: أخرجه لبيان علته اهـ.

والقلب إلى ما قاله أميل، لأن الحديث الشاذ لا يصلح للمتابعة لما ترجح فيه من خطأ راويه، والله أعلم. وقد كان الحافظ يرى أن الحديث فيه اضطراب في متنه وإسناده، ولما سأل شيخه أبا الفضل العراقي أجاب بأن الشيخين اعتمدا رواية زائدة لحفظه فرجحت على باقي الروايات.

(انظر: سنن الترمذي، الموضع السابق، صحيح ابن خزيمة، الموضع السابق، الإلزامات والتتبع، ٥٠٢-٥٠٤، شرح علل ابن رجب، ٢/٧١٥-٧١٨، هدي الساري، ٣٥٩، النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/٣٣٦-٣٣٧، تغليق التعليق، ٣/١٩٣).

وقد أحال مسلم بلفظ الحديث على حديث زائدة، وبينهما مغايرة من أوجه.

الأول: السائلة في هذا الحديث امرأة، وفي حديث زائدة السائل رجل.

الثاني: قال في هذا الحديث: «عليها صوم شهرين»، وعند زائدة: «صوم شهر».

الثالث: قال في هذا: «أختي»، وفي حديث زائدة: «أمي». وقد نبه الحافظ على هذا (فتح الباري، ٤/١٩٥).

(١) أبو عثمان المروزي.

(٢) هو أبوبكر محمد بن معاذ بن يوسف بن معاوية السلمي المروزي: خرج له الجوزقي في "الصحيح المخرج على كتاب مسلم". كما في تغليق التعليق (٥/٣٤٨،

=

قالا: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله ابن عمرو[١]، عن زيد ابن أبي أنيسة، قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال:** «**أكنت قاضية دينا لو كان على أمك؟**» **قالت: نعم. قال:** «**فصومي عنها**».

وقال محمد بن معاذ: فقال: «**أكنت قاضية عن أمك لو كان عليها؟**». **قالت: نعم. قال:** «**اقض عن أمك**»[٢].

ح ٧٤٣٠)، وترجم له أبو أحمد الحاكم، وابن مندة، والذهبي، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلا. (الكُنى لأبي أحمد الحاكم ٢/٢٠١/٦٤٠، فتح الباب لابن مندة ٧٠٥، المقتنى للذهبي ١/١٢٣/٨٢٩، تهذيب الكمال ٢١/٥٩٣).

(١) ابن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي.

(٢) رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، وابن أبي خلف، وعبد بن حميد، جميعا عن زكريا بن عدي به (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٤)، وقال فيه: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟». وذكره البخاري تعليقا (فتح الباري، ٤/١٩٤). وقد بينت رواية زائدة أن سماع الحكم للحديث من مجاهد، عن ابن عباس، وأما روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فإنما سمعها من مسلم البطين، فإن كان ثبت أن هذا الحديث مسموع له من سعيد بن جبير من وجه آخر فهو، وإلا فقد دلس، وقد وصف به، (النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/٦٣٩)، لكن لايضره هذا التدليس إن ثبت لأنه عن الثقة. ولعله مراد مسلم بإيراد هذا الحديث والذي قبله بعد حديث زائدة لبيان علتيهما، والله أعلم.

٣١٢٤- حدثنا علي بن حرب، حدثنا القاسم بن يزيد الجَرْمي، عن سفيان[١]، عن عبد الله بن عطاء[٢]، عن ابن بريدة[٣]، عن أبيه، قال: **أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجاريتي، فماتت أمي. فقال النبي ﷺ: «آجرك الله وردّ عليك الميراث»**[٤].

---

(١) هو الثوري، ورد مصرحا عند مسلم.

(٢) عبد الله بن عطاء الطائفي المكي، ويقال المدني، ويقال الواسطي، ويقال الكوفي، أبو عطاء مولى المطلب. ومنهم من جعلهما اثنين، وهو صنيع ابن معين في التاريخ برواية الدوري (٢/٣٢٠)، والذهبي في الكاشف (٢/٩٨)، وفي المقتنى في سرد الكنى (١/٣٩٩/٤٢٠٦)، والظاهر من سياق البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٦٥-١٦٦). ومنهم من جعلهما ثلاثة، وهو ظاهر صنيع ابن أبي حاتم. وظاهر صنيع ابن حبان، وابن عدي، والذي جزم به المزي، وتبعه ابن حجر، أنه واحد.

وقد وثق ابن معين كلا من عبد الله بن عطاء الذي روى عنه أبو إسحاق، وعبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة. وكذلك وثقه البخاري، والترمذي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. (انظر: الجرح والتعديل، ٥/١٣٢، علل الترمذي الكبير، الثقات، ٥/٣٣، ٧/٢٩، ٤١، الكامل، ٤/١٤٨٥، رجال صحيح مسلم، ١/٣٧٣، ٣٨٠، تهذيب الكمال، ١٥/٣١١-٣١٣، تقريب التهذيب، ٣١٤).

(٣) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ورد التصريح به في حديث الثوري عند الحاكم (المستدرك، ٤/٣٤٧).

(٤) رواه مسلم عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن عبد الله بن عطاء به، وزاد

=

٣١٢٥- حدثنا الدبري[١]، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: **جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. قال: «صومي مكانها»**[٣].

٣١٢٦- حدثنا أبو أمية[٤]، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة[٥]، عن أبيه، قال: **أتت امرأة النبي ﷺ فقالت إن أمي توفيت وعليها صوم شهرين، قال: «صومي عنها»**[٦].

ذكر الصوم والحج (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٥). ورواه من أوجه أخرى عن عبد الله بن عطاء.

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٢) والحديث في مصنفه (٤/٢٣٩/٧٦٤٥).

(٣) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه، فاستفيد من رواية المصنف الوقوف على اللفظ المحال به. ورواه أيضا عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، عن الثوري به، غير أنه قال: صوم شهرين (الموضع السابق).

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٥) تصحف في م إلى: عن عبد الله عن عطاء بن بريدة.

(٦) رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى به. وعبيد الله بن موسى كان يضطرب في حديث الثوري، وقد خالف عبد الرزاق، وغيره عن الثوري فقال: صوم شهرين. وقد تابعه ابن نمير عن عبد الله بن عطاء كما سيذكره المصنف.

رواه ابن نمير[١]، عن عبد الله بن عطاء، فقال: شهرين[٢]، كما قال عبيد الله / (ل٢/١٨٦/ب) عن سفيان. ورواه إسحاق الأزرق[٣]، عن عبد الملك بن أبي سليمان[٤]، عن عبد الله بن عطاء المكي، بمثل حديثهم: وعليها صوم شهر[٥]، [وروى الأشجعي[٦]، عن سفيان، فقال: وعليها صوم من رمضان[٧]].

---

(١) هو عبد الله.

(٢) وصله مسلم من طريق ابن أبي شيبة عنه، (الموضع السابق).

(٣) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق.

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان، واسمه ميسرة العرزمي، بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة، الفزاري.

(٥) وصله مسلم أيضا (الموضع السابق)، لكن في قول المصنف: "بمثل حديثهم" نظراً، فإن مسلما روى حديثه من طريق سليمان بن بريدة، لا من طريق عبد الله بن بريدة، كما رواه سائر من روى الحديث عن عبد الله بن عطاء. وبمثل رواية مسلم رواه النسائي في الكبرى (٦٣١٤/٦٦/٤)، وقال: هذا خطأ، والصواب عبد الله ابن بريدة. وذكره الدارقطني في التتبع، وقال: قد خالفه الثوري، وعلي بن مسهر، وابن نمير، وغيرهم، وقد أخرج أحاديثهم أيضا، فلا وجه لإخراج حديث الأزرق اهـ. وأجاب د. الربيع، والشيخ مقبل بأن الإمام مسلما إنما أخرجه لبيان علته، وهو كما قالا، والله أعلم. (انظر: الإلزامات والتتبع، ص٥٥١، بين الإمامين، ص٢٨٧).

(٦) عبيد الله بن عبيد الرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٧) ما بين المعقوفين وقع مكررا في م. ولم أقف على من وصل هذا التعليق.

باب بيان الأيام التي نهى النبي ﷺ عن /[1]، صيامهن، منهن [صوم[2]] يوم الفطر ويوم الأضحى

٣١٢٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، ح.

وحدثنا الصاغاني[3]، أخبرنا إسحاق بن عيسى[4]، قال: حدثني مالك[5]، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر[6]، قال: **شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذان[7]، يومان نهى رسول الله**

---

(١) (م٢/١١٦/أ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن نجيح بن الطباع.

(٥) الحديث في الموطأ-رواية الليثي (كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، ١/١٧٨)، بأطول منه. ووقع في (م): حدثني مالك عن أنس، وهو تحريف.

(٦) اسمه سعد بن عبيد المدني، مولى عبد الرحمن بن أزهر، ويقال مولى عبد الرحمن ابن عوف. (الكنى والأسماء، ١/٥٩٣/٢٤٢١، تهذيب الكمال، ١٠/٢٨٨). وقد ورد التصريح باسمه عند أحمد في المسند (١/٣٤).

(٧) هكذا على لغة من ينصب ويجر المثنى بالألف، ورواية الموطأ، وصحيح مسلم، وغيرهما: «إن هذين».

=

ﷺ عن صيامهما: يوم فطرِكم من صيامِكم، والآخر يوم[1] تأكلُون فيه من نُسُكِكم[2].

٣١٢٨- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[3]، عن معمر، عن الزهري، **بمثله.**

٣١٢٩- حدثنا يوسف بن مسَلَّم[4]، حدثنا حجاج[5]، حدثنا ليث[6]، قال: حدثني عُقيل[7]، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى أزهر،

تنبيه: أثبت الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/٢٤٤)، رواية (إن هذين)، خلافا لما في الأصل وفي التقاسيم والأنواع كما نبه عليه حيث جاءت الرواية بمثل رواية المصنف، ولا داعي لتصحيحه لثبوته لغة ورواية. والله أعلم.

(١) بالتنوين على أن الجملة بعده صفة، وبدونه على أنه مضاف، والجملة بعده مضاف إليه. ووقع في النسختين: يوما، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢/٧٩٩). ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. (كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ٤/٢٣٨).

(٣) الحديث في مصنفه (٤/٣٠٢/٧٨٧٩).

(٤) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٥) هو ابن محمد المصيصي الأعور.

(٦) ابن سعد الفهمي.

(٧) ابن خالد الأيلي.

أو ابن أزهر، **بمثله**[1].

٣١٣٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[2]، أخبره، ح.

وحدثنا أبو إسماعيل[3]، حدثنا القَعْنَبي[4]، عن مالك، عن محمد ابن يحيى بن حبان[5]، عن الأعرج[6]، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ نهى عن**

---

(١) هكذا رواه عقيل بالشك، والصواب أنه مولى ابن أزهر كما قال سائر أصحاب الزهري. وقد وقع خلاف في ولاء أبي عبيد، نبه عليه ابن عيينة فيما ذكره البخاري إثر روايته الحديث، فقال: «قال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب».

وابن أزهر هو عبد الرحمن بن أزهر، وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف (فتح الباري، ٤/٢٣٩، ٢٤٠).

زاد أبو عوانة على الإمام مسلم طريق معمر، وعقيل في رواية هذا الحديث، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) الحديث في الموطأ، رواية الليثي (كتاب الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر، ١/٣٠٠).

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي.

(٤) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، بمفتوحة وسكون المهملة وفتح نون وموحدة، الحارثي أبو عبد الرحمن المدني. (تقريب التهذيب، ٣٢٣، المغني في الضبط، ٢٠٥).

(٥) حبان: بفتح المهملة وتشديد الموحدة. (تقريب التهذيب، ٥١٢).

(٦) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني.

صيام يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى(١).

٣١٣١- حدثنا أبو داود السجستاني(٢)، / (ل٢/١٨٧/أ)، حدثنا أبو سلمة(٣)، حدثنا وهيب(٤)، حدثنا عمرو بن يحيى(٥)، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن صِيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى**(٦).

٣١٣٢- حدثنا أبو العبَّاس محمد بن يونس بن موسى(٧)، حدثنا روح(٨)، حدثنا شعبة، عن يُونس بن عُبيد(٩)، عن زِياد بن جُبير، عن ابن

---

(١) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به، (الموضع السابق).

(٢) والحديث في سننه بأطول منه (كتاب الصوم، باب في صوم العيدين، ٢/٨٠٣/٢٤١٧).

(٣) موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي.

(٤) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٥) بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري.

(٦) رواه مسلم عن أبي كامل الجحدري، عن عبد العزيز بن المختار، عن عمرو بن يحيى به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢/٨٠٠). ورواه البخاري عن موسى بن إسماعيل به (كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ٤/٢٣٩). وعنده زيادة: «وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر»، تدل على أن الحديث عند مسلم والمصنف وقع فيه اختصار.

(٧) هو الكُديمي، بالتصغير، السَّامي، بالمهملة.

(٨) ابن عُبادة.

(٩) العبدي البصري.

عمر **في رجل نذر أن يصوم كل يوم اثنين، فوافق يوم فطر أو نحر. قال: أمرنا الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم**[١].

٣١٣٣- حدثني أبي[٢] رحمه الله، حدثنا علي[٣]، حدثنا إسماعيل[٤]، ح. وحدثنا الصاغاني، حدثنا مُحاضِر[٥]، كلاهما عن سعد بن سعيد[٦]، عن عمرة[٧]، عن عائشة، قالت: **نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين، يوم الفطر، /**[٨]، **ويوم الأضحى**[٩].

---

(١) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن عون، عن زياد بن جبير به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن زياد به (كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، ٤/٢٤٠)، وعن عبد الله بن مسلمة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، به (كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر، ١١/٥٩١). فالحديث وإن كان عند المصنف من طريق الكديمي، إلا أنه ثابت من غير طريقه.

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري، الإسفراييني.

(٣) هو ابن حجر.

(٤) ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني.

(٥) بكسر الضاد المعجمة، ابن المورع- بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة- الهمداني، أبو المورع الكوفي.

(٦) الأنصاري، أخو يحي بن سعيد الأنصاري.

(٧) بنت عبد الرحمن.

(٨) (م٢/١١٦/ب).

(٩) رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن سعد بن سعيد به. (الموضع =

٣١٣٤- وحدثنا ابن عمرو بن الحارث[(١)]، حدثنا ابن أبي مريم[(٢)]، حدثنا سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد **بمثله**.

٣١٣٥- حدثنا ابن عفان[(٣)]، حدثنا عمر[(٤)] بن شَبيب[(٥)]، عن عبد الملك بن عُمير[(٦)]، ح.

= السابق). والحديث عند مسلم في موضع الاستشهاد.

(١) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث.

(٢) سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري.

(٣) الحسن بن علي بن عفان.

(٤) في (م): عمرو، وهو خطأ.

(٥) بفتح المعجمة والموحدتين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة، المُسْلي الكوفي.
ضعفه الناس، وقال ابن حبان: كان شيخا صدوقا، ولكنه كان يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته.

وتعقبه الذهبي بأن في كلامه تناقضا، وذلك أن الصدوق لايكثر خطؤه، والكثير الخطأ مع القلة هو المتروك، ثم حكم عليه بأنه صويلح، وفيه نظر.

وقال الحافظ ابن حجر: وقوله أقرب إلى كلام سائر النقاد، والله أعلم.

(انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/٩٠، تهذيب الكمال، ٣٩٢/٢١، تقريب التهذيب، ٤١٤).

(٦) القرشي، ويقال: الفرسي، بفتح الفاء والراء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له.

وحدثنا أبو أمية(١)، حدثنا أبو الوليد(٢)، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا سعيد بن عامر(٣)، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله(٤)، حدثنا شيبان(٥)، كلهم عن عبد الملك بن عمير، قال: [سمعت قَزَعَة مولى زياد(٦)، يقول: سمعت أبا سعيد الخدري قال:](٧)، **سمعت من رسول الله ﷺ أربعا فأعجبنني وأَيْنَقْنَني**(٨)،

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري.

(٣) الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو محمد البصري.

(٤) ابن موسى العبسي.

(٥) ابن عبد الرحمن النحوي.

(٦) قزعة: -بزاي وفتحات- ابن يحيى أبو الغادية مولى زياد بن أبي سفيان البصري. (تهذيب الكمال، ٢٣/٥٩٨).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٨) كذا في النسختين، بالياء بعد الألف، والصواب «آنقنني» بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون، بمعنى: أعجبنني، يقال: آنقني الشيء إيناقا ونيقا بالكسر. قال ابن الأثير: والمحدثون يروونه «أينقنني»، وليس بشيء.
(انظر: النهاية في غريب الحديث، ١/٧٦، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٥/٢٥، فتح الباري، ٣/٧٠).
وقد وردت الرواية عند الشيخين على الصواب.
(انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة =

وذكر الحديث، وقال في آخره: نهى عن صيام / (ل٢/١٨٧/ب)، يومين: يوم الفطر، ويوم النحر[1]. ومعنى حديثهم واحد.

= والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ٣/٧٠، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ٢/٩٧٦).

(١) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢/٧٩٩)، بذكر النهي عن الصيام فقط، وعن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير به (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢/٩٧٥-٩٧٦، بالإسنادين)، بذكر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والنهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، وفيه تصريح عبد الملك بالسماع من قزعة. ورواه البخاري عن أبي الوليد، وعن حجاج بن منهال، كلاهما عن شعبة به (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ٣/٧٠، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، ٤/٢٤٠)، بذكر الأربعة في الموضعين، وبقيتها: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».

باب النهى عن صوم أيام منى، وهى أيام التشريق

٣١٣٦- حدثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني(١)، حدثنا سعيد بن سليمان(٢)، حدثنا هشيم(٣)، ح.

وحدثنا موسى بن أبي عوف الدمشقي(٤)، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا القاسم بن مالك(٥)، جميعا عن خالد الحذاء(٦)، عن أبي [المليح عن](٧)

---

(١) بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف، نسبة إلى بلدة حلوان، وهى آخر عرض سواد العراق مما يلى الجبال. (انظر: الأنساب ٢٤٧/٢) واسمه أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو جعفر البجلي.

(٢) الضبي، لقبه سعدوُيه.

(٣) ابن بشير السلمي الواسطي.

(٤) هو موسى بن محمد بن أبي عوف المُرِّي الدمشقي. توفي سنة ٢٧٨. لم أر فيه جرحاً ولاتعديلاً. (انظر تاريخ الإسلام، حوادث ٢٧١-٢٨٠، ص٤٧٩).تاريخ دمشق (٦١/ ٢٠٥- ٢٠٧/ ٧٧٥٣).

(٥) المزنى. وثقه ابن معين وأحمد وابن سعد وابن عمار والعجلي. و ذكره ابن حبان فى الثقات (٣٣٩/٧). وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالمتين. و قال الساجي: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق فيه لين (انظر: الطبقات، ٣٩٠/٦، الجرح والتعديل، ١٢٢/٧، تهذيب الكمال، ٤٢٥/٢٣، تقريب التهذيب، ٤٥١).

(٦) خالد بن مهران الحذاء-بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (م). وأبو المليح- بوزن عظيم اسمه عامر -وقيل زيد- بن أسامة الهذلي. (انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم، ٣٢٨٠/٨١١/٢، و فتح الباري، ٦٩/٩).

نُبيْشة[١] الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»**[٢].

٣١٣٧- حدثنا الصاغاني[٣]، حدثنا محمد بن سابق[٤]، ح.

وحدثنا أحمد بن عصام[٥]، حدثنا أبو عامر العقدي[٦]، ح.

وحدثنا السلمي[٧]، حدثنا أبو حذيفة[٨]، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير[٩]، عن ابن كعب بن مالك[١٠]، عن أبيه، كعب بن مالك،

---

(١) بمعجمة مصغراً، ابن عبدالله الهذلى، ويقال له نبيشة الخير (تقريب التهذيب، ٥٥٩).

(٢) رواه مسلم عن سريج بن يونس، عن هشيم بن بشير به، بدون قوله: «وذكر الله» (كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٢ /٨٠٠). ورواه بمثل لفظ المصنف عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال خالد: فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به، فذكره بمثل لفظ المصنف (الموضع نفسه).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) التميمي مولاهم.

(٥) الإصبهاني، أبو يحيى الأنصاري.

(٦) عبدالملك بن عمرو القيسي.

(٧) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٨) موسى بن مسعود النهدى-بفتح النون- البصرى.

(٩) محمد بن مسلم بن تدرس المكي القرشي الأسدي مولاهم. وتدرس: بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء.

(١٠) هو عبدالله بن كعب بن مالك. (انظر: تحفة الأشراف، ٨/٣١٦).

أنه حدثه **أن رسول الله ﷺ بعثه والأوس بن الحَدَثان**[١]، **في أيام التشريق فناديا:** ((**أن لايدخل الجنة إلا مؤمن، وأن أيام منى أيام أكل وشرب**))[٢]، وهذا لفظ ابن سابق.

---

(١) بمهملتين مفتوحتين ومثلثة. (المغني في الضبط ٧٢).

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن سابق به، وعن عبد بن حميد، عن أبي عامر العقدي به (الموضع السابق). وفيه محمد بن سابق، وقد توبع. وفيه أيضا عنعنة أبي الزبير، ولم أر تصريحه بالسماع فى شيء من طرق هذا الحديث حسب ما وقفت عليه من الطرق، وقد قال الطبرانى: لايروى عن كعب بن مالك إلا بهذا الإسناد (المعجم الصغير ١/٣٤). لكن الحديث ثابت بالشواهد.

باب/[١]. بيان النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، وحظر صومها، إلا أن يصوم معها يوما[٢] قبلها أو بعدها

٣١٣٨- حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني، وعلي ابن حرب، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، سمع محمد بن عباد بن جعفر، قال: **سألت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت، أنهى رسول الله ﷺ عن صيام** / (ل٢/١٨٨/أ)، **يوم الجمعة فقال: نعم، ورب هذا البيت**[٣].

٣١٣٩- أخبرنا بشر بن موسى[٤]، حدثنا الحميدي[٥]، حدثنا سفيان[٦]،

---

(١) (م٢/١١٧/أ).

(٢) في ل: يوم بالرفع وهو خطأ والصواب ما أثبت وهو الذى في م.

(٣) رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة. به (كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، ٢/٨٠١).

(٤) الأسدي، أبوعلي البغدادي. وأحيانا يطلق عليه أبو عوانة: ابن عميرة، (ح٣٣٤٤)، فينسبه إلى جده الأعلى، فإنه بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة. ومن طريقه تروى نسخة مسند الحميدي المطبوعة (مسند الحميدي، ١/١).

(٥) عبد الله بن الزبير، أبو بكر الأسدي، المكي. والحديث فى مسنده (٢/٥١٤/١٢٢٦). وقد حصل لأبي عوانة علو معنوي بروايته هذا الحديث من طريق الحميدي عن ابن عيينة، فإنه كان أجل أصحابه.

(٦) ابن عيينة.

حدثنا عبدالحميد بن جبير، **بمثله.**

٣١٤٠- حدثنا يوسف بن مسلَّم[١]. حدثنا حجاج[٢] ح.

وحدثنا الدبري[٣]، عن عبدالرزاق[٤]، جميعا عن ابن جريج[٥]، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر، **أنه سأل جابر بن عبد الله الأنصاري، وهو يطوف بالبيت، فقال: أسمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت**[٦].

٣١٤١- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٧]، عن الأعمش[٨]،

---

(١) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصى.

(٢) ابن محمد المصيصى، الأعور.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٤) ابن همام الصنعانى. والحديث فى مصنفه (كتاب الصيام، باب صيام يوم الجمعة، ٤/٢٨١/٧٨٠٨).

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم.

(٦) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به (الموضع السابق)، ولم يسق لفظه، بل أحاله على لفظ حديث ابن عيينة، ففي رواية أبي عوانة بيان لفظ المتن المحال، وهو من فوائد الاستخراج. وفيها أيضا من فوائد الاستخراج روايته للحديث من طريق حجاج الأعور عن ابن جريج، حيث إنه حصل على العلو المعنوي، لأن حجاجا وصف بكونه أثبت الناس فى ابن جريج (انظر: تهذيب الكمال، ٥/٤٥٥). ورواه البخاري عن أبي عاصم، عن ابن جريج به (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤/٢٣٢).

(٧) محمد بن خازم الضرير.

(٨) سليمان بن مهران الأسدي.

عن أبي صالح[١]، عن أبي هريرة، قال: قال النبي الله ﷺ: «**لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»[٢].

٣١٤٢- حدثنا الحسن بن عفان[٣]، حدثنا ابن نمير[٤]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله بيوم أو بعده بيوم**»[٥].

روى أبو كريب[٦]، عن حسين الجعفي[٧]، عن زائدة[٨]، عن هشام[٩]، عن ابن سيرين[١٠]، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ قال: «**لا تخصوا ليلة الجمعة**

---

(١) ذكوان السمان.

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص، وأبي معاوية، عن الأعمش به (الموضع السابق). وعن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية به، وساق لفظه من طريقه. وأخرجه البخارى من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به. (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٢٣٢/٤). وفي رواية الحديث من طريق حفص ما تزول به علة عنعنة الأعمش.

(٣) الحسن بن علي بن عفان.

(٤) عبد الله بن نمير.

(٥) (صحيح مسلم، الموضع السابق). ويستفاد من هذا الطريق زيادة الطرق حيث إن أبا عوانة زاد طريق ابن نمير عن الأعمش، وهو من فوائد الاستخراج.

(٦) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته.

(٧) حسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم، الكوفي.

(٨) ابن قدامة.

(٩) ابن حسان القُردُوسي.

(١٠) محمد بن سيرين.

بقيام من بين الليالي[١]، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[٢]. /[٣].

(١) وقع في النسختين «الليل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو هكذا عند سائر من أخرج الحديث.

(٢) الحديث وصله الإمام مسلم بالإسناد نفسه (الموضع السابق). وقد ذهل عنه الحاكم رحمه الله، فاستدركه على الشيخين، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه (المستدرك، ٣١١/١). وهو من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على الإمام مسلم، وقال: هذا لا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء. وقد اتفق الحفاظ أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني على أن الوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة. وأما إخراج مسلم للحديث فقد حمله الحافظ أبو مسعود على إرادة إكثار طرق الحديث، وحمله د. الربيع، والشيخ مقبل على إرادة بيان العلة كما وعد بذلك في المقدمة، وصنيع أبي عوانة في ذكره للحديث معلقا يؤيد القول الثاني، والله أعلم. (انظر: علل ابن أبي حاتم، ١٩٨/١، علل الدارقطني، ١٢٨/٨-١٢٩، ٤٢/١٠-٤٣، الإلزامات والتتبع، ٢٠١-٢٠٢، جواب أبي مسعود على الدارقطني، ص٥٣، بين الإمامين، ص٢٧٥).

(٣) (م٢/١١٧/ب).

باب ذكر الأخبار الدالة على حظر صوم الدهر وإبطال فضيلته

٣١٤٣- حدثنا علي بن حرب، حدثنا مُعَلَّى بن مهدي[1]، ح. وحدثنا الصاغاني[2]، / (ل٢/١٨٨/ب)، حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا غيْلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعْبَد الزِّمَّاني[3]،

---

(١) معلى - بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام-: ذكره ابن حبان في الثقات (١٨٢/٩)، وكناه أبا يعلى. وقال الذهبي: صدوق في نفسه. وقال أبو حاتم: شيخ موصلي يحدث أحيانا بالحديث المنكر. (انظر: الجرح والتعديل، ٣٣٥/٨، ميزان الإعتدال، ١٥١/٤). وهو مقرون في هذا الحديث.

تنبيه: ذكر الحافظ في ترجمته من لسان الميزان (٦٥/٦)، أن العقيلي قال فيه: «عندهم يكذب»، و أحال على ترجمة إبراهيم بن ثابت. والذى قال فيه العقيلي الكلام المذكور هو معلى بن عبد الرحمن. نقل الحافظ كلام العقيلي في ترجمة إبراهيم بن باب البصري -وهو إبراهيم بن ثابت- في لسان الميزان (٣٧/١، ٤٢). ومعلى بن عبد الرحمن، قال فيه الدارقطني: ضعيف يكذب (انظر: المغني في الضعفاء، ٦٧٠/٢). وقد نبه د. نور الدين عتر في تحقيقه على المغني في الضعفاء (٦٧٠/٢)، أن هذا لعله سهو من الحافظ.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) بالكسر والتشديد، نسبة إلى زمان، بطن من ربيعة (لب الباب، ٣٨٢/١). قال البخاري: لا يعرف سماعه من أبي قتادة (التاريخ الكبير، ١٩٨/٥)، ومن أجل ذلك أورده ابن عدي والعقيلي في كتابيهما. وقد ذكره الإمام مسلم فى الطبقة الأولى من =

عن أبي قتادة[1]، **أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، كيف تصوم فغضب رسول الله ﷺ من قوله. فلما رأى عمر غضب النبي ﷺ، ورضي عنه، قال: رضينا بالله ربّا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فلم يزل يردد عمر هذا الكلام حتى سكن غضب النبي ﷺ. فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لاصام ولا أفطر»، أو قال[2]: «لم يصم ولم يفطر». قال:**

= التابعين من أهل البصرة، عدادهم فى كبار التابعين (الطبقات، ١/٣٣٣/١٦٧٩). وقد توفى أبو قتادة سنة ٥٤، وقد لقيه وروى عنه من هو فى طبقة عبدالله بن معبد، مثل أبي سلمة بن عبدالرحمن، فعلى مذهب الإمام مسلم تكون عنعنته محمولة على الاتصال.

ومتن الحديث له شواهد من حديث غير أبي قتادة، والله أعلم. ثم وقفت على رسالة د. مبارك الهاجري فذكره في القسم الثاني، وهم من غلب على الظن أنه سمع من الصحابي، أو لقيه، أو أدركه إدراكا بينا، وكان معه في بلد واحد، وسماعه منه غير بعيد، وذكر عن الخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" أن عبد الله بن معبد سمع من أبي قتادة (التابعون الثقات الذين اختلف في سماعهم من بعض الصحابة، ص ٥٤٩-٥٥٣، ٨٥٠).

(١) مختلف فى اسمه، والمشهور أنه الحارث بن ربعى -بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة- السلمى -بفتحتين- المدنى، فارس رسول الله ﷺ (مسند أحمد، ٢٩٧/٥، تقريب التهذيب، ٦٦٦).

(٢) الشك من غيلان. بينه مسدد فى حديثه عن حماد بن زيد عند أبي داود فى السنن (كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعا، ٢/٨٠٨/٢٤٢٥)، وأبو هلال الراسبي =

يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: «أو يطيق ذلك أحد؟»، قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام». قال: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طُوِّقتُ ذلك»[١]. ثم قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. وصيام يوم عرفة، إني أحتسب[٢] على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر في السنة التي قبلها[٣]. هذا حديث الصاغاني، وأما حديث علي فإلى قوله: «صيام الدهر كله».

٣١٤٤- حدثنا عبد الرحمن بن منصور البصري -قربزان[٤]- /

= في حديثه عن غيلان عند أبي يعلى (المسند، ١/١٠٣/١٣٩).

(١) أي ليته جعل ذلك في طاقتي وقدرتي، وإنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه.
انظر: النهاية، ٣/١٤٤، شرح مسلم للنووي، ٨/٥٠.

(٢) في (م): «إني أحتسب عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر في السنة التي بعده»، وهو خطأ في النسخ. والصواب ما في ل وهو الذي أثبت.

(٣) رواه مسلم بمثل هذا اللفظ من حديث قتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، جميعا عن حماد بن زيد به (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، ٢/٨١٨-٨١٩).

(٤) تقدم في ترجمته تليين الذهبي وغيره له، وذكره هنا للمتابعة.

(ل٢/١٨٩/أ)، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد /[1] بن زيد، بإسناده في صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء.

٣١٤٥- حدثنا أبو داود السجستاني[2]، حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون، ح.

قال: وحدثنا مسلم[3]، حدثنا أبان[4]، كلاهما عن غيلان بن جرير، بإسناده نحوه. قالا فيه: قال: **يا رسول الله، أرأيت صوم الاثنين والخميس؟ فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ القرآن»**[5].

---

(١) (م٢/١١٨/أ).

(٢) سليمان بن الأشعث. والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا، ٢/٨٠٨/٢٤٢٦)، من طريق موسى بن إسماعيل.

(٣) ابن إبراهيم الفراهيدي- بالفاء. والقائل أبو داود شيخ المصنف. وحسب محقق المطبوع أن القائل أبو عوانة، فظن أن مسلما هو صاحب الصحيح فاستدرك في النص بزيادة إسناد مسلم إلى أبان، وقد ورد التصريح بالمراد من مسلم عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٠٠).

(٤) ابن يزيد العطّار، أبو يزيد البصري.

(٥) رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مهدى بن ميمون، وليس فيه ذكر الخميس. ورواه عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبان بن هلال، عن أبان بن يزيد، وأحال على لفظ حديث شعبة (وسيأتي برقم ٣١٦٨)- غير أنه قال: «ولم يذكر الخميس» (صحيح مسلم، الموضع السابق).

وقد رواه وكيع، وهو عند ابن خزيمة (٢/٢٩٨-٢٩٩/٢١١٧)، وأبو داود

=

٣١٤٦- حدثنا الصاغاني، حدثنا يحي بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس[1] يحدث، قال: سمعت

الطيالسي، عند البيهقي في دلائل النبوة (٧١/١)، والحجاج بن منهال، ومحمد بن الفضل السدوسي، كلاهما عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٣/٤)، كلهم عن مهدي بن ميمون، ولم يذكروا الخميس كما ذكره موسى بن إسماعيل. وكذلك رواه حبان بن هلال عند مسلم (الموضع السابق)، وعلي بن عبدالعزيز عن مسلم بن إبراهيم، عند البيهقي (السنن الكبرى، ٣٠٠/٤)، كلاهما عن أبان بن يزيد، ولم يذكرا الخميس أيضا.

ورواه قتادة، وحديثه عند عبد الرزاق (المصنف، ٧٨٦٥/٢٩٥/٤)، وأحمد (المسند، ٢٩٧/٥)، وغيرهما، وأبو هلال الراسبي عند البغوي في شرح السنة (٣٥٣/٦)، وحماد بن زيد عند البيهقي (السنن الكبرى، ٢٨٦/٤)، كلهم عن غيلان بن جرير، ولم يذكروا الخميس.

وإنما وقع ذكر الخميس في هذا الحديث في رواية شعبة عن غيلان-برواية محمد بن جعفر عنه عند مسلم (الموضع السابق)، وبرواية روح بن عبادة عنه، وهو عند المصنف (ح ٣١٦٨)، وبرواية يحي القطان عنه، وهو عند أحمد (المسند، ٢٩٧/٥). وخالفهم النضر بن شميل، فرواه عن شعبة عن غيلان عند البغوي في شرح السنة (٣٤٢/٦)، بمثل رواية الجماعة، ليس فيه ذكر الخميس، وهو عند مسلم أيضا، لكن لم يذكر لفظه (الموضع السابق).

و قال الإمام مسلم: ذكر الخميس في هذا الحديث وهم (صحيح مسلم، الموضع السابق).

(١) السائب بن فروخ الأعمى، المكي، الشاعر (الكنى والأسماء، ٢٤٨٧/٦٠٩/١).

عبد الله بن عمرو قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**يا عبد الله، إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هَجَمت**[1] **له العين و نَفِهت**[2] **له النفس، لا صام من [صام الأبد. ثلاثة]**[3] **أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر. قال شعبة: أكبر علمي أنه قال كلمة، قال: إني لأطيق أكثر من ذلك. قال:** «**فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما، وكان لا يفر إذا لاقى**»[4].

٣١٤٧- حدثنا حمدان بن الجنيد[5]، حدثنا أبو أحمد الزُبيرى[6]، ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا يحيى بن آدم، ح.

وحدثنا عباس الدورى، وابن أبي غَرَزَة[7]، قالا: حدثنا جعفر

(١) بفتح الجيم المخففة، أى غارت (مشارق الأنوار، ٢/٢٦٥).

(٢) بكسر الفاء، أى أعيت وكلت (المصدر السابق، ٢/٢٢).

(٣) في (م): «من صام إلا بثلاثة» وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٤) رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٥)، وفيه «نهكت» بدل «نفهت» وقال: «صوم ثلاثة أيام». وهو عند البخارى عن آدم عن شعبة به (كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ٤/٢٢٤). وليس عندهما قول شعبة: «أكبر علمى».

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٦) محمد بن عبد الله بن الزبير، الأسدى الكوفى.

(٧) بغين معجمة وراء مفتوحة وزاى مفتوحة، وهو أبو عمرو، أحمد بن حازم بن أبي غرزة، صاحب المسند.

ابن عون، ح.

وحدثنا نصر بن أحمد بن سوْرَة[١]، -بمرو[٢]- / (ل٢/١٨٩/ب)، حدثنا خَلاَّد بن يحيى، كلهم عن مِسْعَر[٣]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، **قال لي النبي ﷺ**: «**ألم أُنْبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت: فإني أقوى. قال**: «**فإنك إذا فعلت ذلك هجَمت العين وضعُفت النفس. صم من الشهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر – أو كصوم الدهر**». **قلت: إني أجد قوة. قال**: «**فصم صوم داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى**»[٤]. **حديثهم قريب،**

---

(١) ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد (١٣/٢٩٠)، ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. وسماه نصر بن أحمد بن أبي سورة، أبا الليث المروزى.

(٢) وتسمى مرو شاهجان، وهي مرو الكبرى، أشهر مدن خراسان وقصبتها، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا، وتقع اليوم ضمن بلاد تركمنستان (معجم البلدان، ٥/١١٢-١١٣، أبو رزعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، ١/٢١).

(٣) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة، وهو ابن كدام -بكسر أوله وتخفيف ثانيه- الهلالى، أبو سلمة الكوفى.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي كريب، عن محمد بن بشر العبدى، عن مسعر به، ولم يذكر لفظه، غير أنه أشار إلى أنه قال: «ونفهت النفس» (كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٦). وهو عند البخارى عن خلاد بن يحيى به (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ (سورة النساء، الآية ١٦٢)، ٦/٤٥٤).

بعضهم من بعض.

٣١٤٨- حدثنا الصاغاني، حدثنا روح[١]، /[٢]، عن ابن جريج[٣]، عن عطاء[٤]، أن أبا العباس الشاعر، أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: **بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد وأصلي الليل.** وذكر حديثه في هذا[٥].

٣١٤٩- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد، ح.

وحدثنا يوسف بن مسلَّم[٦]، حدثنا حجاج[٧]، حدثنا ليث[٨]، قال: حدثني عُقيل[٩]، كلاهما عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: **أُخبر**

---

(١) ابن عبادة.

(٢) (م٢/١١٨/ب).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. وقد صرح بالسماع من عطاء عند المصنف (ح٣٢٥٢)، وعند البخاري ومسلم. (انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ٤/٢٢١، وصحيح مسلم، الموضع السابق).

(٤) ابن أبي رباح.

(٥) وهو عند البخاري ومسلم. (وانظر لتكملته: صحيح مسلم، الموضع السابق).

(٦) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٧) ابن محمد المصيصي، الأعور.

(٨) ابن سعد الفهمي المصري.

(٩) ابن خالد بن عَقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم.

رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومنّ الليل ولأصومنّ النهار ما عِشتُ. فقال رسول الله ﷺ: «آنت الذى تقول ذلك؟»، فقلت له: قد قلت يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنك لا تستطيع ذلك. فصم و[1] أفطر، ونم و[قم][2]. صم من / (ل٢/١٩٠/أ) الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». فقلت: فإني أُطيق أفضل من ذلك. قال: «صم يوما وأفطر يومين». فقلت: إني أُطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «فصم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود وهو أَعْدَل الصيام». قال: فقلت: فإني أُطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ: «لا أفضلَ من ذلك». زاد يونس: قال[3]

---

(١) فى م: «أو» موضع «و»، وهو خطأ. والصواب ما في ل، وهو ما أثبت.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) هو موصول بالإسناد الأول كما في صحيح مسلم (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، ٨١٢/٢). وإنما ذكر أبو عوانة هذا ليميز بين رواية يونس، ورواية عقيل التي ذكرها بالإسناد الثاني، وهي ليست عند مسلم. وهذه الزيادة، وإن كان يونس انفرد بذكرها من بين أصحاب الزهري، حسب ما وقفت عليه، إلا أنها ثابتة من رواية مجاهد وغيره عن عبد الله بن عمرو. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، ٩٤/٩، وكتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ٢١٧/٤، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر إلخ، ٨١٣/٢-٨١٤).

عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت ثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليّ من أهلي ومالي[١].

٣١٥٠- حدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا أبو اليمان[٣]، أخبرنا شعيب[٤]، ح.

وحدثنا الدبري[٥]، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر[٧]، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن بكير، أخبرنا الليث[٨]، عن خالد بن يزيد[٩]، عن سعيد بن أبي هلال[١٠]، كلهم عن ابن شهاب،

---

(١) رواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة، كلاهما عن ابن وهب به (الموضع السابق). وهو عند البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث به، وليس فيه الزيادة التي في رواية يونس كما أشار إليه أبو عوانة رحمه الله. (انظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ (النساء، الأية ١٦٢)، ٦/٤٥٣). وطريق عقيل من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم، صدوق صاحب حديث يهم، لكن تابعه الإمام البخاري عن أبي اليمان كما سيأتي.

(٣) الحكم بن نافع البهراني.

(٤) ابن أبي حمزة الأموي.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٦) ابن همام الصنعاني. والحديث في مصنفه (٤/٢٩٤/٧٨٦٢).

(٧) ابن راشد الأزدي.

(٨) ابن سعد.

(٩) الجمحي -بمضمومة وفتح الميم وإهمال الحاء.

(١٠) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري.

عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: **لقيني النبي ﷺ فقال:** «**ألم أخبر أنك تقول: لأصومنّ الدهر ولأقومنّ الليل**». وذكر الحديث بطوله بنحوه[(١)].

٣١٥١- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي، حدثنا معلّى /[(٢)] بن أسد[(٣)]، حدثنا عبد العزيز، -يعني ابن المختار- حدثنا خالد الحذّاء[(٤)]، عن أبي قلابة[(٥)] حدثه قال: أخبرني أبو المليح[(٦)]، قال: دخلت مع أبيك[(٧)]، زيد بن عمرو

---

(١) الحديث ليس عند مسلم من رواية المذكورين عن الزهري. وهو عند البخاري من رواية أبي اليمان به (كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ٤/٢٢٠). وفي ذكر أبي عوانة لهذه الطرق عن الزهري متابعة قوية لما عند مسلم من رواية يونس عن الزهري، وهو ممن تكلم في حديثه عن الزهري. وأيضا، فيه زيادة الطرق وعلو معنوي حيث إنه روى الحديث من طريق شعيب ابن أبي حمزة، الذي قال ابن معين فيه: هو من أثبت الناس في الزهري (تقريب التهذيب، ٢٦٧). وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) (م٢/١١٩/أ).

(٣) معلى- بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة- ابن أسد العمي -بفتح المهملة وتشديد الميم-، أبو الهيثم البصري. (تقريب التهذيب، ٥٤٠).

(٤) ابن مهران الحذاء.

(٥) عبد الله بن زيد الجرمي.

(٦) بوزن عظيم، واسمه عامر -ويقال زيد- بن أسامة الهذلى. (انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم، ٢/٨١١/٣٢٨٠، فتح البارى، ١١/٦٩).

(٧) وقع في النسختين «أبي»، وهو خطأ. والتصحيح من الصحيحين، والخطاب لأبي قلابة، وأبوه هو زيد بن عمرو.

على عبد الله بن عمرو فحدثنا / (ل٢/١٩٠/ب) **أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي فدخل عليّ، فألقيتُ له وِسادةً من أدم حشوُها ليف، فجلس على الأرض فصارت الوسادة بيني وبينه، فقال لي: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»، فقلت: يا رسول الله، قال: «خمساً». قلت: يا رسول الله، قال: «سبعاً». قلت: يا رسول الله، قال: «تسعاً». قلت: يا رسول الله، قال: «أحد عشر». قلت: يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم[1]»**.

---

(١) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء به. (كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٧)، ورواه البخاري عن إسحاق بن شاهين، عن خالد الطحّان، عن خالد الحذاء به أيضا. (كتاب الاستئذان، باب من أُلقى له وسادة، ١١/٦٨).

باب ذكر الأخبار التي تعارض حظر سرد الصوم، والدليل على إبطال فضيلة صوم رجب

٣١٥٢- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن عبيد، عن عثمان ابن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، فقال: حدثني ابن عباس، **أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم**[١].

٣١٥٣- حدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا عبد الله بن جعفر[٣]، حدثنا عيسى بن يونس[٤]، ح.

وحدثنا الحسين بن بهان[٥]، حدثنا سهل بن عثمان[٦]، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان، كلاهما عن عثمان بن حكيم، مثله[٧]. / (ل٢/١٩١/أ).

---

(١) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم به، غير أنه زاد: وكنا يومئذ في رجب (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان إلخ، ٢/٨١١-٨١٢).

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي، الطرسوسي.

(٣) ابن غيلان-بالغين المعجمة- الرقي، أبو عبد الرحمن القرشي.

(٤) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) كذا في النسختين، ولم أقف عليه. ولعله الحسين بن بيان العسكري.

(٦) ابن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري.

(٧) رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، و عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، كلاهما عن عثمان بن حكيم به (الموضع السابق)، وأحال بلفظهما

=

٣١٥٤- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا حسين الجُعْفي[١]، عن زائدة[٢]، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حُميد الحميري[٣]، عن أبي هريرة، **سأل رجل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد صلاة /[٤]، المكتوبة؟[٥]، قال: «الصلاة في جوف الليل». قال: فأي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم[٦]».**

= أيضا على لفظ الحديث السابق.

(١) حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي.

(٢) ابن قدامة الثقفي.

(٣) حميد بن عبد الرحمن الحميري، البصري. ويستفاد من هذه الرواية التي فيها نسبة حميد، التمييز بينه وبين حميد بن عبد الرحمن بن عوف. فقد وقع في سنن النسائي (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل، ٣/٢٢٨)نسبته إلى ابن عوف، ونبّه الحافظ على أنه وهم وقع من غير النسائي، فإن غير ابن السني قد رواه فلم يقل فيه (ابن عوف). (انظر: النكت الظراف، ٩/٣٣٦).

(٤) (م٢/١١٩/ب).

(٥) كذا في النسختين، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. ورواية مسلم: «الصلاة المكتوبة».

(٦) رواه مسلم (كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ٢/٨٢١)، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن حسين الجعفي به، وعن زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك به، وساقه بلفظ حديث جرير، وأحال بلفظ حديث حسين عليه.

=

رواه أبو الوليد[١]، عن أبي عوانة[٢]، عن أبي بشر[٣]، عن حميد الحميري[٤].

فيستفاد من رواية المصنف بيان المتن المحال به، وهو من فوائد الاستخراج. وعبدالملك بن عمير، ثقة تغير وربما دلس (ح١٣٤). والراوي عنه من القدماء، وقد أخرج الشيخان له من رواية زائدة (تهذيب الكمال، ١٨/٣٧٢). وأما التدليس، فلم أقف على تصريحه بالسماع من شيخه في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وهو من أهل المرتبة الثالثة من مراتب التدليس كما تقدم، إلا أنه قد توبع في رواية الحديث متابعة قاصرة كما في الإسناد الذي علقه المصنف بعد هذا الحديث.

تنبيه: وقد ذكر المزي بعد هذا الإسناد عند الإمام مسلم أنه لم يذكر «النبي ﷺ»، وهو موجود في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم. (انظر: تحفة الأشراف، ٩/٣٣٥) ولم أر فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث من رواه بدون ذكر النبي ﷺ.

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) وضاح- بتشديد المعجمة ثم المهملة- اليشكري، بالمعجمة، الواسطي، مشهور بكنيته (تقريب التهذيب، ٥٨٠).

(٣) جعفر بن إياس بن أبي وحشية-بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية (تقريب التهذيب، ١٣٩).

(٤) وصله عبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (٤١٦/١٣٢٣)، عن أبي الوليد بهذا الإسناد، وهو عند مسلم (الموضع السابق) عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة به، وسيأتي موصولا عند المصنف من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة (ح٣١٧٨)، وليس فيه ذكر السؤال. وهكذا هو عند كل من روى الحديث من طريق أبي بشر

٣١٥٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[١] أخبره، ح.

وحدثنا الصاغاني[٢]، أخبرنا إسحاق بن عيسى[٣]، أخبرنا مالك، عن أبي النضْر[٤]، عن أبي سلمة[٥]، عن عائشة، أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول:[٦] لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان**[٧].

حسب ما وقفت عليه. وقد تتبعه الدارقطني على الإمام مسلم في التتبع (ص ٢٠٩)، فقال: خالفه شعبة، رواه عن أبي بشر، عن حميد الحميري مرسلا عن النبي ﷺ. ولكنه قال في العلل (٩١/٩): ورفعه صحيح.

(١) والحديث في الموطأ -رواية الليثي- (كتاب الصيام، باب جامع الصيام، ٣٠٩/١).

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) ابن الطباع.

(٤) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وهو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني. (الكنى والأسماء، ٣٣٩٥/٨٣٩/٢، الإكمال، ٣٤١/٧، ٣٤٦).

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) في (م): يقول. وهو خطأ والصواب ما في (ل).

(٧) رواه مسلم (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، إلخ، ٨١٠/٢)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وهو عند البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك به. (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٢١٣/٤).

٣١٥٦- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وغيرهما[١]، أن أبا النضر حدثهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، **عن عائشة، زوج النبي ﷺ، [أنها قالت: كان** رسول الله ﷺ][٢] **يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام** / (ل٢/١٩١/ب)، **شهر قط إلا رمضان، وما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر [صياما]**[٣]، **منه في شعبان**[٤].

٣١٥٧- حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي[٥]، قال: **سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر. وما صام شهراً كاملا منذ**[٦]، **قدم المدينة إلا رمضان**[٧].

---

(١) لم أقف على طريق تصرح بالمعني به، وقد رواه النسائي مبهما أيضا في المجتبى (كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ - بأبي هو وأمي-، ٤/٥١٤/٢٣٥٠).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم. وقد زاد أبو عوانة على الإمام مسلم طريق عمرو ابن الحارث، وهو من فوائد الاستخراج.

(٥) بضم العين.

(٦) في نسخة (م) «منذ».

(٧) أخرجه مسلم من طرق عن عبد الله بن شقيق، منها من طريق أيوب، وهشام، =

٣١٥٨- حدثنا الدبري[١]، عن عبد الرزاق[٢]، عن هشام ابن حسان، بإسناده: **سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان إذا صام، صام حتى نقول:[٣] صام، صام. وإذا أفطر، أفطر حتى نقول:[٤] أفطر، أفطر. وما علمت رسول /[٥] الله ﷺ صام شهراً كاملا منذ قدم المدينة.**

٣١٥٩- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع[٦]، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **جاء حمزة بن عمرو الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، وكان رجلا يسرد الصوم، فسأله عن الصوم في السفر، فقال: «أنت بالخيار، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»**[٧].

٣١٦٠- حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمذاني المخزومي، حدثنا ابن

= كلاهما عن ابن سيرين عنه به، ومن طريق أيوب وحده عن ابن شقيق به (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، إلخ، ٢/٨٠٩-٨١٠).

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٢) ابن همام الحميري الصنعاني، والحديث في مصنفه (٤/٢٩٣/٧٨٦٠).

(٣) في (م)، يقول. وهو خطأ.

(٤) في (م)، يقول. وهو خطأ.

(٥) (م٢/١٢٠/أ).

(٦) ابن الجراح الرؤاسي.

(٧) الحديث تقدم بإسناده ومتنه برقم (٣٠٥٢).

نمير[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ** / (ل٢/١٩٢/أ) **فقال: إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال:** «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**[2]».

---

(١) عبد الله بن نمير.

(٢) الحديث تقدم بإسناده ومتنه برقم (٣٠٥٣).

باب بيان حظر صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، إذا كان شاهداً

٣١٦١- ز- كتب إليّ شاذان[١]، حدثنا سعد بن الصلت[٢]، عن الأعمش[٣]، ح.

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله النهشلي، بفتح النون وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة وفي آخرها اللام، نسبة إلى بني نهشل. قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٠/٨). (انظر: الجرح والتعديل ٢١١/٢، الأنساب، ٥٤٦/٥، نزهة الألباب، ١/ /١٦١٥).

(٢) جد الذي قبله، أبو أمه، وهو سعد بن الصلت بن برد، أبو الصلت البجلي مولاهم الكوفي قاضي شيراز. ذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٨/٦)، وقال: ربما أغرب. وقال الذهبي: صالح الحديث، ما علمت لأحد فيه جرحاً. وقال في موضع آخر: كان حافظا. (انظر: سير أعلام النبلاء، ٣١٧/٩-٣١٨، العبر، ٢٥٠/١).

تنبيه: أشار شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سير أعلام النبلاء (٣١٧/٩)، أن البخاري ذكر هذا الراوي في التاريخ الكبير والصغير، وأنه وقع فيهما «سعيد» بدل «سعد»، وهو كما قال، إلا أن الذي ترجم له البخاري وسماه سعيد بن الصلت متقدم على هذا، فإن ذاك سمع ابن عباس كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٤٨٣/٣). ووقع في الثقات لابن حبان (١٢٠/٨)، في ترجمة شاذان أنه روى عن جده سعيد بن الصلت، وهو تصحيف، وقد ذكره على الصواب لما ترجم له. (انظر: الثقات، ٣٧٨/٦).

(٣) سليمان بن مهران الأسدي.

وحدثنا الدقيقي[١]، حدثنا يزيد ين هارون، أخبرنا شريك[٢]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٣]، عن أبي سعيد الخدري[٤]، قال: **أتت امرأة وزوجها**[٥] **رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقالت المرأة: يا رسول الله! إن زوجي هذا يأتيني وأنا صائمة. قال رسول الله ﷺ: «لا تصومنّ امرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها»**[٦]. هذا لفظ شاذان. **وأما شريك، فقال: «لا**

---

(١) محمد بن عبد الملك بن مروان، أبو جعفر الواسطي.

(٢) هو ابن عبد الله بن الحارث النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي.

(٣) ذكوان السمان المدني.

(٤) سعد بن مالك بن سنان.

(٥) سيأتي في الحديث الذي بعده أنهما صفوان بن المعطل وزوجته.

(٦) هذا الحديث يعتبر من الزوائد، إذ لم يخرجه الإمام مسلم. وقد أخرجه الدارمي (السنن، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، ٢/١٢)، عن يزيد بن هارون بدون ذكر قصة المجيء، ولم أر من أخرج الحديث من طريق شاذان. وأخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ٢/٨٢٧/٢٤٥٩)، وابن ماجه (كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ١/٥٦٠/١٧٦٢)، والإمام أحمد (المسند، ٣/٨٠، ٨٤)، وأبو يعلى (المسند، ٢/١١/١٠٣٣، و٢/٦٠/١١٦٩)، ومن طريقه ابن حبان (الإحسان، ٤/٣٥٤/١٤٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٢٨٦/٢٠٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/١/ق١٧٦أ)، كلهم من طرق عن الأعمش به، وسيأتي ذكر هذه الطرق كما هي عند المصنف، وفي بعضها ذكر القصة كاملة.

=

تصومي إلا بإذنه»[1].

٣١٦٢- ز- حدثنا محمد بن الفرج الأزرق[2]، حدثنا يحيى ابن غيْلان، حدثنا أبو عوانة[3]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد،

وقد صحح الحديث على شرط الشيخين الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك، الموضع السابق)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر (الإصابة، ١٩١/٢)، وقال في تعجيل المنفعة (ص١٢٧): سنده جيد، وفي فتح الباري (٤٦٢/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه على شرطهما أيضا الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٩٥/٦٨٠/١)، وشعيب الأرنؤوط (الإحسان، ٣٥٥/٤).

وذكر الحافظ ابن حجر أن البزار أعل الحديث بتدليس الأعمش، حيث لم يصرح بالسماع من أبي صالح، وبأنه ليس له أصل، وبمخالفته لحديث عائشة الثابت في الصحيحين في قصة الإفك أن صفوان قال: «والله ما كشفت كنف أنثى قط»، وذكر أن البخاري مال إلى تضعيفه أيضا بهذه المخالفة. ثم أجاب بما حاصله أن الأعمش صرح بالتحديث عند ابن سعد (ولم أجده في المطبوع من الطبقات)، وبأن أبا داود ذكر إسنادا متابعا لإسناد القصة، وبأن النفي المذكور في حديث عائشة محمول على ما قبل القصة، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك، وقال بمثل هذا الأخير ابن القيم. (انظر: التاريخ الصغير، ٤٣/١، تهذيب سنن أبي داود، ٣٣٦/٣، فتح الباري، ٤٦٢/٨، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٩١/٢).

(١) انظر: سنن الدارمي، الموضع السابق.

(٢) محمد بن الفرج بن محمود البغدادي، أبو بكر الأزرق.

(٣) وضّاح اليشكري.

قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطَّل[١] إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، وذكر الحديث. قال: إني رجل شاب، وإنها تصوم بغير إذني ولا أصبر. فنهى رسول /[٢] الله ﷺ أن يصمن إلا بإذن أزواجهن[٣].

٣١٦٣- ز- حدثنا[٤] أبو داود السِّجْزي[٥]، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة[٦]، حدثنا جرير[٧]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدري، قال: **جاءت امرأة إلى النبي صلى / (ل٢/١٩٢/ب)، الله عليه وسلم وزوجها يختصمان إليه. فقال النبي ﷺ: «لا تصومنّ امرأة[٨] إلا**

---

(١) السلمي الذكواني، أبو عمرو، أسلم قبل المريسيع، وقتل في غزوة أرمينية شهيدا سنة ١٩ (تاريخ دمشق، ٨/١/ق١٧٤أ، الإصابة، ٢/١٩٠، مرويات غزوة بني المصطلق، ٢٤٨). والمعطل بمضمومة وفتح مهملة وشدة طاء مفتوحة (المغني في الضبط، ص ٢٣٥).

(٢) (م٢/١٢٠/ب).

(٣) أخرجه ابن ماجه (الموضع السابق)، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة به، بدون ذكر القصة، بل اقتصر على اللفظ المرفوع فقط. وفي إسناد المصنف محمد بن الفرج الأزرق، وقد تابعه الذهلي متابعة قاصرة.

(٤) في م زيادة: «حدثنا أبو عوانة».

(٥) في (م): «السجستاني» مكان «السجزي»، والحديث في سننه كما تقدم، وذكر القصة كاملة.

(٦) الحافظ، واسم أبي شيبة محمد بن إبراهيم العبسي، أبو الحسن الكوفي.

(٧) ابن عبد الحميد الضبي.

(٨) تحرف في م إلى: أحدكم .

بإذن زوجها وذكر الحديث[١].

٣١٦٤- ز-حدثنا أبو داود الحراني[٢]، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج[٤]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «**لا تصوم المرأة -وزوجها شاهد- يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه**[٥]».

---

(١) أخرجه من هذا الطريق أحمد، وأبو يعلى، والطحاوي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي (٣٠٣/٤)، وابن عساكر. وقد تقدم ذكر مواضعه من هذه المصادر.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم، أبو داود المدني.

(٥) لم يخرجه الإمام مسلم من هذا الطريق، وأخرجه من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، وسيأتي. وأخرجه الترمذي (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، ١٥١/٣)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٧٧١/٣٢١/٦)، وابن ماجه (كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ١٧٦١/٥٦٠/١)، والنسائي في الكبرى (كتاب الصيام، باب الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر، ٣٢٨٨/٢٤٦/٢)، وأحمد (المسند، ٢٤٥/٢ و٤٦٤)، والدارمي (كتاب الصيام، باب النهى عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، ١٢/٢)، وابن خزيمة (٢١٦٨/٣١٩/٣)، وأبو يعلى (المسند، ٦٢٤٤/٤٧٠/٥)، من طرق عن سفيان به، وكلها بزيادة: «من غير شهر رمضان» ما عدا طريقين عند أحمد، والدارمي بدونها. وإنما اعتبرت الحديث من الزوائد بسبب هذه الزيادة عند المصنف.

قال علي:[١]، ثم حدثنا به سفيان بعد ذاك عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان[٢]، عن أبيه[٣]، عن أبي هريرة **عن النبي ﷺ بمثله**[٤]، فرادته فيه فثبت على موسى بن أبي عثمان ورجع عن الأعرج.

٣١٦٥- ز- حدثنا الترمذي[٥]، حدثنا الحميدي[٦]، حدثنا سفيان[٧]، عن أبي الزناد، قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن

---

(١) هو ابن المديني.

(٢) التبّان- بمثناة وموحدة- المدني مولى المغيرة بن شعبة. قال الحافظ: مقبول (تقريب التهذيب، ٥٥١). وفي طبقته موسى بن عثمان الكوفي، وجعلهما المزي واحدا، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم، ونبه الحافظ ابن حجر على أن خلط الإثنين وهم. (انظر: الجرح والتعديل، ١٥٣/٨، تهذيب الكمال، ١١٤/٢٩).

(٣) أبو عثمان التبّان، مولى المغيرة بن شعبة، قيل اسمه سعيد، وقيل عمران. قال الحافظ: مقبول. وقال أيضا: ذكره ابن حبان في الثقات، وحسّن له الترمذي حديثا (تهذيب التهذيب، ١٦٣/١٢-١٦٤، تقريب التهذيب، ٦٥٧). وما ذكره الحافظ عن ابن حبان لم أره في النسخة المطبوعة من كتاب الثقات، وانظر لتحسين الترمذي له كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، (١٩٢٣/٢٨٥/٤).

(٤) علقه البخاري في الصحيح (كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٢٩٥/٩)، وسيأتي ذكر سائر من أخرجه من هذا الطريق عن سفيان في الحديث الذي بعده.

(٥) أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٦) عبد الله بن الزبير أبو بكر الأسدي المكي. والحديث في مسنده (٤٤٣/٢).

(٧) ابن عيينة.

أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ **بمثله**[(١)].

٣١٦٦- ز- حدثنا أبو الأزهر[(٢)]، والدبري[(٣)]، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن معمر[(٥)]، عن همام بن منبِّه[(٦)] عن أبي هريرة، قال: قال **النبي** ﷺ: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه في غير رمضان**»[(٧)].

---

(١) أخرجه من هذا الطريق النسائي في الكبرى (كتاب الصيام، باب الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر، ٣٢٨٧/٢٤٦/٢)، وأحمد (المسند، ٢٤٥/٢)، وابن حبان (الإحسان، ٣٥٧٣/٣٣٩/٨)، كلاهما عن ابن عيينة به. وقد نص المزي على أن سفيان في هذا الإسناد هو ابن عيينة. وقد رواه الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان به. أخرجه النسائي أيضا في الكبرى (كتاب الصيام، باب صوم المرأة بغير إذن زوجها، ٢٩٢٠/١٧٥/٢)، وأحمد (المسند، ٤٤٤/٢، ٤٧٦)، والدارمي (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، ١٢/٢)، والحاكم (المستدرك، ١٧٣/٤).

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٤) ابن همام الصنعاني، والحديث في مصنفه (٧٨٨٦/٣٠٥/٤)، بأطول منه، لكن ليس فيه: «في غير رمضان».

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) والحديث في صحيفته (برقم ٧٦)، بأطول منه، وليس فيه: «في غير رمضان».

(٧) الحديث أخرجه الإمام مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بأطول منه، (كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٧١١/٢)، وهو عند البخاري من طريق ابن المبارك عن معمر به (كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، =

٣١٦٧- حدثنا محمد بن حيويه[١]، أخبرنا أبو اليمان[٢]، عن شعيب[٣]، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال **النبي** ﷺ: «**لا يحِلُّ لامرأةٍ تصُوم وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه**[٤]».

٢٩٣/٩)، وليس عندهما: «في غير رمضان». وهي عند أبي داود من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق (كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ٢٤٥٨/٨٢٦/٢).

(١) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٢) الحكم بن نافع البهراني. ووقع في (م): أبو النعمان، وهو تحريف.

(٣) ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٤) الحديث ليس عند الإمام مسلم بهذا الإسناد. وأخرج متنه بإسناد الحديث السابق. وهو عند البخاري عن أبي اليمان بأطول منه (كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٢٩٥/٩). وفي هذه الرواية ما يدل على أن لأبي الزناد شيخين في رواية هذا الحديث، الأعرج، وموسى بن أبي عثمان. وأن رواية علي بن المديني عن ابن عيينة المتقدمة، ليست علة للطريق التي فيها ذكر الأعرج، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراد الطريق التي فيها موسى بن أبي عثمان بعد رواية الأعرج، والله أعلم. وحيث إن الحديث ليس فيه زيادة: «في غير رمضان»، لم أعتبره من الزوائد.

باب بيان فضيلة صوم عرفة وثوابه، وثواب صوم يوم /[(١)]، عاشوراء، والترغيب في صوم يوم الاثنين، وفضيلة صوم ثلاثة أيام من كل شهر، / (ل٢/١٩٣/أ)، والدليل على أنه ليس لنصف الشهر في الصوم فضل على أوله وآخره، وأنه إذا صام ثلاثة أيام من الشهر، من أيِّه كان، كُتب به صيام الدهر

٣١٦٨- حدثنا الصاغاني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، قال: سمعت غيلان بن جرير، يحدث عن عبد الله بن معْبَد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة -قال: قلت: الأنصاري؟ قال: الأنصاري- **أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه، فغضب. فقال: عمر بن الخطاب ﷺ: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً - قال شعبة[(٢)]: وأحسبه قال: وبمحمد رسولاً[(٣)]، قال: فسئل عن من صام الدهر، فقال: «لا صام ولا أفطر»، أو «ما صام وما أفطر». قال: وسئل عن صوم يومين وإفطار يوم، قال: «ومن يطيق ذلك؟» [وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، قال: «ليت الله قوّانا**

---

(١) (م٢/١٢١/أ).

(٢) كذلك قال يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة كما عند أحمد (المسند، ٥/٢٩٦)، وهو عند مسلم من طريق غندر عن شعبة بدون الشك (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، إلخ ٢/٨١٩).

(٣) زاد غندر ويحيى القطان وغيرهما: «وببيعتنا بيعة».

لذلك»][(١)، وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم، قال: «ذاك صوم أخي داود عليه السلام». قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، قال: «ذاك يوم وُلدتُ فيه، ويومُ بُعثتُ فيه، ويومُ أُنزل عليَّ فيه». ثم قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر. وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية»(٢).

/ (ل٢/١٩٣/ب).

٣١٦٩- حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي(٣) ح.

قال: وحدثنا مسلم(٤)، حدثنا أبان(٥)، عن غيلان، بإسناده. وقالا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة به، وفيه: «أو أنزل عليّ فيه» (الموضع السابق). ولم يذكر الإمام مسلم «الخميس» لمايراه وهما في الحديث، وقد تقدم البحث فيه (ح٣١٤٥). ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٢٩٦/١)، من هذا الطريق عن شعبة، فلم يذكره أيضا، فخالف مسلما وابن خزيمة حيث رويا الحديث بالإسناد نفسه بإثبات ذكره، بيد أن مسلما سكت عن ذكره، وأفصح بأن ذلك لما يراه وهما. (انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢١١٧/٢٩٩/٣).

(٣) ابن ميمون.

(٤) ابن إبراهيم الفراهيدي.

(٥) ابن يزيد العطار.

فيه: قال: **يا رسول الله**[1]، **أرأيت صوم الاثنين والخميس؟ فقال:** «**فيه وُلدتُ، وفيه أُنزل عليّ القرآن**»[2]، **قال مسلم: أظن أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، هو غلط**[3].

٣١٧٠- حدثنا أبو أمية[4]، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا روح ابن عبادة، عن حسين المعلِّم[5]، عن يحيى/[6]، بن أبي كثير، عن أبي سلمة[7]، عن عبد الله بن عمرو، قال: **دخل عليّ رسول الله ﷺ، فقال:** «**ألم أخبر أنك تقوم الليل، وتصوم النهار قلت: بلى. قال:** «**فلا تفعل. قم ونم، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقا، [ولعينك عليك حقا، وإن**

---

(١) في م زيادة: ﷺ، وهو خطأ من الناسخ، منشؤه أن النص كان هكذا: قال: حدثنا رسول الله ﷺ، فشطب على حدثنا، وزاد (يا)، قبل (رسول الله)، ولم يشطب على (ﷺ)، وجاءت العبارة في المطبوع بإسقاط (يا)، وبإثبات (ﷺ)، فلم تستقم.

(٢) الحديث تقدم عند المصنف بإسناده ومتنه، (ح٣١٤٥).

(٣) مسلم هو ابن الحجاج، الإمام، والكلام في صحيحه، وهو ينص على ذكر الخميس خاصة (الموضع السابق).

(٤) محمد بن إسماعيل بن مسلم.

(٥) حسين بن ذكوان المعلِّم العوذي، بمفتوحة وسكون الواو وبذال معجمة، منسوب إلى عوذ بن غالب، البصري.

(٦) (م٢/١٢١/ب).

(٧) ابن عبد الرحمن بن عوف.

لزورك[١] عليك حقا، وإن لزوجتك عليك حقا][٢]، وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك صوم الدهر كله». قال: فشددتُ، فشدّد عليّ. قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «فصم صوم نبي الله داود». قلت:[٣] وما صوم نبي الله داود؟ قال: «نصف الدهر»[٤].

٣١٧١- حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي البِرْتي[٥] حدثنا موسى بن مسعود، / (ل٢/١٩٤/أ) حدثنا سَليم بن حيَّان[٦]، عن سعيد

---

(١) بفتح الزاي وسكون الواو، أي الضيف (فتح الباري، ٤/٢١٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) في (م): قالت: وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٤) رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن روح به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، إلخ، ٢/٨١٤). ورواه البخاري عن إسحاق بن منصور، عن روح به (كتاب الأدب، باب حق الضيف، ١٠/٥٣١).

قال مسلم: «لم يقل: «وإن لزورك عليك حقا»، ولكن قال: «وإن لولدك عليك حقا». فلعل هذا من زهيرٍ، شيخِ مسلم، وإلا فقد رواه البخاري بمثل رواية المصنف من طريق إسحاق بن منصور الآنفة الذكر، ومن رواية الأوزاعي (كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ٤/٢١٧، ٢١٨).

(٥) بالكسر فالسكون وفوقية، نسبة إلى برت، قرية بنواحي بغداد.

(٦) سليم، بفتح أوله، بن حيان، بمهملة وتحتانية. قال الحافظ: لم يوجد في الصحيحين بفتح السين وكسر اللام غيره (تقريب التهذيب، ٢٤٩، تبصير المنتبه، ٢/٦٩٠).

ابن مِيناء[1]، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال لي **رسول الله ﷺ**: «**بلغني أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حقاً، ولعينك عليك حقاً، ولزوجتك عليك حقاً. صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر**». **قلت: إني أجد قوة. قال:** «**صم صوم داود: صم يوما وأفطر يوما**». **فكان عبد الله يقول: فليتني كنت أخذت بالرخصة**[2].

٣١٧٢- حدثنا يزيد بن عبد الصمد[3]، حدثنا آدم[4]، حدثنا شيبان[5]، ح.

وحدثنا أبو أمية[6]، حدثنا أبو الوليد[7]، حدثنا عكرمة بن عمار[8]، ح.

---

(١) بكسر الميم ومد النون (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ١/٣٩١).

(٢) رواه مسلم عن زهير بن حرب، ومحمد بن حاتم، عن ابن مهدي، عن سليم بن حيان به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٧). وفي إسناد المصنف أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عند مسلم. والحديث من أفراد مسلم من بين أصحاب الكتب الستة (تحفة الأشراف، ٦/٣٠٠/٨٦٤٩).

(٣) يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي.

(٤) ابن أبي إياس، واسم أبي إياس عبد الرحمن، أبو الحسن العسقلاني.

(٥) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري.

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٧) هشام بن عبد الملك الطيالسي، البصري.

(٨) العجلي مولاهم، أبو عمار اليمامي.

وحدثنا عباس[١]، حدثنا هارون بن إسماعيل[٢]، حدثنا علي ابن المبارك[٣]، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله ابن عمرو. وذكروا حديثهم فيه[٤].

٣١٧٣- حدثنا يونس بن حبيب، وعمَّار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٥]، ح.

وحدثنا عبد الملك بن محمد البصري[٦]، حدثنا عبد الصمد[٧]، كلاهما

---

(١) ابن محمد بن حاتم الدوري.

(٢) الخزاز، بمعجمات البصري (تقريب التهذيب، ٥٦٨).

(٣) الهُنائي.

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن محمد الرومي، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار بأطول منه، وفي صدره قصة. وأخرجه من طريق شيبان، لكن جعل بين يحيى وأبي سلمة، محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، لكنه قال: وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة. وبينت رواية عكرمة أنه دخل يحيى ومحمد بن عبد الرحمن جميعا على أبي سلمة فسمعا الحديث منه. واقتصر في حديث شيبان على ذكر ما يتعلق بقراءة القرآن، ولم يذكر الصوم. ورواه البخاري عن إسحاق بن راهويه، عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك بهذا الإسناد. والأحاديث عند البخاري ومسلم بألفاظها. وقد صرح يحيى بن أبي كثير في رواية عكرمة بن عمار بالتحديث، وقد تابعه على ذلك علي بن المبارك عند البخاري (الموضع نفسه).

(٥) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٣٩٢/٣١٥).

(٦) أبو قلابة الرقاشي.

(٧) ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، أبو سهل البصري.

عن شعبة، عن عباس الجُرَيْري[١]، عن أبي عثمان النَّهْدي[٢]، عن أبي هريرة، قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، /[٣]، وصلاة الضحى**»[٤].

٣١٧٤- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٥]، حدثنا شعبة،

---

(١) عباس بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره معجمة - والجريري -بضم الجيم.

(٢) عبد الرحمن بن مل، بلام ثقيلة والميم مثلثة. والنهدي بفتح النون وسكون الهاء بعدها دال مهملة، نسبة إلى نهد بن زيد، من قضاعة. (اللباب في تهذيب الأنساب، ٣/٣٣٦، تقريب التهذيب، ٣٥١).

(٣) (م٢/١٢٢/أ).

(٤) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عباس الجريري، وأبي شمر الضبعي، عن أبي عثمان النهدي به، ولم يذكر لفظه بل أحال على لفظ حديث أبي التياح. ورواه أيضا عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح، عن أبي عثمان به. وعن سليمان بن معبد، عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن مختار، عن عبد الله الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ٤٩٩/١). ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بمثل لفظ المصنف (كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، ٥٦/٣)، وعن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أبي عثمان به (كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ٢٢٦/٤).

(٥) الطيالسي، والحديث في مسنده (١٥٧٢/٢٢٠).

عن يزيد الرِّشْك[1]، عن معاذة العدوية[2]، قالت: قلت لعائشة: **أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثا من الشهر؟ قالت: نعم. قلت: من أي الشهر؟ قالت:** / (ل٢/١٩٤/ب) **كان لا يبالي من أيِّهِ صام**[3].

---

(١) يزيد بن أبي يزيد الضبعي، أبو الأزهر القسَّام، البصري، ويعرف بالرشك، بكسر راء وسكون معجمة وبكاف، صفة له. (المغني في الضبط، ص١١١).

(٢) معاذة بنت عبد الرحمن العدوية، أم الصهباء البصرية.

(٣) رواه مسلم عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث، عن يزيد الرشك به. (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر إلخ، ٢/٨١٨).

باب ذكر الخبر الذي يُبيِّن أنه ليس في السنة شهر يصام فيه بعد رمضان أفضل من المحرم، وأنه ليس يوم في السنة بعد رمضان يصومه الصائم أفضل من يوم عاشوراء

٣١٧٥- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، ح.

وحدثنا عمر بن سهل المصيصي[١]، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قالا: حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس قال: **ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صومه إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، ولا شهراً إلا شهر رمضان**[٢].

٣١٧٦- حدثنا الصاغاني[٣]، حدثنا حجاج[٤]، عن ابن جريج[٥]، ح.

وحدثنا الدَّبري[٦]، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج، عن

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن ابن عيينة به، غير أنه قال: «يطلب فضله على الأيام» بدل: «يتحرى صومه». ورواه البخاري عن عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينة به أيضا، وفيه: «يتحرى صيام يوم فضله على غيره» (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٥).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٧) الحديث في مصنفه (٧٨٣٨/٢٨٧/٤).

عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: **ما علمت أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم يبتغي فضله على غيره إلا هذا اليوم ليوم عاشوراء، أو شهر رمضان**[١].

٣١٧٧- حدثنا ابن أبي الحارث[٢]، حدثنا حجاج[٣]، وروح[٤]، عن ابن جريج بإسناده مثله[٥].

٣١٧٨- حدثنا أبو الأحوص[٦] صاحبنا، قال: أخبرنا سعيد ابن منصور، حدثنا أبو عوانة[٧]، عن أبي بشر[٨]، عن حميد بن عبد الرحمن

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به، وفيه تصريح ابن جريج بالخبر، وأحال مسلم بلفظه على لفظ حديث ابن عيينة، فاستفيد من رواية المصنف بيان اللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) أحمد بن محمد بن يوسف ابن أبي الحارث، أبو جعفر البزاز -بزايين- البغدادي.

(٣) الأعور.

(٤) ابن عبادة.

(٥) زاد أبو عوانة على الإمام مسلم طريق حجاج الأعور، وروح بن عبادة من طرق رواية هذا الحديث عن ابن جريج، وهو من فوائد الاستخراج. وكذلك حصل له العلو المعنوي برواية الحديث من طريق حجاج عن ابن جريج، فإن حجاجا كان أثبت أصحابه.

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفراييني، أبو الأحوص. قال الحافظ ابن حجر: «روى عنه أبو عوانة في صحيحه عدة أحاديث يقول فيها: حدثنا أبو الأحوص صاحبنا، ونسبه في بعضها». وبهذا يتميز عن أبي الأحوص قاضي عكبرا الذي تقدم عند المصنف (ح٣٠٧٩).

(٧) وضّاح اليشكري.

(٨) جعفر بن إياس.

الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم،** / (ل٢/١٩٥/أ) **وأفضل الصلاة بعد** /[1]، **الفريضة صلاة الليل**»[2].

(١) (م٢/١٢٢/ب).

(٢) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة به (كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ٢/٨٢١)، وقد سبق أن أورده المصنف تعليقا من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة به عقب (ح٣١٥٤).

باب صفة بدو عاشوراء وأمر النبي ﷺ أصحابه بصومه

٣١٧٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والصاغاني، قالا: حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بشر[١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: **لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وجد اليهود تصوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون. قال: «أنتم أولى بموسى منهم، فصوموه»**[٢].

٣١٨٠- حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم[٤]، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، لما قدم **النبي** ﷺ

---

(١) جعفر بن إياس.

(٢) رواه مسلم عن محمد بن بشار، وأبي بكر بن نافع، جميعا عن محمد بن جعفر، عن شعبة به، وأحال بلفظه على لفظ حديث هشيم الآتي عند المصنف بعد هذا. ورواه البخاري عن يعقوب بن إبراهيم، عن روح، وعن محمد بن بشار، عن محمد ابن جعفر، كلاهما عن شعبة به. وفي رواية روح عنده: «نحن أولى بموسى منهم» (كتاب التفسير، باب (ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي...) الآية (طه، الآية ٧٧)، ٨/٤٣٤، وباب (وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده...) الآية (يونس، الآية ٩٠)، ٨/٣٤٨). وفي رواية المصنف بيان اللفظ المحال به عند مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء، ٢/٨١٨/٢٤٤٤).

(٤) ابن بشير السلمي.

المدينة، فذكر نحوه[١].

٣١٨١- حدثنا الصاغاني، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وُهيْب[٢]، عن أيوب[٣]، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود صيام، قال لهم: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم فلق الله البحر على بني إسرائيل، وغرَّق عدوهم. صامه موسى، فنحن نصومه. قال رسول الله ﷺ: «فأنا أولى بموسى[٤] منكم». فصامه وأمر بصيامه**[٥].

٣١٨٢- حدثنا ابن أبي مَسَرَّة[٦]، حدثنا الحميْدي[٧]، حدثنا

---

(١) رواه مسلم عن يحي بن يحي، عن هشيم به (الموضع السابق). وهو عند البخاري عن زياد بن أيوب به (كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ٧/٢٧٤). ولم يصرح هشيم عند مسلم بالتحديث، وقد صرح به عند أبي عوانة، وهذا من فوائد الإسنخراج.

(٢) ابن خالد بن علان الباهلي.

(٣) ابن أبي تميمة كيسان السختياني.

(٤) في (م): بصومه

(٥) لم يروه مسلم من طريق وهيب، ورواه من وجهين آخرين عن أيوب، وسيأتي ذكرها. فقد زاد أبو عوانة على الإمام مسلم هذا الطريق، وهو من فوائد الاستخراج.

(٦) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة، أبو يحيى المكي.

(٧) عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي، أبو بكر المكي، والحديث في مسنده (١/٢٣٩/٥١٥)، باللفظ نفسه.

سفيان[١]، حدثنا أيوب السَّخْتِياني، حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **قدم النبي ﷺ المدينة واليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال:** «**ما هذا** / (ل٢/١٩٥/ب)، **اليوم الذي تصومونه؟**»، **قالوا: هذا يوم عظيم. أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه آل فرعون، فصامه موسى شكراً. فقال رسول الله ﷺ:** «**نحن أحق بموسى منكم**[٢]» **فصامه، وأمر بصيامه**[٣].

٣١٨٣- حدثنا الدبري، أخبرنا عبد الرزاق[٤]، أخبرنا معمر، وابن عيينة، /[٥]، عن أيوب، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكر مثله. قال **النبي ﷺ:** «**فنحن أحق وأولى بموسى، فصامه**

---

(١) ابن عيينة.

(٢) عند مسلم: «نحن أحق وأولى بموسى منكم».

(٣) رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان به (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢/٧٩٦). ورواه البخاري عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ (طه، الآية٩)، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء، الآية ١٦٤)، ٦/٤٢٩)، وقال في إسناده: عن ابن سعيد بن جبير، ولم يسمه. زاد ابن أبي عمر كما عند مسلم: «فنحن نصومه»، وليست عند الحميدي في المسند ولا عند علي بن المديني، كما رواه البخاري.

(٤) الحديث في مصنفه (٤/٢٨٨/٧٨٤٣)، **بمثله**، إلا أنه قال فيه: «فأنا أولى بموسى وأحق بصيامه».

(٥) (م٢/١٢٣/أ).

وأمر بصيامه»[١].

٣١٨٤- حدثنا علي بن سهل البزَّاز[٢]، -ببغداد- حدثنا عفان[٣]، حدثنا عبد الوارث[٤]، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه عن ابن عباس، بنحوه[٥].

٣١٨٥- حدثنا هارون بن داود بن الفضل بن بَزِيع البَزيعي،

---

(١) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، ليس فيه ابن عيينة (الموضع السابق)، وكذلك الإمام أحمد، رواه عن عبد الرزاق ولم يذكر في الإسناد ابن عيينة. وهذا من الأحاديث التي خالف الدبري في إسنادها القدماء من أصحاب عبد الرزاق.

(٢) علي بن سهل بن المغيرة البزاز، -بزايين- البغدادي، ويعرف بالعفاني لملازمته عفان بن مسلم. توفي سنة ٢٧١هـ. وقد يجمع بينه وبين علي بن سهل الرملي توهما، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر. وضبط المعلق على تهذيب التهذيب، (٣٢٨/٧)، البزاز، فقال: بموحدة وشدة زاي وبراء بعد الألف، ولم أر مستنده، والحافظ ابن حجر لم يذكره فيمن نسب إلى البزار، بالراء في آخره (انظر: تبصير المنتبه، ١٤٧/١-١٤٩).

(٣) ابن مسلم الباهلي أبو عثمان الصفّار البصري.

(٤) ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة البصري.

(٥) لم يخرجه الإمام مسلم من طريق عبد الوارث، فهو من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وهو من فوائد الاستخراج. ورواه البخاري عن أبي معمر، عن عبد الوارث به (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٢٤٤/٤).

بالمصيصة[١]، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، قال: حدثني أبو عُميْس[٢]، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأَحْمَسي[٣]، عن أبي موسى[٤]، قال: **كان يوم عاشوراء يوما تصومه اليهود يعظمونه. فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بصومه**[٥].

٣١٨٦- حدثنا أبو حاتم الرازي[٦]، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا

---

(١) قال السمعاني: الصحيح الصواب أنها بكسر الميم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين الأولى مشددة. قال يعقوب: هي على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم. وهي قريبة من الساحل الشمالي لخليج إسكندرونة. (انظر: معجم البلدان، ٤/١٤٥، الأنساب، ٥/٣١٥، بلدان الخلافة الشرقية، ص١٦١).

(٢) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (الكنى والأسماء، ١/٦٥٨/٢٦٧٣).

(٣) بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم، وفي آخرها السين المهملة - نسبة إلى أحمس، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة. (اللباب، ١/٣٢).

(٤) عبد الله بن قيس الأشعري.

(٥) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن أبي أسامة به، وزادا فيه: «وتتخذه عيدا» (الموضع السابق). وأخرجه البخاري عن ابن عبيد الله الغُدَّاني، عن أبي أسامة بمثل لفظ المصنف (كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ٧/٢٧٤)، وأخرجه بمثل لفظ الإمام مسلم، عن علي بن المديني، عن أبي أسامة. (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٤).

(٦) محمد بن إدريس الحنظلي الحافظ.

أبي[1]، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، **أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء:** «**صوموه**»[2].

---

(١) حفص بن غياث - بكسر معجمة وخفة مثناة تحت ومثلثة - بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي. أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنه ساء حفظه لما ولي القضاء، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه. وكان عند ابنه عمر كتاب أبيه، واعتمده الشيخان في حديثه عن أبيه. وعن ابن معين: جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه. (انظر: تهذيب الكمال، ٦١/٧-٦٢، هدي الساري، ٣٩٨، المغني في الضبط، ص ١٩٢).

(٢) لم يخرجه مسلم من طريق حفص عن أبي عميس، فهو من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء، والخبر المبين تركه الدال على أن الأمر بصومه منسوخ، وأن صومه تطوع لمن صامه، وذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ / (ل٢/١٩٦/أ)، تركه بعد ما صامه، وكان يصومه قبل [أن][١] يقدم المدينة، لا أنه صامه لذكر يهود ما فيه ولصومهم

٣١٨٧- حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق[٢]، حدثنا حماد ابن مَسْعَدة[٣]، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، **أن النبي ﷺ أمر رجلا[٤] من أسلم يؤذن في الناس يوم عاشوراء: «من كان صائما فليتم صومه، ومن أكل فلا يأكل شيئا، وليتم صومه/[٥]»[٦].**

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، والسياق يقتضيه.

(٢) النهشلي.

(٣) مسعدة، بمفتوحة وسكون سين مهملة (المغني في الضبط، ص٢٣٠).

(٤) قال الحافظ: اسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة، وكذلك قال سبط ابن العجمي. وقال ابن طاهر: هو أسماء بن حارثة، وهو قول ابن الأثير أيضا، ويشهد لكلا القولين روايات، وجمع الحافظ باحتمال أن يكون كل منهما أُرسل بذلك، وذكر احتمالا آخر، والراجح بعد دراسة الروايات الاحتمال الأول. والله أعلم. (انظر: أسد الغابة، ٩٥/١، فتح الباري، ١٤١/٤، التوضيح بمبهمات الجامع الصحيح، ١/ص ٩٩).

(٥) (م٢/١٠١).

(٦) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد به =

٣١٨٨- حدثنا إسحاق بن سيار، حدثنا أبو عاصم[١]، عن يزيد، عن سلمة، **أن النبي ﷺ أمر رجلا ينادي يوم عاشوراء...**[٢].

٣١٨٩- حدثنا ابن الجنيد[٣]، وعباس بن محمد، قالا: حدثنا أبو عاصم بإسناده، **أن النبي ﷺ بعث رجلا يوم عاشوراء ينادي في الناس: «من كان أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن كان لم يأكل فليصم[٤] بقية يومه»**.

٣١٩٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي[٥]، حدثنا محمد ابن أبي سمِينة[٦]، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن

(كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقبة يومه، ٢/٧٩٨). ورواه البخاري من طرق عن يزيد بن أبي عبيد به (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٥).

(١) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٢) زاد أبو عوانة على الإمام مسلم هذا الطريق من طرق الحديث عن يزيد بن أبي عبيد، وهو من فوائد الاستخراج. وأخرجه البخاري عن أبي عاصم به (كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، ٤/١٤٠).

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو حعفر الدقاق.

(٤) في (م): فليصمه.

(٥) الحافظ.

(٦) محمد بن يحيى بن أبي سمينة - بفتح المهملة وقبل الهاء نون-، واسم أبي سمينة مهران، البغدادي، أبو جعفر التمار (تقريب التهذيب، ٥١٢).

الرُّبَيِّع بنت معوّذ بن عَفْراء[١]، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم يوم عاشوراء فكنا نصومه ونُصوِّمه صبياننا، ونعمل لهم اللُّعَب من العِهْن[٢]، ونذهب بهم المسجد فإذا بكوا أعطيناهم إياها[٣]**.

رواه يحيى بن يحيى[٤]، عن أبي معشر العطار[٥]، عن خالد ابن

---

(١) الربيع، بالتصغير والتثقيل، ومعوذ، بمضمومة وفتح وكسر واو وبذال معجمة. (الإكمال، ٢/٥٩١، المغني في الضبط، ص ٢٣٧).

(٢) الصوف الملوّن (النهاية، ٤/٣٢٦).

(٣) رواه مسلم عن أبي بكر بن نافع، عن بشر بن المفضل بهذا الإسناد، وفي صدره: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة «من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه». وأخرجه البخاري عن مسدد، عن بشر بن المفضل بمثل لفظ مسلم (كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٤/٢٠٠). وعند مسلم: فكنا بعد ذلك. وزاد بعد قولها: «صبياننا» قال: "الصغار -إن شاء الله-"، وهذا الذي تردد فيه ثابت بدون شك عند ابن خزيمة (٣/٢٨٨/٢٠٨٨)، وابن حبان (الإحسان، ٨/٣٨٥/٣٦٢٠)، وغيرهما. وقال أيضا في آخره: «أعطيناها إياه عند الإفطار»، قال الحافظ: وهو مشكل، ورواية البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم توضح أنه سقط منه شيء. ولفظهم: «حتى يكون عند الإفطار». (فتح الباري، ٤/٢١٠، وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/١٤).

(٤) التميمي النيسابوري (تهذيب الكمال، ٣٢/٤٧٨).

(٥) يوسف بن يزيد البصري البراء، وثقه محمد بن أبي بكر المقدمي، ولينه غيره، وقال فيه ابن معين: ضعيف، ورده الذهبي بأنه تضعيف بلا حجة، وقال: هو صدوق. وفيما

=

ذكوان[١]./ (ل٢/١٩٦/ب)

٣١٩١- حدثنا الحارثي[٢]، حدثنا أبو أسامة[٣]، عن الوليد ابن كثير، عن نافع، أن عبد الله بن عمر[٤]، حدثهم أنه سمع **رسول الله** ﷺ يقول في يوم عاشوراء: «**إن هذا [يوم]**[٥] **كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه فليصمه**[٦]**، ومن أحب أن يتركه فليتركه. وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه**[٧].

يظهر، لاوجه لرد الذهبي لكلام ابن معين، لما روى ابن محرز عنه أنه قال في أبي معشر: ليس به بأس، مما يوضح أنه قصد تليينه بذلك التضعيف، وليس على بابه من الجرح الشديد الذي رده الذهبي، والله أعلم. قال الحافظ: ليس له في مسلم سوى حديث واحد. وهو هذا الحديث. (انظر: معرفة الرجال، رواية ابن محرز، ٣٠٤/٨٧/١، تهذيب الكمال، الموضع السابق، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، ص٢٠٣، هدي الساري، ٤٥٤).

(١) هذا التعليق وصله مسلم (الموضع السابق)، وليس فيه الإشكال الذي وقع عنده في الرواية الأولى، فإنه قال في آخره: «أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم».

(٢) أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي.

(٣) حماد بن أسامة القرشي مولاهم.

(٤) في (م): عبد الله بن محمد، وهو خطأ والصواب ما أثبت وهو الذي في ل.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) في (م): فليصومه، وهو خطأ.

(٧) رواه مسلم عن أبي كريب، عن أبي أسامة به. (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٣/٢).

٣١٩٢- حدثنا أبو داود السجستاني[١]، حدثنا مسدد[٢]، حدثنا يحيى[٣]، عن عبيد الله[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان عاشوراء يوماً، يصومونه في الجاهلية، فلما نزل رمضان، قال رسول الله ﷺ: «هذا يوم من شاء صامه، ومن شاء أفطر»**[٥].

٣١٩٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث[٦]، وغيره[٧] ح.

---

(١) والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء، ٢/٨١٧/٢٤٤٣).

(٢) ابن مسرهد بن مسربل.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) ابن عمر العمري.

(٥) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، وزهير بن حرب، كلاهما عن يحيى القطان. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، جيمعا عن عبيد الله بن عمر به، وساقه بلفظ محمد بن عبد الله بن نمير (الموضع السابق)، وفي أوله: «إن عاشوراء يوم من أيام الله... ». ورواية المصنف أفادت بيان لفظ حديث يحيى القطان الذي أحال به مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

ورواه البخاري عن مسدد به (كتاب التفسير، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٣) (٨/١٧٧).

(٦) ابن سعد الفهمي.

(٧) هو عبد الله بن عمر العمري، ورد مصرحا عند الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٥)، =

وحدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر[١]، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **ذكر عند النبي ﷺ يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ:** «**من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه،** / [٢]، **ومن لم يحب فليدعه**[٣]».

٣١٩٤- حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو بدر[٤]، قال سمعت موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن **النبي ﷺ مثله**[٥].

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٧٦)، فكلاهما روى الحديث عن يونس به، ولعل أبا عوانة أبهمه لضعفه.

(١) هاشم بن القاسم، أبو النضر الليثي البغدادي. ووقع في النسختين: أبو النصر، بالصاد المهملة، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز القشيري التمار، روى عنه الصاغاني، لكن لم يذكر المزي الليث من شيوخه، والله أعلم (تهذيب الكمال، ١٨/٣٦٠).

(٢) (م٢/١٠٢/أ).

(٣) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، جميعا عن الليث به، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «كان يوما يصومه أهل الجاهلية،... » (الموضع السابق).

(٤) شجاع بن الوليد ابن قيس السكوني الكوفي.

(٥) لم يخرجه مسلم من طريق موسى بن عقبة، فهي من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم. وفي إسناد المصنف أبو بدر، وهو في المتابعات، ثم إنه قد تابعه الفضيل بن سليمان النميري، عن موسى بن عقبة به عند الطبري (تهذيب الآثار، ١/٣٧٤).

٣١٩٥- حدثنا الصاغاني، وأبو أمية[١]، قالا: حدثنا يعلى ابن عبيد، أخبرنا الأعمش، عن عُمَارَة بن عُمير، عن عبد الرحمن بن يزيد[٢]، قال: **دخل الأشعث بن قيس على عبد الله**[٣]، **في يوم** / (ل٢/١٩٧/أ) **عاشوراء وهو يتغدى، فقال: يا أبا محمد، ادن إلى الغداء. قال: أوليس اليوم عاشوراء؟ قال عبد الله: وتدري ما يوم عاشوراء؟ إنما كان يوم**[٤] **كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك**[٥].

٣١٩٦- حدثنا ابن الجنيد أبو جعفر[٦]، حدثنا أبو بدر[٧]، حدثنا

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) ابن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي (انظر: تحفة الأشراف، ٨٧/٧).

(٣) هو ابن مسعود.

(٤) في (م): يوم عاشوراء.

(٥) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعا عن أبي معاوية، وعن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، جميعا عن جرير، كلاهما عن الأعمش به (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٤/٢). وفي إسناد الحديث عند مسلم وأبي عوانة عنعنة الأعمش، ولم أقف على تصريحه بالسماع، لكن تابعه زبيد، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن، بالقصة، وسيأتي عند المصنف (ح ٣١٩٨).

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق البغدادي.

(٧) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني.

الأعمش **بإسناده مثله**[١].

٣١٩٧- حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب[٢] - بحمص[٣]- حدثنا عمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم[٤]، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد[٥]، عن سفيان[٦]، عن[٧] زُبيد[٨]، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن، **أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل، فقال: يا أبا محمد، ادن وكل**[٩]. **قال: إني صائم. قال: كنا نصومه ثم تُرِك**[١٠].

٣١٩٨- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قُرْبُزان، حدثنا يحيى[١١]

---

(١) في إسناد المصنف أبو بدر، وهو متابع ليعلى بن عبيد، الراوي عن الأعمش في الطريق السابق (ح ٣١٩٥).

(٢) الحديث في سننه الكبرى من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحده (٢/١٥٩/٢٨٤٦).

(٣) حمص: بلد مشهور وقديم، بين دمشق وحلب. (معجم البلدان، ٢،٣٠٢).

(٤) الدورقي.

(٥) القطان.

(٦) هو الثوري.

(٧) في (م): بن، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٨) بموحدة مصغر، وهو ابن الحارث اليامي، بالتحتانية، أبو عبد الرحمن الكوفي (تقريب التهذيب، ٢١٣).

(٩) في (م): فأكل، وهو خطأ لم يصحح في المطبوع.

(١٠) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، ويحيى، كلاهما عن الثوري به (الموضع السابق).

(١١) في (م): أن أبا يحيى.

ابن سعيد[١]، قال: حدثني سفيان[٢]، حدثني زبيد، عن عمارة ابن عمير، عن قيس بن السكن، **أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله ابن مسعود يوم عاشوراء وهو يأكل، فقال: يا أبا محمد، ادن فكل. قال: إني صائم. قال: كنا نصوم ثم ترك**[٣].

٣١٩٩- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل[٤]، عن منصور[٥]، عن إبراهيم[٦]، عن علقمة[٧]، عن عبد الله، **ودخل عليه الأشعث بن قيس يوم عاشوراء وهو يَطعم، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يومُ عاشوراء. فقال: قد كان يُصام قبل أن ينزل**[٨] **رمضان، فلما أن نزل**[٩] **رمضان /**[١٠] **تُرك، فإما أنت مفطر فادنُ فاطعم**[١١].

---

(١) القطان.

(٢) الثوري.

(٣) وفي إسناد المصنف قربزان، وهو في المتابعات.

(٤) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي.

(٥) ابن المعتمر السلمي الكوفي.

(٦) ابن يزيد النخعي.

(٧) ابن قيس النخعي.

(٨) في (م): يترك، وهو خطأ، والصواب ما في ل، وهو ما أثبت.

(٩) في (م): ترك، وهو خطأ، والصواب ما في ل، وهو ما أثبت.

(١٠) (م٢/١٠٢/ب).

(١١) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن إسحاق بن منصور، عن إسرائيل به (الموضع =

٣٢٠٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[١] أخبره / (ل٢/١٩٧/ب) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان يوم عاشوراء يوما[٢] تصومه قريش في الجاهلية[٣]، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه. فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**[٤].

= السابق). ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبيد الله بن موسى به (كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة، الآية ١٨٣)، ٨/١٧٨).

وفي رواية أبي عوانة لهذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل علو معنوي له، حيث إن عبيد الله كان أثبت الناس في إسرائيل، كما قال أبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل، /٣٣٥)، وهو من فوائد الاستخراج.

(١) الحديث في الموطأ، رواية الليثي، بهذا الإسناد والمتن (كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ١/٢٩٩).

(٢) في النسختين: يوم بالرفع، والصواب ما أثبت، وقد جاءت في (ح ٣٢٠٣) على الصواب.

(٣) معناه قبل الهجرة. (فتح الباري، ٤/٢٤٦).

(٤) رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام به، وجعل قوله: «فمن شاء صامه، ومن شاء تركه» من قول النبي ﷺ. ورواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعا عن عبد الله بن نمير، عن هشام به أيضا، غير أنه لم يذكر في أوله: وكان رسول الله ﷺ يصومه. وقال في آخره بمثل رواية مالك، لم يجعله من قول النبي ﷺ (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢/٧٩٢). ورواه البخاري =

٣٢٠١- حدثنا الدبري[١]، حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء تركه.**

٣٢٠٢- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج[٤]، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان يوم عاشوراء يوما يصومه النبي ﷺ وقريش في الجاهلية، ثم صامه النبي ﷺ حين قدم المدينة وأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة. قالت عائشة: من شاء صامه، ومن شاء تركه.**

٣٢٠٣- حدثنا تَمْتام[٥]، حدثنا أحمد بن إبراهيم[٦]، حدثنا ابن علية[٧]،

= عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٤)، وعن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك به أيضا (كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ٧/١٤٧).

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني. وطريقه هذا سقط من نسخة (م).

(٢) الحديث في مصنفه (٤/٢٨٩/٧٨٤٤).

(٣) الحديث في مصنفه (٤/٢٨٩/٧٨٤٥).

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٥) محمد بن غالب بن حرب، أبو جعفر التمار، المعروف بتمتام، البصري نزيل بغداد.

(٦) الدورقي.

(٧) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية.

عن أيوب[(١)]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان عاشوراء يوما يصومه أهل الجاهلية فلما فرض رمضان تُرك، فمن شاء صامه، ومن شاء أفطر**[(٢)].

٣٢٠٤- حدثنا يونس بن عبد [الأعلى][(٣)]، وأحمد بن شيبان الرملي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، / (ل١٩٨/٢/أ) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان يوم عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية. فلما جاء الإسلام، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**[(٤)].

٣٢٠٥- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن معمر، عن الزهري، **بمثله**.

٣٢٠٦- حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، ح.

---

(١) ابن أبي تميمة السختياني.

(٢) الطرق الثلاث الماضية، أعني طريق معمر، وابن جريج، وأيوب، من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم لحديث هشام بن عروة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة به (كتاب التفسير، باب: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (البقرة، الآية ١٨٣)، ١٧٧/٨).

(٥) الحديث في مصنفه (٧٨٤٢/٢٨٨/٤)، ولفظه: «كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء فلما نزل صيام شهر رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء تركه».

وحدثنا أبو أمية، /[١] [حدثنا عثمان بن عمر، قالا: أخبرنا يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن] [٢]، عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر**[٣].

٣٢٠٧- حدثنا أبو عتبة الحجازي[٤]، حدثنا أبو حَيْوَة[٥]، حدثنا شعيب[٦]، عن الزهري، **بإسناده مثله**[٧].

٣٢٠٨- حدثنا يوسف بن مسلَّم[٨]، حدثنا حجاج[٩]، حدثنا

---

(١) (م٢/١٠٣/أ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م). ووقع في هذه النسخة تخليط، حيث كرر حديث رقم ٣٢٠٥، وصدرا من هذا الحديث، وفي المرة الثانية سقط ما بين (بن سليمان)، و (أبو أمية)، فأوهم أن عثمان بن عمر شيخ المصنف، ونسخة (ل) جاءت سليمة منه.

(٣) رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به، (الموضع السابق). فزاد أبو عوانة رواية عثمان بن عمر، عن يونس، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي، المعروف بالحجازي.

(٥) شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي المؤذن المقرئ، وحيوة: بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو (تقريب التهذيب، ١٨٥، ٢٦٦).

(٦) ابن أبي حمزة.

(٧) لم يخرجه مسلم من طريق شعيب، وأخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب به (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٤)، وفيه متابعة لأبي عتبة، شيخ أبي عوانة.

(٨) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٩) ابن محمد المصيصي الأعور.

ليث[1]، قال: حدثني عُقيل[2]، عن ابن شهاب، قال: أخبرنا عروة ابن الزبير، أن عائشة أخبرته **أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فُرض صيام رمضان قال: «من شاء أن يصوم يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر»**[3].

٣٢٠٩- حدثنا عباس الدوري[4]، حدثنا يونس بن محمد[5]، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عِراكا[6] أخبره، **أن عروة أخبره، أن عائشة أخبرته، أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه، حتى فُرض رمضان، فقال رسول الله ﷺ:**

---

(١) ابن سعد الفهمي.

(٢) ابن خالد بن عَقيل الأيلي.

(٣) لم يخرجه مسلم من طريق عقيل عن الزهري، وأخرجه البخاري عن يحيى بن بكير، عن الليث به، وفيه زيادات (كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾(المائدة، الآية ٩٧)، ٣/٤٥٤).
هذا وقد زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الزهري أربعة طرق، وهي طريق عثمان بن عمر، عن يونس، وطريق معمر، وطريق شعيب، وطريق عقيل، كلهم عن الزهري، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٥) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب (تقريب التهذيب، ص٦١٤).

(٦) ابن مالك الغفاري.

«**من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره**»[(١)]./ (ل٢/١٩٨/ب)

٣٢١٠- حـدثنا أبـو أميـة[(٢)]، حـدثنا حنِيفـة ابـن مـرزوق[(٣)]، وسعيد بن سليمان[(٤)]، وعاصم بن علي[(٥)]، قالوا: حدثنا ليث **بإسناده مثله**.

٣٢١١- حدثنا أبو يوسف القُلُوسي البصري[(٦)]، حدثنا أبو عاصم[(٧)]، حدثنا عمر بن محمد، وهو ابن زيد العسقلاني، عن سالم بن عبد الله، قال: حدثني عبد الله بن عمر، أن **رسول الله** ﷺ قال: «**يوم عاشوراء كان أهل الجاهلية تصومه، فمن شاء صامه، ومن شاء لم يصمه**»[(٨)].

---

(١) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عن الليث به (الموضع السابق). وأخرجه البخاري عن قتيبة، عن الليث به أيضا (كتاب الصوم، باب وجوب الصوم وقول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة، الآية ١٨٣)، ٤/١٠٢).

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٣) يكنى أبا الحسن.

(٤) سعدُويه.

(٥) أبو الحسن التيمي مولاهم، الواسطي.

(٦) يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري المعروف بالقلوسي، بضم القاف واللام بعدهما واو وسين مهملة، وهي نسبة إلى القلوس، وهي الحبال. قال الخطيب: كان ثقة حافظا، توفي سنة ٢٧١. (انظر: تاريخ بغداد، ١٤/٢٨٥-٢٨٦، اللباب، ٣/٥٢، المقتنى في سرد الكنى، ٢/١٦٤/٦٩١٦).

(٧) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٨) رواه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي، عن أبي عاصم به، وقال في آخره: «ومن شاء تركه» (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢/٧٩٣). وأخرجه البخاري

=

٣٢١٢- حدثنا الحارث بن أبي أسامة[(١)]، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عبيد الله بن الأَخْنَس[(٢)]، ح.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المقرئ ببغداد، حدثنا روح[(٣)]، حدثنا [أبو مالك][(٤)]، عبيد الله بن الأخنس، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله[(٥)] بن عمر، قال: **ذكر عند رسول /[(٦)]، الله ﷺ صوم يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه»**[(٧)].

عن أبي عاصم بهذا الإسناد، ولفظه: «يوم عاشوراء إن شاء صام» (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٤).

(١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، صاحب المسند المشهور، واسم أبي أسامة داهر.

(٢) بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح نون فسين مهملة. وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٤٧)، وقال: يخطئ كثيرا. قال الحافظ ابن حجر: شذ ابن حبان بذلك (تهذيب التهذيب، ٧/٢، فتح الباري، ١٠/١٩٩، المغني في الضبط، ص١٨).

(٣) في (م): روح بن عبادة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) في (م): عبيد الله، وهو خطأ.

(٦) (م٢/١٢٣/ب).

(٧) رواه مسلم (الموضع السابق)، عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن روح بهذا الإسناد، وأحال بلفظه على لفظ حديث الليث عن نافع، فيستفاد من هذه الرواية عند المصنف بيان اللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج.

باب ذكر الخبر المبين أن صوم يوم عاشوراء لم يكن في الأصل صومه واجبا، وأن النبي ﷺ صامه بعد ما أخبر بإباحة فعله، وأنه ﷺ كان يحث أصحابه على صومه قبل نزول صوم شهر رمضان

٣٢١٣- حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[(١)]، ح.

وحدثنا أبو داود الحراني[(٢)]، وإبراهيم بن مرزوق، وأبو أمية، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن ابن شهاب[(٣)]، قال: حدثني حميد ابن عبد الرحمن بن عوف[(٤)]، **أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة في قدمة قدمها، خطبهم يوم عاشوراء، فقال: أين علماؤكم؟ يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «[هذا يوم][(٥)]، عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، / (ل٢/١٩٩/أ) وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر[(٦)]».**

---

(١) ابن يزيد الأيلي.

(٢) سليمان بن سيف بن درهم الطائي مولاهم.

(٣) وقع في م مكان عن ابن شهاب: وحدثنا أبو داود، قال: حدثني حميد....

(٤) وقع في المطبوع من مسند أحمد (٩٧/٤): حميد بن عبد الرحمن بن معاوية، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به (كتاب الصيام، باب صوم يوم =

قال ابن وهب: قال يونس: **كان ابن شهاب يصومه**[(١)].

٣٢١٤- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو علي الحنفي[(٢)]، حدثنا مالك[(٣)]، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ح.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية، **أنه سمعه**[(٤)] **-يوم عاشوراء عام حج- وهو يقول على المنبر: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ يقول لهذا اليوم، يوم عاشوراء: «ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر/**[(٥)]»[(٦)].

= عاشوراء، ٢/٧٩٥).

(١) هذه الزيادة ليست عند مسلم. وهي عند أبي نعيم في المستخرج (ص ٢٠١)، وقد روى الحديث من طريق حرملة أيضا الذي هو شيخ مسلم في الحديث، فلعل الإمام مسلما حذفها اختصارا ليخرجها عن أصل مادة كتابه، التي هي الأحاديث المسندة عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(٢) عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي أبو علي البصري.

(٣) والحديث في الموطأ، رواية الليثي (كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ١/٢٩٩).

(٤) في (م): سُمِع.

(٥) (م٢/١٢٤/أ).

(٦) رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك بهذا الإسناد، وأحال بلفظه =

٣٢١٥- حدثنا السلمي[(١)]، والدبري، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية يخطب: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت **رسول الله** ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم**[(٣)] **فليصم**[(٤)]**، فإني صائم. فصام الناس**».

٣٢١٦- حدثنا عباس الدوري[(٥)]، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي، عن صالح[(٦)]، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه[(٧)].

= على حديث يونس (الموضع السابق)، وزادت روايته، -كما ساق أبو عوانة لفظ: "عام حج"، فاستفيد منها بيان اللفظ المحال. ورواه البخاري عن القعنبي، عن مالك به (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٤).

(١) أحمد بن يوسف بن خالد السلمي.

(٢) والحديث في مصنفه (٤/٢٨٦/٧٨٣٤).

(٣) في النسختين: يصمه، وهو خطأ، والتصويب من مصنف عبد الرزاق (الموضع السابق)، ومن المعجم الكبير (١٩/٣٢٧)، فإن الطبراني روى الحديث عن الدبري.

(٤) في (م): فليصمه.

(٥) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٦) هو ابن كيسان المدني.

(٧) ولفظه كما في السنن الكبرى للنسائي (٢/١٦١/٢٨٥٧): إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وإني صائم». معاوية يقول ذلك: فمن أحب أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر. وانظره أيضا في معجم الطبراني الكبير (١٩/٣٢٨). فأحال أبو عوانة بقوله: نحوه.

٣٢١٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو اليمان[(١)]، أخبرنا شعيب[(٢)]، عن الزهري، بنحوه[(٣)].

٣٢١٨- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[(٤)]، ح.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا الحسن بن موسى الأَشْيَب[(٥)]، حدثنا شيبان[(٦)]، عن أشعث بن أبي الشعثاء[(٧)]، عن جعفر بن أبي ثور، / (ل٢/١٩٩/ب)، عن جابر بن سمرة، قال: **كان النبي ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده**[(٨)].

---

(١) الحكم بن نافع البهراني الحمصي.

(٢) ابن أبي حمزة.

(٣) لم أقف على لفظه من حديث شعيب. هذا وقد زاد أبو عوانة على الإمام مسلم ثلاث طرق عن الزهري، وهي طريق معمر، وصالح، وشعيب، وزاد هو عليه طريق ابن عيينة.

(٤) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (٧٨٤/١٠٦).

(٥) الأشيب: بمعجمة فتحتية. (المغني في الضبط، ٢٣).

(٦) ابن عبد الرحمن النحوي، التميمي مولاهم.

(٧) أشعث بن سليم بن أسود المحاربي الكوفي.

(٨) رواه مسلم عن أبي بكر بن شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان به «كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٤/٢». وفي إسناد مسلم والمصنف جعفر بن أبي ثور، لكن يشهد له بقية أحاديث الباب. والله أعلم.

باب ذكر الخبر المبين على أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء، يوم العاشر، والدليل على أن السنة في صومه يوم التاسع

٣٢١٩- حدثنا الصاغاني، ومحمد بن حيويه[١]، قالا: حدثنا ابن أبي مريم[٢]، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قالا: أخبرنا يحيى ابن أيوب[٣]، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، أنه سمع أبا غَطَفان بن طرِيف المُرِّي[٤]، يقول: سمعت ابن عباس يقول **حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، يوما[٥] تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال النبي ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا يوم التاسع»**. /[٦]، **قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ**[٧].

---

(١) محمد بن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الإسفراييني.

(٢) سعيد بن الحكم بن أبي مريم، الجمحي المصري.

(٣) الغافقي المصري.

(٤) غطفان: بغين وطاء مفتوحتين، وطريف: أوله مهملة مفتوحة، والمري: بضم الميم وتشديد الراء، نسبة إلى عدة قبائل، لم أقف على التي ينسب إليها أبو غطفان. قال النسائي: اسمه سعد. (اللباب، ٢١٠/٣، تهذيب الكمال، ١٧٧/٣٤، تقريب التهذيب، ص٦٦٤، المغني في الضبط، ص١٩٠).

(٥) منصوب بفعل محذوف، ويقدر له: أنصوم.

(٦) (م٢/١٢٤/ب).

(٧) رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني، عن ابن أبي مريم به (كتاب الصيام، باب =

٣٢٢٠- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، ح.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا روح[١]، قالا: حدثنا ابن أبي ذِئْب[٢]، عن القاسم بن عباس - يقولون هو ابن محمد بن مُعَتِّب[٣] بن أبي لهب، عن عبد الله بن عُمير، [عن عبد الله بن عباس][٤]، **أن رسول الله ﷺ قال: «لئن سلمت إلى العام القابل لأصومن يوم التاسع»**[٥]./ (ل٢/٢٠٠/أ)

= أي يوم يصام في عاشوراء، ٢/٧٩٧-٧٩٨). وفي الإسناد يحي بن أيوب الغافقي، لكن ساق له مسلم شاهدا من وجه آخر عن ابن عباس، وهو ما سيذكره المصنف بعد هذا الحديث.

وقوله ﷺ: «صمنا يوم التاسع»، يحتمل أمرين، أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، وظاهر ترجمة المصنف أنه أراد الاحتمال الأول. وقال الحافظ ابن حجر: الاحتياط صوم يومين، لأن النبي ﷺ توفي قبل بيان ذلك، ويؤيده بعض روايات حديث ابن عباس ﷺ (انظر: فتح الباري، ٤/٢٤٥-٢٤٦، وانظر أيضا: مصنف عبد الرزاق، ٤/٢٨٧/٧٨٣٩، مسند أحمد، ١/٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي، ٤/٢٨٧).

(١) ابن عبادة.

(٢) محمد عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني.

(٣) بمهملة مفتوحة ومثناة ثقيلة ثم موحدة (تبصير المنتبه، ٤/١٣٠٨-١٣٠٩).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، فأثبته من إتحاف المهرة، كما سيأتي توضيحه في آخر الحديث.

(٥) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعا عن وكيع، عن ابن =

٣٢٢١- حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا وكيع بن الجراح، وأبو عامر[(١)]، عن أبي خُشَيْنة[(٢)] حاجب بن عمر الثقفي، عن الحكم ابن الأعرج[(٣)]، قال: **انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه [في زمزم،**

= أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، وقال فيه مسلم: لعله قال: عن عبد الله بن عباس. وليس عند المصنف -حسب ما في النسختين- ذكر عبد الله بن عباس، وهو ثابت في مسند ابن عباس برواية عبد الله بن عمير عند أبي عوانة على ما في إتحاف المهرة (٣/٤٩ب برقم ١٩٠١، ٥/٥٤أ برقم ٤٠٢). وقد رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٣/٥٨)، وأحمد (المسند، ١/٣٤٥)، وابن ماجه (كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ١/٥٥٢/١٧٣٦)، كلهم من طريق وكيع، فقالوا: عن عبد الله بن عباس، بدون شك. ورواه البيهقي (السنن الكبرى، ٤/١٨٧)، من طريق روح، والطبراني (المعجم الكبير، ١٠/٤٠١)، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، كلاهما عن ابن أبي ذئب، موصولا بذكر ابن عباس، بدون شك. فالظاهر أن الرواية موصولة، لكن سقط ذكر ابن عباس من النسختين، والله أعلم.

تنبيه: وقع في المطبوع من السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٨٧): عبد الله ابن عبيد ابن عمير، مكان عبد الله بن عمير، وهو خطأ، فإنهما وإن كانا في طبقة واحدة، وروى كل واحد منهما عن ابن عباس، إلا أن الحديث كما قال ابن المنذر عرف بعبد الله بن عمير. (تهذيب التهذيب، ٥/٣٤٤).

(١) العقدي، عبد الملك بن عمرو.

(٢) بمعجمتين ونون مصغرا (تقريب التهذيب، ١٤٤).

(٣) الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج الصري. قال الذهبي: وثقه جماعة ولينه أبو زرعة مع =

فقلت: أخبرني عن عاشوراء، أي يوم أصومه؟ قال: إذا رأيت](١) **هلال المحرم فاعدُدْ ثم أصبحْ من التاسعة صائما. قلت: أكذاك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال نعم**(٢).

٣٢٢٢- حدثنا عمر بن سهل المصيصي، حدثنا يعقوب ابن إسحاق الحضرمي، حدثنا حاجب بن عمر، حدثنا عمي الحكم ابن الأعرج، فذكر **مثله**.

٣٢٢٣- حدثنا الصاغاني، حدثنا روح(٣)، حدثنا حاجب بن عمر أبو خُشينة، قال: سمعت الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس، فذكر الحديث **بمثله**.

٣٢٢٤- أخبرنا عبد الرحمن بن بشر(٤)، حدثنا يحيى بن سعيد(٥)،

= كونه وثقه، ومن أجل ذلك قال الحافظ: ثقة ربما وهم. (انظر: الجرح والتعديل، ٣/١٢٠، المغني في الضعفاء، ١/١٨٤، تقريب التهذيب، ١٧٥). وليس قول أبي زرعة مما يضعف حديثه، غايته أن يجعل حديثه حسنا. والله أعلم. وقد أخرج له مسلم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به (الموضع السابق). وأراد ابن عباس بقوله في الجواب: نعم، ما رُوي من عزمه ﷺ على صومه. قاله البيهقي. (السنن الكبرى، ٤/١٨٧).

(٣) ابن عبادة.

(٤) العبدي النيسابوري.

(٥) القطان.

عن معاوية بن عمرو، قال: حدثني الحكم بن الأعرج، قال: **أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه، فسألته عن صيام يوم عاشوراء، فقال لي: إذا رأيت المحرم فاعدُدْ. فإذا كان يوم التاسع فأصبحْ صائما. قلت: كذاك**[1] **كان محمد ﷺ يصوم؟ قال: كذاك كان محمد ﷺ يصوم**[2].

---

(١) في (م): (كذلك)، في هذا الموضع والذي بعده.

(٢) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان به، وأحال على لفظ حديث حاجب بن عمر، فقال: **بمثله**. فاستفيد من هذه الرواية بيان اللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج. وفيها أيضا متابعة لمحمد بن حاتم الراوي عن القطان عند مسلم.

باب بيان الترغيب في صوم شعبان، وصفة صوم النبي ﷺ، وأنه لم يصم في عشر ذي الحجة ولا يوم عرفة، وبيان الترغيب في العمل في عشر ذي الحجة /[١]

٣٢٢٥- حدثنا أبو علي الزعفراني[٢]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لَبيد[٣]، عن أبي سلمة[٤]، قال: سألت عائشة عن صيام **رسول الله** ﷺ، فقالت: **كان يصوم** / (ل٢/٢٠٠/ب)، **حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا**[٥].

٣٢٢٦- حدثنا الحسن بن عفان[٦]، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا

---

(١) (م٢/١٢٥/أ).

(٢) الحسن بن محمد بن الصبَّاح، أبو علي البغدادي.

(٣) عبد الله بن أبي لبيد - بفتح اللام- المدني أبو المغيرة (تقريب التهذيب، ٣١٩).

(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) رواه مسلم عن أبي بكر بن شيبة، وعمرو الناقد، عن ابن عيينة به (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان إلخ، ٢/٨١١)، واقتصر هو وأبو عوانة على هذا القدر، وتكملته كما عند عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٩٢/٧٨٥٩)، والحميدي (المسند، ١/٩١)، كلاهما عن سفيان، بزيادة ذكر صلاته ﷺ في الليل. وسيأتي عند المصنف ما يتعلق بصلاة الليل بعد ثلاثة أبواب.

(٦) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد بإسناده مثله. زاد يحيى بن آدم: قالت عائشة: **إنه ليكون عليّ قضاء من رمضان، فأكاد أن لا أقضيه حتى يكون شعبان**[١].

٣٢٢٧- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٢]، ح.

وحدثنا الصاغاني، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: حدثنا هشام الدستوائي[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **لم يكن رسول الله ﷺ يصوم شهراً في السنة أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله**[٤].

---

(١) قول عائشة رضي الله عنها موصول من أوجه أخرى تقدم إيرادها عند المصنف في باب بيان إسقاط صوم رمضان عن الحائض، (ح: ٣١٠٥- ٣١١٢)، من طرق عن أبي سلمة، عن عائشة. وقول يحيى بن آدم هذا ظاهره تعليق، ولم أر من ذكره مسندا إلى عائشة بهذا الإسناد، إلا ما ذكره أبو يعلى بعد رواية الحديث بمثل إسناد المصنف، قال: قال أبو الفضل - وهو العباس بن الوليد النرسي: وسمعت سفيان قال: قالت هي - يعني عائشة: فذكره، وهو أيضا تعليق، إذ لم يسنده إلى عائشة.

ويستفاد من رواية المصنف تبيين المهمل من أسماء الرواة، حيث إنه صرّح باسم ابن أبي لبيد، الذي ورد مهملا عند مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص ١١١)، بمثل لفظ المصنف.

(٣) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

(٤) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه بهذا الإسناد، ولم =

٣٢٢٨- حدثنا الصاغاني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام بن أبي عبد الله[(١)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملوا**». **و كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها وإن قَلَّت. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.**

٣٢٢٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا روح[(٢)]، حدثنا كَهْمَس[(٣)]، عن عبد الله بن شقيق، قال: **سألت عائشة: أكان رسول الله**

= يقل: فإنه كان يصوم شعبان كله، وزاد: وكان يقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وكان يقول: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل» (الموضع السابق). ورواه البخاري عن معاذ بن فضالة، عن هشام به، وزاد في لفظه متن الرواية الآتية بعد هذه (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٤/٢١٣)، غير أنه قال في ذكر الصلاة: «ماذُووِم عليه». ورواية عبد الوهاب بن عطاء، كما ذكرها أحمد (المسند، ٦/١٢٨)، لفظها مركب من متن الروايتين اللتين عند المصنف، أعني هذه والتي بعدها. ولم ينبه أبو عوانة على الاختلاف بين لفظي الطريقين اللتين جمعهما، إذ اللفظ الذي ذكره هو لفظ أبي داود الطيالسي دون لفظ عبد الوهاب بن عطاء.

(١) في (م): ابن أبي عبيد الله، وهو خطأ.

(٢) ابن عبادة.

(٣) ابن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري. وكهمس بفتح كاف وميم وسكون هاء وبسين مهملة. (المغني في الضبط، ص٢١٤).

ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمت صام شهراً كله حتى يفطر منه إلا رمضان، ولا أفطر / (ل٢/٢٠١/أ) **شهراً كله حتى يصوم منه حتى مضى لوجهه أو لسبيله**[١].

٣٢٣٠- حدثنا الصاغاني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا الجريري[٢]، عن عبد الله بن شقيق، قال: **سألت عائشة: هل كان** /[٣]، **رسول الله ﷺ يصوم شهراً كاملا سوى شهر رمضان؟ فقالت: ما صام شهراً كاملا سوى [رمضان]**[٤]. **قال أبو مسعود -وهو الجريري-: حسبت أنها قالت: ولا أفطر شهراً كاملا حتى يصيب منه**[٥]، **روى**

---

(١) رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن كهمس به (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، إلخ، ٢/٨١٠).

(٢) سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري.

(٣) (م٢/١٢٥/ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، والإضافة من صحيح مسلم (الموضع السابق)، وغيره ممن روى الحديث.

(٥) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن يزيد بن زريع، عن الجريري به، وقال مكان: (شهراً كاملا)، (شهراً معلوماً). ووقع عند ابن خزيمة من طريق سالم بن نوح، عن الجريري، قريبا من لفظ المصنف، ففيه: (شهراً تاماً) (صحيح ابن خزيمة، ٣/٣٠٤/٢١٣٢).

والراوي عن الجريري عند أبي عوانة، عبد الوهاب بن عطاء، وهو ممن لم يتبين سماعه من الجريري، أكان قبل الاختلاط أو بعده؟ لكن تابعه يزيد بن زريع عند مسلم، وغيره ممن سمع من الجريري قبل الإختلاط. (انظر: مسند الإمام أحمد،

=

غيره بلا شك[١].

٣٢٣١- حدثنا الصاغاني، حدثنا ابن نمير[٢]، حدثنا أبو معاوية[٣]، ح.

وحدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن الأسود[٦]، عن عائشة، قالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ صام في العشر قط**[٧].

٢١٨/٦، فتح المغيث، ٣٧٤/٤، الكواكب النيرات، ١٧٣، ١٧٩).

(١) أي غير عبد الوهاب بن عطاء، ومنهم يزيد بن زريع عند مسلم كما تقدم، وعند أحمد (الموضع السابق)، والنسائي أيضا (المجتبى، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة، ١٥٢/٤)، ومنهم إسماعيل بن علية عند أحمد في المسند (الموضع السابق)، وسالم بن نوح عند ابن خزيمة (الموضع السابق).

(٢) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) سليمان بن مهران الأسدي.

(٥) ابن يزيد النخعي.

(٦) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٧) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق، كلهم عن أبي معاوية به (كتاب الإعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، ٨٣٣/٢). ولم أقف على تصريح الأعمش بالسماع في شيء من طرق هذا الحديث حسب ما وقفت عليه، لكن من الرواة عنه في هذا الحديث حفص بن غياث، (السنن الكبرى للنسائي، ٢٨٧٤/١٦٥/٢، علل الدارقطني، ٥/ق١٢٩ب)، وكان يميز ما سمعه الأعمش مما دلسه، كما نبه على ذلك الحفاظ (هدي الساري، ص٣٩٨).

=

٣٢٣٢- حدثنا محمد بن حيَّان المازِني[١]، بالبصرة، حدثنا أبو الوليد[٢]، حدثنا أبو عوانة[٣]، عن الأعمش **بمثله**[٤].

= وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في التتبع (ص ٥٢٩)، وقال: أخرج مسلم حديث الأعمش، عن إبراهيم، فذكره ثم قال: وخالفه منصور، رواه عن إبراهيم مرسلا. وقد ذكر هذا الاختلاف في العلل ولم يرجح شيئا. ورجح الترمذي رواية الأعمش، وقال: هي أصح وأوصل إسناداً، واحتج بقول وكيع أن الأعمش أحفظ لإسناد حديث إبراهيم من منصور. وهو معارض بقول يحي بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، حيث قدما منصوراً على الأعمش في إبراهيم. ومما يرجح رواية الوصل، وهو ظاهر صنيع مسلم، والنسائي، وأبي عوانة حيث اقتصروا عليه ولم يذكروا غيره ولو بالإشارة- أن الوصل زيادة، والأصل قبولها من الثقة، وأيضا لم يختلف على الأعمش في إسناد الحديث، كما قال الدارقطني، بينما اختلف على الثوري عن منصور، وإن كان الصحيح عنه الإرسال. (انظر: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام العشر، ١٣٠/٣، السنن الكبرى للنسائي، ١٦٥/٢، علل الدارقطني، ٥/ق ١٢٩ب-١٣٠أ، شرح علل الترمذي، ٧١٣/٢-٧١٥، بين الإمامين، ص٢٩١).

(١) أبو العباس البصري، لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وحيان بمفتوحة وشدة مثناة تحت.

قال الذهبي: «الشيخُ الصَّدوق المحدِّث، بقي إلى بعد سنة ٢٩٠هـ»، وخرج له الضياء في المختارة، وعليه قال نايف المنصُوري في إرشاد القاصي والداني (٨٧٤): «صدوق». (تلخيص المتشابه للخطيب ٢٣٤/١، سير أعلام النبلاء، ٥٦٩/١٣، المغني في الضبط، ص ٨٤، توضيح المشتبه ١٦٨/٢).

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي.

(٣) وضّاح اليشكري.

(٤) رواه مسلم عن أبي بكر بن نافع، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن =

٣٢٣٣- حدثنا أبو أمية[١]، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **ما رُئِيَ رسولُ الله ﷺ يصوم في العشر قط.**

٣٢٣٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب، أن مالكا [٢]، أخبره ح.

وحدثنا الصاغاني، أخبرنا عبد الله [٣] بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي النضر[٤] مولى عمر بن عبيد الله، عن عُمير[٥] مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث[٦]، **أنَّ ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صيام**

= الأعمش به، ولفظه: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر» (الموضع السابق). ولفظ حديث أبي عوانة عن الأعمش، كما عند أحمد في المسند (١٢٤/٦): «ما رأيت رسول الله ﷺ صائما أيام العشر قط» فهو مثل لفظ حديث أبي معاوية كما قال المصنف.

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) الحديث في موطئه -رواية الليثي - (كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة، ٣٧٥/١).

(٣) في (م): عبيد الله

(٤) سالم بن أبي أمية.

(٥) بالتصغير، وهو ابن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل، ويقال له مولى ابن عباس، باعتبار أن ولائه انتقل إلى ابن عباس بعد أمه أمِّ الفضل (فتح الباري، ٢٣٧/٤).

(٦) اسمها لبابة، بتخفيف الموحدة، بنت الحارث الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة أم المؤمنين (تقريب التهذيب، ص٧٥٣).

رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشرب وهو بعرفة يومئذ(١).

٣٢٣٥- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، / (ل٢/٢٠١/ب) عن أبي النضر، عن عمير، عن أم الفضل، بذلك(٢).

٣٢٣٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن شيبان، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، سمع عميرا مولى أم الفضل ابن عباس يقول: **شك الناس يوم عرفة في رسول الله ﷺ، أصائم هو فقالت أم الفضل: أنا أعلم لكم ذاك. فبعثت إليه بقدح من لبن فشربه**(٣).

---

(١) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (كتاب الصيام، باب استحبات الفطر للحاج يوم عرفة، ٢/٧٩١). ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ٤/٢٣٧). وعندهما: (تماروا)، مكان (اختلفوا)، ووافقهما ما في الموطأ.

(٢) رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب بإسناده، وذكر لفظه (الموضع السابق). ولم يخرجه البخاري من طريق عمرو بن الحارث.

(٣) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة، ولم يذكر لفظه، غير أنه قال: «لم يذكر: وهو واقف على بعيره» (الموضع السابق). ورواه البخاري عن الحميدي، عن سفيان به (كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، ١٠/٦٩-٧٠).

رواه الثوري، عن أبي النضر، وقال: /[١]، عمير مولى أم الفضل[٢].

٣٢٣٧- حدثنا الربيع بن سليمان، وأبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب[٣]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير - يعني ابن الأشج[٤]، عن كريب[٥] مولى ابن عباس، عن ميمونة[٦]، **-زوج النبي ﷺ- أنها قالت: إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه ميمونة بحِلاَب[٧]، وهو واقف بالموقف، فشرب**

---

(١) (م٢/١٢٦/أ).

(٢) وصله مسلم عن زهير بن حرب، عن ابن مهدي، عن الثوري، عن سالم أبي النضر، بهذا الإسناد، وأحال على نحو حديث ابن عيينة (الموضع السابق)، والغرض منه بيان أن الثوري تابع ابن عيينة على نسبة ولاء عمير إلى أم الفضل، والله أعلم. ورواه البخاري عن عمرو بن عباس، عن ابن مهدي، عن الثوري به (كتاب الأشربة، باب الشرب في الأقداح، ١٠/٩٨)، وليس فيه نسبة ولاء عمير.

ومن قال إنه مولى أم الفضل: يحيى بن سعيد القطان عن مالك عند البخاري (كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ٤/٢٣٦).

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٤) بكير بن عبد الله الأشج، مولى بني مخزوم، المدني نزيل مصر.

(٥) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، أبو رشدين مولى ابن عباس.

(٦) بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين.

(٧) بكسر المهملة، وهو الإناء الذي يحلب فيه اللبن، و الحلاب أيضا اللبن الذي يحلبه (النهاية، ١/٤٢١، فتح الباري، ٤/٢٣٨). ووقع في (م): بجلاب، بالجيم، وهو تصحيف.

منه والناس ينظرون إليه[١].

٣٢٣٨- ز- حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا إبراهيم ابن حميد الطويل[٢]، عن شعبة، ح.

وحدثنا أبو المُثَنَّى[٣]، حدثنا أبي، عن أبي، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين[٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل فيها**[٥] **أفضل من عشر ذي الحجة**». **قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال:** «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من عقر جواده وأهريق دمه**»[٦]، وهذا لفظ إبراهيم بن حميد.

---

(١) رواه مسلم عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب به (كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ٤/٢٣٧).

(٢) قال أبو حاتم: ثقة (الجرح والتعديل، ٢/٩٤).

(٣) معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.
(المقتنى في سرد الكنى، ٢/٦٤/٥٦٠٦).

(٤) مسلم بن عمران، ويقال ابن أبي عمران، البطين - بفتح الموحدة، لقب بذلك لعظم بطنه (فتح الباري، ٢/٤٥٨).

(٥) في النسختين: فيه، وضبب عليه في ل، والصواب ما أثبت.

(٦) الحديث من الزوائد، إذ لم يخرجه مسلم. وقد أخرجه البخاري عن محمد بن عرعرة، عن شعبة به. وأوله: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه... ». وقد أشار الحافظ إلى أنها رواية كريمة عن الكشميهني، وأنها شاذة مخالفة لرواية أبي ذر، =

رواه غندر[(١)]، عن شعبة، وعلي بن حرب، عن أبي معاوية[(٢)]، / (ل٢/٢٠٢/أ) كلاهما عن الأعمش، فقالا: «**إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك**»[(٣)].

٣٢٣٩- ز- حدثنا الدقيقي[(٤)]، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن -أو أفضل فيهن العمل- من أيام العشر. قال: قيل:**

= وهو من الحفاظ، عن الكشميهني، ولفظه موافق لرواية المصنف (صحيح البخاري، مع فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ٤٥٩/٢، وانظر أيضا الكتاب والباب نفسه من النسخة السلطانية، ٢٤/٢، ٢٥). وقد صرح الأعمش بالتحديث عند الدارمي في السنن (٢٥/٢)، وغيره.

(١) محمد بن جعفر الهذلي البصري.

(٢) محمد بن خازم الضرير.

(٣) أما طريق شعبة، فأسندها الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/١)، وأما رواية أبي معاوية، فظاهرها متصلة عند المصنف لأن علي بن حرب من شيوخه. وقد رواه من طريق أبي معاوية: أحمد (المسند، ٢٢٤/١)، وابن ماجه (كتاب الصيام، باب صيام العشر، ١٧٢٧/٥٥٠/١)، والترمذي (كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، ٧٥٧/١٣٠/٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦٥/٢٧٣/٤)، وابن حبان (الإحسان، ٣٢٤/٣٠/٢).

(٤) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي.

يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج في سبيل الله بماله ونفسه، فلم يرجع من ذلك بشيء))[(١)].

٣٢٤٠- ز- حدثنا إسحاق بن سيَّار، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شَيبان[(٢)]، عن الأعمش، **بمثله**[(٣)].

٣٢٤١- ز- حدثنا عمر بن شَبَّة أبو زيد النميري، حدثنا مسعود ابن واصل[(٤)]، عن النَّهَّاس بن قَهْم[(٥)]، عن قتادة[(٦)]، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) أخرجه الخطيب من طريق يزيد بن هارون (تاريخ بغداد، ٢٦٧/٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٨١٢١/٣٧٦/٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٩/٧)، عن الثوري به.

(٢) ابن عبد الرحمن النحوي، التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري.

(٣) لم أقف على من أخرجه من هذا الطريق، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) الأزرق. قال البزار: لابأس به، وقال أبو داود: ليس بذاك. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. وقال الذهبي: ضعفه أبو داود الطيالسي، ومشاه غيره. وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث. (انظر: الثقات، ١٩٠/٩، ميزان الإعتدال، ١٠٠/٤، كشف الأستار، ١٣٨/١، تهذيب التهذيب، ١٢٠/١٠، التقريب ص٥٢٨).

(٥) النهاس: -بشدة هاء ثم مهملة- ابن قهم -بفتح القاف وسكون الهاء- أبو العباس القيسي البصري. تركه يحيى القطان، وكان يضعف حديثه، وكذلك ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات، لايجوز الاحتجاج به. (انظر: المجروحين، ٥٦/٣، الكامل، ٢٥٢٢/٧، علل الدارقطني، ٢٠٠/٩، تقريب التهذيب، ٥٦٦).

(٦) ابن دعامة السدوسي.

عن أبي هريرة، عن **النبي صلى الله عليه** /[١]، **وسلم** قال: «**ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يُتعبد له فيها من أيام العشر. وإن صيام يوم منها لَيُعدل بصيام سنة، وليلة منها بليلة القدر**»[٢].

٣٢٤٢- ز- حدثنا أبو حاتم الرازي[٣]، حدثنا مصعب بن سعيد المصيصي[٤]، حدثنا موسى بن أَعْيَن، عن الأعمش، عن أبي صالح[٥]، عن

---

(١) (م٢/١٢٦/ب).

(٢) هذا الحديث أيضا من الزوائد. وقد أخرجه ابن ماجه، عن عمر بن شبة، (كتاب الصيام، باب صيام العشر، ١/٥٥١/١٧٢٨)، والترمذي، عن أبي بكر بن نافع، (كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، ٣/١٣١/٧٥٨)، كلاهما عن مسعود بن واصل به. وقال الترمذي: حديث غريب. وقد ضعف الحديث البغوي في شرح السنة (٤/٣٤٦/١١٢٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٢/٩٢٥)، والمناوي في فيض القدير (٦/٤٧٤)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (رقم ٥١٦١)، وهو كما قالوا. فقد تفرد به مسعود بن واصل، عن النهاس، كما قال البخاري، وابن عدي، والدارقطني، وهما ضعيفان. ثم إنه قد أعل الحديث بالإرسال: فقال الدارقطني: «إنما روي هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن السيب مرسلا». لكن المتن صحيح كما تقدم من حديث ابن عباس، إلا قوله: «وإن صيام يوم منها ليعدل بصيام سنة، وليلة منها بليلة القدر»، فهو مما تفرد به مسعود بن واصل، عن النهاس، والله أعلم. (انظر: سنن الترمذي، الموضع السابق، الكامل، ٧/٢٥٢٣، علل الدارقطني، ٩/١٩٩).

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الحافظ.

(٤) أخو خيثمة الحراني نزيل المصيصة. ضعفه ابن عدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات، وبين السماع في خبره، لأنه كان مدلسا، وقد كف في آخر عمره. (الثقات ٩/١٧٥، الكامل ٦/٢٣٦٢، ٢٣٦٣).

(٥) ذكوان السمان المدني.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام - يعني العشر. قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منه بشيء**»[1]. / (ل٢/٢٠٢/ب)

٣٢٤٣- ز- حدثنا الدقيقي[2]، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا مرزوق أبو بكر[3]، حدثنا أبو الزبير[4]، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ **قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»**.

---

(١) الحديث من الزوائد، وقد أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٢٤٥/ ٣٦٥)، من طريق أبي حاتم الرازي به، وذكره الدارقطني في العلل تعليقا (٩/٢٠٠).
وفي إسناد المصنف مصعب بن سعيد، وهو ممن يحتاج إلى دعامة. ثم قد اختلف فيه على الأعمش، فرواه بمثل رواية المصنف هشام بن يونس اللؤلؤي، عن أبي معاوية، وعبد السلام بن عبيد بن أبي فروة، عن أبي يحيى الكناني، كلاهما عن الأعمش به، ذكرهما الدارقطني في العلل (٥/٨٨، ٩/٢٠٠). وهشام ثقة يغرب (الثقات، ٩/٢٣٤)، وعبد السلام، قال فيه ابن حبان: يسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الأزدي: لا يكتب حديثه (المجروحين، ٢/١٥٢، المغني في الضعفاء، ٢/٣٩٤). وخالفهم الإمام أحمد، فرواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلا، ليس فيه أبو هريرة (المسند، ٢/٢٢٤)، وتابعه عبد الله بن نمير، عن الأعمش، وقال الدارقطني، وهو الصحيح (علل الدارقطني، الموضع نفسه). فالراجح في الحديث أنه مرسل، إلا أن المتن صحيح من غير هذا الطريق كما تقدم (ح ٣٢٣٨-٣٢٤٠).

(٢) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٣) الباهلي البصري، مولى طلحة بن عبد الرحمن.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

قالوا: يا رسول الله، ولا مثلها في سبيل الله؟ قال: «إلا من عفّر وجهه في التراب»[(١)].

٣٢٤٤- ز- حدثني أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مَسَرَّة، حدثنا عبد الحميد بن غزوان البصري[(٢)]، حدثنا أبو عوانة[(٣)]، عن موسى بن أبي عائشة،

---

(١) الحديث مما لم يخرجه مسلم أيضا. وأخرجه البزار عن عبيد الله الحنفي (كشف الأستار، ٢/٢٩/١١٢٨) به، وعنده زيادة في فضل يوم عرفة. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٤١٨/١٩٧٢)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مرزوق بمثل لفظ المصنف. وهو عند أبي يعلى (المسند، ٢/٤١٦/٢٠٨٦)، وابن حبان (الإحسان، ٩/١٦٤/٢٨٥٣)، من طريق محمد بن مروان العقيلي، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بالزيادة التي عند البزار.

وفي هذه الطرق أبو الزبير، وهو مدلس وقد عنعن، فأعل الحديث الألباني بهذه العلة وضعفه. لكن الحديث مما رواه ابن حبان، وقد قال في مقدمة كتابه: «إذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بيّن السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر». فهذه العنعنة محمولة على السماع عند ابن حبان. وقد حكم على الإسناد كل من ابن مندة، فقال: إسناد متصل حسن من رسم النسائي، وأبو الفرج الثقفي، فقال: إسناد صحيح متصل. وقال المنذري عن إسناد البزار: حسن. اهـ. والحديث يشهد له حديث ابن عباس المتقدم، فهو صحيح لغيره. (انظر: الإحسان، ١/١٦٢، التوحيد لإبن مندة، ٣/٣٠١/٨٨٥، فوائد الثقفي، الموضع نفسه، الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/١٥٠/١٧٢٧، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٢/١٢٦).

(٢) القيسي، أبو عمر الفراء. قال عنه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٣٩٨، الجرح والتعديل، ٦/١٧).

(٣) وضاح اليشكري.

عن مجاهد[١]، عن ابن عمر، قال: قال **رسول الله ﷺ**: «**ما من أيام أعظم عند الله، ولا العمل فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام. فأكثروا فيها من التهليل والتحميد، يعني أيام العشر**[٢]».

---

(١) ابن جبر المكي المخزومي مولاهم.

(٢) هذا أيضا من الزوائد، وقد أخرجه أبو القاسم الإصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٢٤٦/٣٦٧)، من طريق ابن أبي مسرة به. والحديث بهذا الإسناد يعتبر شاذا، فإن عفان -وهو ابن مسلم الصفار- وعمرو بن عون، وكلاهما ثقة ثبت، خالفا عبد الحميد بن غزوان، فروياه عن أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر، وهو أولى بالصواب من قول عبد الحميد: عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة. وحديث عفان عند أحمد (المسند، ٢/٧٥، ١٣١-١٣٢)، والبيهقي (الجامع لشعب الإيمان، ٧/٣٣٨/٣٤٧٤)، وحديث عمرو بن عون عند عبد بن حميد (المنتخب من المسند، ٢٥٧/٨٠٧).

ويزيد بن أبي زياد كما قال الحافظ، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وقال البرديجي: وفي سماعه من مجاهد نظر (تقريب التهذيب، ٦٠١، تهذيب التهذيب، ١١/٣٣١). وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة رواه عن مجاهد، عن ابن عمر، كما تقدم من طريق عمرو، وعفان، عن أبي عوانة عنه، وكما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/١٦٧/١٩٩٢) من طريق محمد بن فضيل عنه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٤١٧/٢٩٧١)، والبيهقي (الجامع لشعب الإيمان، ٧/٣٣٩/٣٤٧٥)، كلاهما من طريق مسعود بن سعد، عنه. ومرة رواه عن مجاهد، عن ابن عباس، كما أخرجه ابن أبي حاتم (الموضع السابق)، والطبراني (المعجم الكبير، ١١/٨٣/١١١١٦). ومرة رواه عن مجاهد مرسلا، كما أخرجه ابن جرير في التفسير (٣٠/١٦٩). وقد رجح أبو زرعة طريق التي فيها ذكر ابن عباس، بناءا على أن

=

٣٢٤٥- ز- حدثنا أبو داود الحراني[1]، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أصبغ بن زيد[2]، أخبرنا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن **النبي** ﷺ قال: «**ما من عمل أرجى عند الله، ولا أعظم منزلة من خير عمل به في العشر من الأضحى**». **فقيل: يا رسول الله، ولا من جاهد في سبيل الله [بنفسه]**[3]**، وماله؟ قال: «ولا من جاهد**

راوييها عن يزيد، وهما خالد الطحان، وعبد الله بن إدريس، أحفظ في حديثه من محمد بن فضيل، الذي روى طريق التي فيها ذكر ابن عمر، لكن مع ابن فضيل أبو عوانة، ومسعود بن سعد، وكلاهما ثقة، وأبو عوانة أقدم من خالد، وابن إدريس. فالأولى، والعلم عند الله، أن يكون الحمل فيه على يزيد، وأنه هو الذي اضطرب في الحديث. وعلى أي حال الحديث ضعيف جدا من رواية المصنف من أجل المخالفة، وضعيف من طريق يزيد بن أبي زياد للاضطراب، لكن المتن صحيح، إلا قوله: «فأكثرو فيها من التهليل والتحميد»، فهو مما تفردت به هذه الرواية. والله أعلم.

(١) سليمان بن سيف بن درهم الطائي.

(٢) أصبغ -بالمعجمة في آخره- وهو أبو عبد الله الوراق الجهني الواسطي.

وثقه ابن معين، وأبو داود، وغيرهما، وقال الدارقطني: تكلموا فيه وهو عندي ثقة. وضعفه ابن سعد، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال أحمد: ما أحسن رواية يزيد بن هارون عنه. وذكر له ابن عدي أحاديث يرويها عنه يزيد بن هارون، وقال: إنها غير محفوظة، وقوله هذا لم يتبين لي وجهه، فإن الأحاديث التي ذكرها لها شواهد، فالعلم عند الله. (انظر: الجرح والتعديل، ٢/١٢٠، المجروحين، ١/١٧٤، الكامل، ١/٤٠٠، تهذيب الكمال، ٣/٣٠٢-٣٠٣، تقريب التهذيب، ص١١٣).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

في سبيل الله بنفسه وماله، [إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله][(١)]»[(٢)].

٣٢٤٦- ز- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يحيى بن راشد[(٣)]، حدثنا معتمر[(٤)]، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز[(٥)]، أنه سمع سعيد

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) الحديث أيضا من الزوائد. وقد أخرجه الدارمي (كتاب الصوم، باب فضل العمل في العشر، ٢/٢٥-٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٤١٦/٢٩٧٠)، وأبو القاسم الإصبهاني (الترغيب والترهيب، ١/٢٤٥/٣٦٦)، والبيهقي (الجامع لشعب الإيمان، ٧/٩٢٩/٣٤٧٦)، كلهم من طريق يزيد بن هارون به. والإسناد حسن إن شاء الله، والكلام في أصبغ بن زيد لا ينحط بحديثه عن درجة الحسن، لاسيما والراوي عنه يزيد بن هارون.

(٣) أبو بكر البصري، مستملي أبي عاصم. وثقه البخاري، وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق. وثَم يحيى بن راشد آخر ضعيف، وهو المازني، وهو متقدم فإنه يروي عمن هو في طبقة شيوخ المعتمر، مثل داود بن أبي هند، وأبي الزبير، والجريري، وأما هذا فقد ذكر البخاري أنه توفي سنة ٢١١، وكان مستملي أبي عاصم. وكلام ابن حبان يوهم أنه هو الذي روى عن داود بن أبي هند، وهو بعيد، فإن بين وفاتيهما أكثر من سبعين سنة. والله أعلم. (انظر: التاريخ الكبير، ٨/٢٧٢/٢٩٧٠، الجرح والتعديل، ٩/١٤٢-١٤٣، الثقات، ٩/٢٥٣، ٧/٦٠٠-٦٠١، تهذيب الكمال، ٣١/٢٩٩-٣٠٣).

(٤) ابن سليمان التيمي.

(٥) بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي. اسمه عبد الله بن حسين الأزدي البصري قاضي سجستان. وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، وليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه. وضعفه النسائي، وأبو داود، وابن معين في رواية. وقال الدارقطني: =

ابن جبير بإسناده نحوه[١]./ (ل٢/٢٠٣/أ)

٣٢٤٧- ز- حدثني عبد الله /[٢] بن أحمد ابن حنبل، حدثنا أبي[٣]، حدثنا إسحاق بن عيسى[٤]، حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري[٥]، عن الأعمش، عن أبي وائل[٦]، عن عبد الله[٧]، قال **النبي** ﷺ: «**ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام العشر، بنحوه**[٨]».

=

يعتبر به. وقال الحافظ: صدوق يخطئ. وقد استشهد به البخاري. (انظر: الكنى والأسماء، ١/٢٧٤/٩٤٩، تهذيب الكمال، ١٤/٤٢١-٤٢٢، ميزان الإعتدال، ٢/٤٠٨، تهذيب التهذيب، ٥/١٨٨، تقريب التهذيب، ٣٠٠).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/١٣٤-١٣٥)، من طريق محمد بن إبراهيم ابن صُدران، عن معتمر به. وفي الإسناد أبو حريز، لكنه كما قال الدارقطني: يعتبر به، وقد توبع عن سعيد بن جبير في الطرق المتقدمة.

(٢) (م٢/١٢٧/أ).

(٣) لم أجد الحديث في المسند، ولا في الأطراف، ولا في الفتح الرباني.

(٤) ابن الطباع.

(٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري، الإمام. والفزاري، بفتح الفاء والزاي وسكون الألف بعدها راء، نسبة إلى فزارة بن ذبيان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان (اللباب، ٢/٤٢٩).

(٦) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٧) هو ابن مسعود.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٤٦/١٠٤٥٥)، عن عبد الله بن أحمد

=

٣٢٤٨- ز- حدثنا موسى بن إسحاق القاضي[١]، حدثنا أبو كريب[٢]، حدثنا بدر بن مصعب[٣]، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة، **قال النبي ﷺ: «ما من عمل...** [٤]».

به. ورواه أيضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم، عن أبي إسحاق الفزاري به، ومن هذا الطريق رواه أبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٨)، وقال: غريب من حديث الأعمش، تفرد به الفزاري.

وذكر الدارقطني أنه اختلف على الأعمش فيه: فرواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلا، وقال: هو أصح (العلل، ٨٨/٥)، والظاهر أنه يقصد أنه أصح عن أبي معاوية، مما قال هشام بن يونس، عنه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وعليه فلا تعل رواية أبي إسحاق بهذه الرواية، والله أعلم. وقد صحح إسنادها المنذري (الترغيب والترهيب، ١٧٢٦/١٥٠/٢).

(١) موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي، أبو بكر المقرئ، قاضي نيسابور، وقاضي الأهواز.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق ثقة. توفي سنة ٢٩٧ هـ. (الجرح والتعديل، ١٣٥/٨، سير أعلام النبلاء، ٥٧٩/١٣).

(٢) بالتصغير، وهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني.

(٣) التميمي. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤١٣/٢)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال العقيلي: يخالف في حديثه. وقال الذهبي: وصل حديثا مرسلا عن عمر بن ذر. (انظر: الضعفاء للعقيلي، ١٦٣/١، ميزان الإعتدال، ٣٠٠/١).

(٤) أخرجه العقيلي، عن موسى بن إسحاق القاضي به. ثم أخرجه من طريق ابن أبي مسرة، عن خلاد بن يحيى، عن عمر بن ذر، عن مجاهد مرسلا، ليس فيه

٣٢٤٩- ز- وحدثنا أبو داود الحراني[١]، حدثنا النفيلي[٢]، حدثنا زهير[٣]، حدثنا إبراهيم بن المهاجر[٤]، عن عبد الله بن بَابَاه[٥]، عن عبد الله ابن عمرو، قال: **كنت عند النبي ﷺ فذُكرت الأعمال، فقال:** «**ما من أيام**... ح[٦]».

= أبو هريرة، وقال: هو أولى. وكذلك قال الدارقطني أن الصحيح عن عمر بن ذر، وغيره عن مجاهد مرسلا. فإسناد المصنف ضعيف جدا، آفته بدر بن مصعب، ومخالفته لمن هو أولى منه، ولعل الذهبي قصد هذا الحديث حين قال في ترجمته: وصل حديثا مرسلا عن عمر بن ذر. (الضعفاء، ١/١٦٣-١٦٤، علل الدارقطني، ٩/٢٠١).

(١) سليمان بن سيف بن درهم.

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر الحراني.

(٣) ابن معاوية الجعفي.

(٤) ابن جابر البجلي.

(٥) بموحدتين بينهما ألف ساكنة بعدها هاء، ويقال غير ذلك.
(تقريب التهذيب، ٢٩٦).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (المسند، ٢٢٨٣/٣٠١)، وأحمد (المسند، ٢/١٦٧، ٢٢٣)، والطحاوي (شرح مشكل الآثار، ٢٩٧٢/٤١٧/٧)، من طرق عن زهير به. وفي الإسناد إبراهيم بن المهاجر، لكن تابعه حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الله مولى عبد الله ابن عمرو، عن مولاه به، أخرجه أحمد (المسند، ٢/١٦١). وأبو عبد الله هذا في حكم المجهول، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٣٢٦)، فقال: «روى عن مولاه، وعنه حبيب بن أبي ثابت». وأما باقي رجاله فثقات، فالحديث بالطريقين صحيح، =

٣٢٥٠- ز- وحدثنا الـمَعْمَري[١]، حدثنا أبو كامل[٢]، حدثنا عاصم بن هلال[٣]، عن أيوب[٤]، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر، ح[٦].

٣٢٥١- ز- وحدثني محمد بن عبيد [بن عُتبة، -بالكوفة- حدثنا

لاسيما ويشهد لمتنه بقية طرق الحديث.

(١) بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الميم الثانية. وهو الحافظ أبو علي الحسن ابن علي بن شبيب البغدادي.

(٢) فضيل بن حسين بن طلحة البصري الجَحْدَري.

(٣) البارقي، أبو النضر البصري. قال أبو داود، والبزار: ليس به بأس، وضعفه ابن معين، وغيره. قال الحافظ: فيه لين. (انظر: تهذيب التهذيب، ٥/٥٧-٥٩، تقريب التهذيب، ٢٨٦).

(٤) ابن أبي تميمة السختياني.

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٦) رواه البزار من طريق أبي كامل به (كشف الأستار، ٢/٢٨-٢٩/١١٢٨)، وابن عدي، عن عبدان، عن أبي كامل، عن أبي النضر به. قال ابن عدي: قال لنا عبدان: كانوا يرون أنه عاصم بن هلال، وكان أبو كامل يومئ إلى أنه يحيى بن كثير (الكامل، ٧/٢٦٩٥). وكل من عاصم بن هلال، ويحيى بن كثير يكنى أبا النضر، ويحيى أسوأ حالا من عاصم. وقد حسن المنذري إسناد البزار، لكن فيه عاصم ابن هلال، ومثله لا يحسن حديثه على الإطلاق، وأعل الدارقطني هذه الرواية بالإرسال، وقال: الصحيح عن أبي الزبير مرسلا. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، ويشهد لمتنه حديث ابن عباس، وغيره. (انظر: علل الدارقطني، ٩/٢٠٢، الترغيب والترهيب، ١/١٥٠/١٧٢٧، تهذيب التهذيب، ١١/٢٦٧-٢٦٨).

سعيد بن محمد الجَرْمي[(١)]، حدثنا عبد الملك بن عبد][(٢)] الرحمن بن أَبْجَر[(٣)]، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «**ما من أيام يعمل فيها العبد أفضل منها في هذه الأيام العشر**». **فقال رجل: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ حتى أعادها**[(٤)] **ثلاثا. قال:** «**لا، إلا أن لا يرجع**[(٥)]».

---

(١) الجرمي بمفتوحة وسكون راء، نسبة إلى جرم، قبيلة من قضاعة، ومنهم سعيد ابن محمد. (اللباب، ١/٢٧٣، المغني في الضبط، ص٦٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان - بالتحتانية - ابن أبجر- بموحدة وجيم وزن أحمد- ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة أبيه عبد الرحمن ابن عبد الملك بن أبجر، أنه روى عنه ابنه عبد الملك، ولم أقف على ترجمته.

ويغلب على ظني أنه وقع تقديم وتأخير في ذكر اسم صاحب الترجمة، وأن الصواب أنه عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، فإنه هو الذي يروي عنه سعيد بن محمد الجرمي، ولا يروي هو عن سلمة بن كهيل، وأبوه عبد الملك ابن سعيد بن حيان بن أبجر هو الذي يروي عن سلمة بن كهيل. وكل من عبد الرحمن، وأبيه عبد الملك ثقة.

(انظر: تهذيب الكمال، ١١/٤٥، ١٧/٢٥٨، ١٨/٣١٣، تهذيب التهذيب، ٦/٢٢١، ٣٩٤، تقريب التهذيب، ٣٤٥، ٣٦٣).

(٤) في (م): أعاد.

(٥) الحديث بهذا الإسناد لم أجده عند غير أبي عوانة رحمه الله، وعزاه الحافظ إليه فقط (فتح الباري، ٢/٤٥٩). ورجاله رجال الصحيح.

باب ذكر الخبر المبين أن أحبَّ الصيام إلى الله عزّ وجلّ صيام داود، صلوات الله عليه[(١)] صوم يوم وإفطار يوم، وأفضله[(٢)]

٣٢٥٢- حدثنا الصاغاني[(٣)]، أخبرنا روح[(٤)]، حدثنا ابن جريج[(٥)]، قال: سمعت عطاء[(٦)]، / (ل٢/٢٠٣/ب) أن أبا العباس الشاعر[(٧)]، أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: **بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد**[(٨)]، **وأصلي الليل، فإما أرسل إليّ، وإما لقيته، فقال:** «**ألم أخبر أنك تصوم**

---

(١) في (م): عليه السلام.

(٢) بالنصب والرفع فيه، على العطف على (أحب)، أو على أنه مبتدأ محذوف خبره، دل عليه خبر أنّ. وكتب ناسخ نسخة (م) هذه الكلمة معترضة بين سطري الترجمة استدراكاً منه لسقطها عنده أولا، وقد وردت في ل كما أثبت. والفصل بين اسم إن وأخواتها والمعطوف عليه، بخبرها سائغ في اللغة ووارد في التنزيل. قال تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾(التوبة، ٢). (انظر: شرح التصريح على التوضيح، ١/٢٢٧).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن عبادة.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٦) ابن أبي رباح.

(٧) السائب بن فروخ المكي، الأعمى.

(٨) كذا في النسختين، وصحيح مسلم، بدون واو العطف.

ولا تفطر، وتصلي؟ فلا تفعل[١]، فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً. فصُم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة يوما ولك أجر تسعة». /[٢]، قال: إني أجدني أقوى لذلك. قال: «فصم صيام داود. قال: فكيف كان داود يصوم؟ يا نبي الله. قال: «كان يصوم يوما، ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى». قال: فمن لي بهذا؟ يانبي الله، قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد[٣]».

٣٢٥٣– حدثنا الدبري[٤]، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء، وذكر الحديث **بمثل معناه**[٦].

---

(١) في (م): تعقل، وهو تصحيف، وقد ورد في ل على الصواب، وهو ما أثبت.

(٢) (م٢/١٢٧/ب).

(٣) الحديث تقدم أن أورده المصنف بإسناده وذكر صدره (ح ٣١٤٨). وذكره هنا بالتصريح بالسماع في جميع السند، بينما أورده في الموضع الأول بالعنعنة. وقد أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم. وعند مسلم: «لا صام من صام الأبد» ثلاث مرات، وعند البخاري مرتين. (انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ٤/٢٢١، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٥).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٥) الحديث في مصنفه (٤/٢٩٤/٧٨٦٢)، وقال في قوله: «لا صام من صام الأبد» مرتين، وليس عنده: فمن لي بهذه؟ يا رسول الله.

(٦) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به، وزاد: ولأهلك حظاً، وليس عند

=

٣٢٥٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو - يعني ابن دينار- عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما**[(١)]».

٣٢٥٥- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[(٢)]، حدثنا شعبة، عن زياد بن فَيَّاض[(٣)]، قال: سمعت أبا عياض[(٤)]، عن عبد الله ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ / (ل٢/٢٠٤/أ) قال: «**صم يوما من الشهر**

عبد الرزاق. ورواه أيضا عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج بهذا الإسناد. (صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به إلخ، ٢/٨١٤-٨١٥).

(١) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن ابن عيينة به، وقدم ذكر الصيام على ذكر الصلاة. ورواه عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به، وقال: كان يصوم نصف الدهر، وقال أيضا: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، يقوم ثلث الليل بعد شطره (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به إلخ، ٢/٨١٦). ورواه البخاري عن علي بن المديني، عن ابن عيينة بمثل لفظ المصنف (كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، ٣/١٦).

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٣٠٢)، بمثل لفظ المصنف.

(٣) فياض، بفاء وتحتية ومعجمة. (المغني في الضبط، ص ١٩٧).

(٤) عمرو بن الأسود العنسي، بالنون. وقيل اسمه قيس بن ثعلبة (الكنى والأسماء، ١/٦٥٧/٢٦٦٤، تقريب التهذيب، ٤١٨).

ولك أجر ما بقي، صم يومين ولك أجر ما بقي، صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي[١]».

٣٢٥٦- حدثنا يوسف بن مسلَّم[٢]، حدثنا حجاج[٣]، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، وقال فيه: **قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. فقال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. فقال رسول الله ﷺ بعد ما قال أربعة أيام، قال: «أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما»**.

٣٢٥٧- حدثنا جعفر بن نوح الأذني[٤]، وأبو أمية[٥]، قالا: حدثنا موسى بن داود[٦]، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر[٧]، حدثنا شعبة بإسناده مثله: **«وإن أفضل الصيام عند الله صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما»**. /[٨].

---

(١) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة به، وفيه زيادة سيذكرها المصنف في الرواية التي بعد هذه (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٧).

(٢) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٣) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٤) هو جعفر بن محمد بن نوح الأذني.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٦) الضبي أبو عبد الله الطرسوسي.

(٧) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي.

(٨) (م٢/١٢٨/أ).

باب الترغيب في قيام الليل والصلاة في شهر رمضان وثوابه، وأن النبي ﷺ صلى هذه الصلوات في المسجد وصلاها معه ناس، والدليل على أنه ﷺ كمن[(١)] في البيت وأخفاها عن الناس رفقا بهم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنها اتباعاً

٣٢٥٨- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثني يونس ابن يزيد[(٢)]، عن ابن شهاب، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه[(٣)]».**

---

(١) كَمَنَ -كنصر، وكسمع- بمعنى استخفى. (القاموس المحيط، ١٥٨٤).

(٢) الأيلي.

(٣) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به، وفي أوله: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة إلخ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، ١/٥٢٣)، وسيذكره المصنف بهذا اللفظ ومن الطريق نفسه (ح ٣٢٦٦). ورواه عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري بمثل لفظ المصنف (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ٤/٢٥٠). وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن أبا عبد الله الجرجاني أخرج في أماليه من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، عن الزهري، فذكر الحديث بزيادة: «وما تأخر»، قال: ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك

=

٣٢٥٩- حدثنا أبو داود الحراني[1]، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، / (ل٢/٢٠٤/ب) حدثنا أبي، عن صالح[2]، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة قال: **إن رسول الله ﷺ قال:** «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**».

٣٢٦٠- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ، قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**[3]».

= أحد (فتح الباري، ٤/٢٥٢).

(١) سليمان بن سيف بن درهم.

(٢) هو ابن كيسان.

(٣) لم يخرجه مسلم ولا البخاري بهذا الإسناد - أعني عن أبي سلمة، وحميد، جميعا عن أبي هريرة. وتابع ابن وهب، عن مالك، جويرية بن أسماء، على هذا الإسناد، وسيأتي عند المصنف (ح ٣٢٦٤). وتابع الربيع بن سليمان، أحمد بن صالح المصري، عن ابن وهب. أسنده ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٠٠)، وقال: أحمد بن صالح أثبت الناس في ابن وهب وغيره.

وهذا أحد الأوجه التي رويت به هذا الحديث عن مالك. وقد روي عنه عن ابن شهاب، عن حميد وحده، عن أبي هريرة، وعن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، وعن الزهري عن حميد مرسلا، وعن الزهري، عن أبي سلمة مرسلا. وأكثر أصحاب الزهري رووه عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة. ومقتضى صنيع البخاري ومسلم تصحيح الطريقين =

٣٢٦١- حدثنا يونس[(١)]، حدثنا ابن وهب[(٢)]، عن مالك[(٣)]، عن ابن شهاب، [عن حميد، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ **بمثله**[(٤)].

٣٢٦٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك[(٥)]،

المسندين إذ أخرجا هما كليهما. وسيورد المصنف هذه الروايات. وذكر الحافظ ابن حجر: أن الدارقطني صحح الطريقين بعد ذكر الاختلاف في الحديث (فتح الباري، ٢٥١/٤).

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) في (م): حدثنا يونس بن وهب، بإسقاط صيغة السماع بين يونس وابن وهب.

(٣) الحديث في الموطأ -رواية أبي مصعب- ولفظه مثل الحديث المتقدم (١٠٩/١/ ٢٧٨).

وقد نبه الحافظ ابن حجر على أن الحديث بهذا الإسناد سقط من نسخة يحيى الليثي للموطأ (إتحاف المهرة، ٥/١٢٣ب)، وأما ابن عبد البر فقال الحديث ليس عند يحيى أصلا (التمهيد، ٩٧/٧).

(٤) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، ٥٢٣/١). ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به (كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، ٩٢/١)، وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان، ٢٥٠/٤)، وفي آخره زيادة سيأتي الكلام عليها تحت الحديث رقم (٣٢٦٦). وذكر ابن عبد البر أن لابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات، فذكرها ولم يذكر هذه الرواية، فتستدرك عليه. (انظر: التمهيد، ١٠٠/٧).

(٥) الحديث في الموطأ - رواية أبي مصعب (١٠٨/١/ ٢٧٦).

عن ابن شهاب][1]، عن أبي سلمة، أن **النبي** ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2].

٣٢٦٣- وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: وأخبرنيه ابن بكير[3]،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م). فأدى هذا إلى سقط حديث كامل، وهو حديث حميد المتقدم.

(٢) هكذا أخرجه من هذا الطريق مرسلا. قال ابن عبد البر: ورواه القعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وابن رافع، وأكثر رواة الموطأ، ووكيع، وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكروا أبا هريرة (التمهيد، ٩٦/٧). وقد تقدم أن هذا لا يؤثر في صحة الحديث مسندا.

وهذا اللفظ: «كان يرغب في قيام رمضان.....»، هو لفظ حديث أبي سلمة كما أخرجه مسلم (الموضع السابق)، وكذلك هو عند جميع رواة الموطأ، من أرسله منهم ومن وصله، كما قال ابن عبد البر (التمهيد، ٩٧/٧).

وقال: «وقد رواه ابن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بمثل هذا اللفظ، وهو عندي تخليط منه وغلط، لأنه أدخل إسناد حديث في متن حديث آخر، ولم يتابع على ذلك».

وحديث حميد، عن أبي هريرة إنما جاء بلفظ: «من قام رمضان إلخ». وقد رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، على الصواب. (انظر: صحيح البخاري، الموضع السابق، علل الدارقطني، ٢٩٩/٩).

(٣) يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، أبو زكريا المصري.

عن مالك[١]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن **النبي ﷺ نحوه**[٢].

٣٢٦٤- وحدثنا ابن أبي داود الأسدي[٣]، حدثنا عبد الله ابن محمد[٤]، حدثنا /[٥] جويرية[٦]، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، **أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة، وحميد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، / (ل٢/٢٠٥/أ) غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٧].

---

(١) هو في الموطأ رواية الليثي (كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، ١/١١٣)، وفي آخره زيادة: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر.

(٢) رواه مسلم من طريق معمر، عن الزهري، كما تقدم. وقال أبو عوانة: (نحوه)، إشارة منه إلى ما وقع في حديث ابن بكير من زيادة قول الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ إلخ، وليس ذلك في لفظ الحديث المتقدم (انظر لفظ حديث ابن بكير في السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٤٩٢).

(٣) إبراهيم بن سليمان بن داود، المعروف بابن أبي داود البُرُلُّسي.

(٤) ابن أسماء الضبعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة- أبو عبد الرحمن البصري.

(٥) (م٢/١٢٨/ب).

(٦) تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد الضبعي البصري (المغني في الضبط، ص٦٤).

(٧) هذا الطريق الذي تابع فيه جويرية ابنَ وهب، كما تقدم (ح ٣٢٦٠)، غير أنه زاد

=

٣٢٦٥- حدثنا السلمي[١]، حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان، فذكر مثله**[٣].

٣٢٦٦- حدثنا الدبري[٤]، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، ومالك،

= طريق أبي سلمة المرسلة، وفصل اللفظ الذي تفرد به أبو سلمة من لفظ حميد، ولأجل ذلك قال ابن عبد البر: رواية جويرية مهذبة ومجودة (التمهيد، ٩٨/٧). وقد أخرج هذا الطريق النسائي في مواضع من الكبرى، منها: (كتاب قيام الليل، باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا، ١٢٩٦/٤٠٩/١)، ومن المجتبى، منها: (كتاب الإيمان، باب قيام رمضان، ٥٠٤١/١١٨/٨)، عن محمد بن إسماعيل الطبراني، عن عبد الله بن محمد بن أسماء به. وأخرجه أيضا ابن عبد البر من طريق إسماعيل القاضي، ومعاذ بن المثنى كلاهما عن عبد الله بن محمد به، بزيادة: «قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ إلخ» (التمهيد، الموضع السابق).

(١) أحمد بن يوسف بن خالد السلمي.

(٢) الحديث في المصنف (٧٧٢٠/٢٥٨/٤)، وليس فيه: «كان يرغبهم في قيام رمضان... ». وقد تقدم أن هذا القول إنما هو في حديث أبي سلمة عند جميع رواة الموطأ، وأن ابن عبد البر وهّم ابن أبي أويس لما أضافه لحديث حميد، فلما كانت الرواية على الصواب في مصنف عبد الرزاق، تعين أن يكون الوهم ممن دون عبد الرزاق، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (الموضع السابق)، بدون ذكر: كان يرغبهم في قيام رمضان.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٥) الحديث في مصنفه (٧٧١٩/٢٥٨/٤)، بزيادة: «ثم كان الأمر على ذلك في خلافة =

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك**[1].

روى ابن المبارك[2]، هذا الحديث عن معمر، ومالك مرسلا[3]، ومُطَرِّف[4]

= أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر على ذلك».

(١) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (الموضع السابق)، بمثل لفظ المصنف غير أنه زاد الزيادة التي في مصنف عبد الرزاق. وهذه الزيادة من قول ابن شهاب (الموطأ، ١/١١٣، فتح الباري، ٤/٢٥٠)، وقد قال الحافظ ابن حجر: قد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر، أخرجه الترمذي من طريق معمر، عن ابن شهاب (فتح الباري، ٤/٢٥٢). وفاته رحمه الله أن يذكر أن الإدراج وقع في رواية معمر، ورواه عبد الرزاق عنه، وكل من مسلم، والترمذي، وأبو عوانة رووه من طريقه مدرجا. ورواه كذلك عبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه كما في مستخرج أبي نعيم (ق١٢٥أ من النسخة المصورة برقم ١٥١٤ فيلم). وإنما وقع بيان الإدراج عند مالك، ومن طريقه رواه البخاري كما تقدم. انظر التعليق على (ح ٣٢٦٣).

(٢) عبد الله بن المبارك.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، وهو ابن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك (تقريب التهذيب، ٥٣٤).

عن مالك مرسلا[١]، وأبو أويس[٢] عن الزهري مرسلا[٣]، وعثمان ابن عمر[٤]، عن مالك مجودا[٥]، ولم أرهم أخرجوه لحميد[٦].

٣٢٦٧- حدثناه الدبري، عن عبد الرزاق[٧]، عن مالك، عن الزهري، عن حميد، **أن النبي ﷺ قال مثله.**

ووهم سفيان [٨] فيه، فقال: **من صام رمضان**[٩].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد تعليقا، ولم أقف عليه مسندا (التمهيد، ٩٦/٧).

(٢) عبد الله بن عبد الله بن الأصبحي، أبو أويس المدني، قريب مالك وصهره.

(٣) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه هو ما أسنده الدارقطني في العلل (٢٣١/٩)، من طريق أبي أويس، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان.... » إلخ، وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/٧).

(٤) ابن فارس العبدي.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٩/٢)، عن عثمان، وابن خزيمة، عن الفلاس، عن عثمان (صحيح ابن خزيمة، ٢٢٠٢/٣٣٦/٣)، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة.... الحديث. ووجه قول أبي عونة أنه جوده كونه لم يحمل اللفظ الذي رواه على لفظ حديث حميد كما فعله بعض الرواة. والله أعلم.

(٦) ابن عبد الرحمن، أي إنما أخرجوه لأبي سلمة.

(٧) الحديث في مصنفه (٧٧٢٠/٢٥٨/٤). وفي قول أبي عوانة **بمثله** تجوز، فإن لفظ حديثه هذا كما في المصنف، إنما هو مثل لفظ حديث رقم (٣٢٦٠).

(٨) هو ابن عيينة.

(٩) أخرجه البخاري (كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، ٢٥٥/٤)، عن

=

علي بن المديني، عن سفيان، قال: وحفظناه وأيما حفظ من الزهري، فذكره، وزاد: «ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه». وقول أبي عوانة: وهم سفيان، لم أره لغيره. نعم، قال ابن عبد البر: ابن عيينة وحده يقول: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة «من صام رمضان، ومن قامه ومن قام ليلة القدر»، وفي قوله: وحده تعقب، فقد ذكر البخاري بعد رواية ابن عيينة، أن سليمان بن كثير تابعه عن الزهري. وسليمان بن كثير تُكلم في حديثه عن الزهري، لكن علق له البخاري عن الزهري متابعة، وقال ابن عدي: له أحاديث عن الزهري صالحة (الكامل، ١١٣٦/٣). كما أن ابن عيينة قد توبع متابعة قاصرة عن أبي سلمة، وذلك من رواية يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان... ». وحديث يحيى بن أبي كثير عند البخاري، ومسلم (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، ١١٥/٤، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ٥٢٣/١-٥٢٤)، وحديث يحيى بن سعيد عند البخاري أيضا (كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، ٩٢/١)، وحديث محمد بن عمرو عند ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ١٣٢٦/٤٢٠/١)، وغيره، وعنده: «من صام رمضان وقامه... »، ورجاله رجال الصحيح.

وقد روي عن ابن عيينة مثل رواية الجماعة عن الزهري. رواه عنه حامد بن يحيى بن هانئ، أسنده ابن عبد البر في التمهيد (١٠٥/٧). وحامد كما قال ابن حبان، كان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة، وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه (الثقات، ٢١٨/٨). ومما يدل على أن الحديث عند ابن عيينة على الوجهين ما ذكره الإمام أحمد في المسند (٢٠٤/٢)، بعد رواية الحديث عن ابن عيينة: سمعته
=

٣٢٦٨- وحدثنا إسحاق[١]، قال قرأنا على عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **صلى رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد، ومعه ناس، ثم صلى الثانية، [فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة]**[٣]**، أو الرابعة، امتلأ المسجد حتى غصَّ**[٤] **بأهله، فلم يخرج إليهم. فجعل الناس ينادونه: الصلاة. فلما**[٥] **أصبح، قال له عمر بن الخطاب،** رضي الله عنه**: ما زال الناس /** (ل٢/٢٠٥/ب) **ينتظرونك البارحة، يا رسول الله، قال:** «**أما إنه لم**

أربع مرات من سفيان، وقال مرة: «من صام رمضان... »، وقال مرة: «من قام، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه». ورواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة على الوجهين أيضا. أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا، ٤/١٥٦-١٥٧/٢٢٠١، ٢٢٠٢). ومقتضى صنيع البخاري تصحيح اللفظين عن الزهري، حيث أخرج لفظ الجماعة من طريق مالك، وعقيل عنه، وأخرج اللفظ الآخر عن ابن عيينة، عن الزهري. وبهذا يتبين أن في قول أبي عوانة: «وهم سفيان» نظراً. والله أعلم.

(١) ابن إبراهيم بن عباد الدبري.

(٢) والحديث في مصنفه (٤/٢٦٤/٧٧٤٦).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) يقال غص الموضع بالناس إذا امتلأ، ومنه الغصة، وهي شيء يملأ مجرى النفس ويضيقه (مشارق الأنوار، ٢/١٣٧).

(٥) في (م): فإنما، وهو خطأ، والصواب ما في ل، وهو ما أثبت.

يخف عليّ أمرهم، ولكني خشيت أن يكتب عليهم[١]».

٣٢٦٩- حدثنا إسحاق[٢]، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر، وابن جريج، قالا: أخبرنا /[٤] ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: **خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فثاب**[٥] **رجال فصلوا بصلاته. وذكر الحديث بطوله**[٦].

---

(١) رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري به (كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، ١/٥٢٤)، وفيه الجزم بأن الليلة التي لم يخرج ﷺ فيها هي الليلة الرابعة، كما ليس فيه كلام عمر رضي الله عنه، بل فيه: «فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». ورواه البخاري عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، ٢/٤٠٢)، بمثل رواية يونس.

(٢) الدبري.

(٣) الحديث في المصنف (٤/٢٦٥/٧٧٤٧).

(٤) (م٢/١٢٩/أ).

(٥) أي رجع، والمثابة المرجع والمجتمع (النهاية، ١/٢٢٧).

(٦) بمثل حديث يونس، كما عند عبد الرزاق، غير أنه لم يذكر تفصيل الليالي. ووقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق: «فبات رجال فصلوا معه»، فتصحفت ثاب - بالمثلثة، ثم الموحدة إلى بات- بالموحدة والمثناة من فوق، والصواب ما في هذه الرواية.

٣٢٧٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[١] حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته الناس، ثم صلى من القابلة، فكثر[٢] الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فلما أصبح، قال: «قد رأيت الذي صنعتم. فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم»**.

(١) الحديث في الموطأ برواية الليثي (كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، ١/١١٣)، وبرواية أبي مصعب (١/١٠٧/٢٧٤).

(٢) في (م): فكبر، وهو تصحيف.

باب بيان إباحة التعقيب[١] في شهر رمضان بالليل للصلاة، والاجتماع لها في المسجد

٣٢٧١- حدثنا أبو الحسين محمد بن خالد بن خَلِيٍّ[٢] الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه[٣]، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، **أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلى،** / (ل٢/٢٠٦/أ) **فصلوا بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر. فلما قضى صلاة الفجر، أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت /**[٤]**، أن تفرض**

---

(١) هو إقامة الإنسان في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة.
النهاية لابن الأثير (٣/٢٦٧).

(٢) خلي: بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام وتثقيل الياء، بوزن عليّ.

(٣) شعيب بن أبي حمزة.

(٤) (م٢/١٢٩/أ).

عليكم فتعجزوا عنها[١]».

٣٢٧٢- حدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا روح[٣]، عن مالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر[٤]، عن الزهري[٥]، أن عروة أخبره **أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ خرج ليلة في جوفها فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، وذكر حديثهما فيه**[٦].

روى محمد بن يحيى[٧]، عن عثمان بن عمر[٨]، عن يونس[٩]،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث يونس كما تقدم في الباب الذي قبله، وأخرجه البخاري من حديث عقيل، كلاهما عن الزهري، وقد تقدم أيضا.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٣) ابن عبادة.

(٤) اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك. ضعفه غير واحد. وقيل لأحمد: يحتج به؟ قال: يستدل به ويعتبر به. وقال أبو زرعة الرازي: عنده كتابان عن الزهري أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعا، وكان لايعرف هذا من هذا (الضعفاء لأبي زرعة، ٢/٧٦٠، تهذيب التهذيب، ٤/٣٨٠).

(٥) في (م): عن عروة، أن عروة أخره، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٦) لم أقف عليه من حديث صالح، وقد تقدم من حديث مالك، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه به (ح ٣٢٧٠).

(٧) هو الذهلي.

(٨) ابن فارس العبدي.

(٩) ابن يزيد الأيلي.

عن الزهري[١].

وفي هذا الحديث دليل[٢] على أن الإمام إذا صلى الفجر استقبل الناس بوجهه[٣].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية من طريق الذهلي. وقد أخرجه أحمد عن عثمان بن عمر (المسند، ٦/٢٣٢)، وابن خزيمة، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عثمان بن عمر (٣/٣٣٨ /٢٢٠٧)، وهو عنده بمثل لفظ حديث شعيب، إلا أنه زاد: وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان إلخ بمثل ما تقدم من حديث الزهري، عن أبي سلمة (ح ٣٢٦٦).

(٢) تصحف في م إلى: دليلا.

(٣) هذا إيضاح الاستدلال على التعقيب من المصنف.

باب مبلغ عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يصليها من الليل في شهر رمضان، وأنه كان يداوم عليها في سائر الشهور / (ل٢/٢٠٦/ب)

روى سفيان ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي لَبيد، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: **أتيت عائشة أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان النبي ﷺ يصلي بالليل في شهر رمضان وفي غير شهر رمضان ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر**[١].

٣٢٧٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[٢] أخبره، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، **أنه سأل عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا [في]**[٣] **غيره**

---

(١) وصله مسلم عن عمرو الناقد، عن سفيان به (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، ١/٥١٠)، وهو جزء من حديث طويل قطّعه مسلم وأبو عوانة، وهو مذكور بكامله عند عبد الرزاق، والحميدي كما سبق التنبيه عليه (ح٣٢٢٥).

(٢) الحديث في الموطأ - رواية الليثي، (كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ١/١٢٠)، وفي آخره زيادة: «فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ل.

على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، [ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن](١)**، ثم يصلي ثلاثا**(٢).

٣٢٧٤- حدثنا يحيى بن عيَّاش القطان، ببغداد، حدثنا وهب ابن جرير، ح.

وحدثنا الصاغاني(٣)، حدثنا أبو النضر(٤)، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور(٥)، عن إبراهيم(٦)، عن علقمة(٧)، قال: **سألت عائشة عن صلاة** /(٨)، **رسول الله ﷺ، فقالت: كانت ديمة**(٩)، **وقال أبو النضر: كانت**

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل إلخ، ٥٠٩/١). ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ٢٥١/٤). وذكراه بالزيادة التي عند مالك في الموطأ.

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

(٥) ابن المعتمر السلمي.

(٦) ابن يزيد النخعي.

(٧) ابن قيس النخعي.

(٨) (م٢/١٣٠/أ).

(٩) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية. والديمة: المطر الدائم في سكون، شبهت =

صلاته ديمة[(١)].

رواه زهير[(٢)]، عن جرير[(٣)]، عن منصور[(٤)].

= عمله في دوامه مع الإقتصاد بديمة المطر (النهاية، ٢/١٤٨، فتح الباري، ١١/٢٩٩).

(١) رواه مسلم عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن علقمة، ولفظه: قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل رسول الله ﷺ، هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ١/٥٤١).

ورواه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بمثل ما عند مسلم (كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ١١/٢٩٤)، وعن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، وهو الثوري، عن منصور به أيضا (كتاب الصوم، باب هل يختص شيئا من الأيام؟ ٤/٢٣٥).

وقد ورد الحديث بمثل لفظ المصنف عند أحمد (المسند، ٦/١٧٤)، عن غندر، عن شعبة به. وفي رواية المصنف متابعة لجرير، وهو من فوائد الإستخراج. وكذلك تابعه الثوري في لفظ الحديث كما في رواية البخاري.

(٢) ابن حرب النسائي، أبو خيثمة.

(٣) ابن عبد الحميد الضبي.

(٤) هذا طريق مسلمٍ والبخاري للحديث.

باب ذكر الخبر المعارض لخبر علقمة عن عائشة في إيثار أيام / (ل٢/٢٠٧/أ)، من بين الأيام بالعمل، المبين أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها من الأيام، الدال على أنه ﷺ ربما طوّل في هذه الركعات المعلومات التي كان يصليها بالليل، وربما قصَّر بطولها في الليلة التي كان يحييها، ويُقصِّرها في الليلة التي يقوم بعضها، إذ النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة

٣٢٧٥- حدثنا سَعْدان بن نصر[(١)]، وشعيب بن عمرو[(٢)]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي يَعْفُور[(٣)]، عن مسلم[(٤)]، عن مسروق، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر**

---

(١) سعدان بن نصر بن منصور الثقفي، أبو عثمان البغدادي.

(٢) أبو محمد الضبعي.

(٣) بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة وبراء: عبد الرحمن بن عبيد ابن نِسْطاس -بكسر النون وسكون المهملة- الكوفي (تقريب التهذيب، ٣٤٦، فتح الباري، ٢٦٩/٤، المغني في الضبط، ٢٧٧). ووقع في السنن الكبرى للبيهقي (٣١٣/٤): أبي يعقوب، وهو خطأ.

(٤) ابن صبيح، بالتصغير، الهمداني، أبو الضحى الكوفي، مشهور بكنيته.

الأواخر من رمضان أيقظ أهله، وأحيى ليله، وشد المِئْزَر[١].

٣٢٧٦- حدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عفان[٢]، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا إبراهيم[٣]، عن الأسود[٤]، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره**[٥].

---

(١) المئزر هو الإزار، وفي قوله: شد المئزر، تأويلان، الأول: هو كناية عن البعد عن النساء، كما قال الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم *** عن النساء ولو باتت بأطهار.

الثاني: أنه كناية عن الشدة في العمل والعبادة (مشارق الأنوار، ٢٩/١). ويؤيد التأويل الثاني ما ورد في بعض طرق الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا بقي العشر شد مئزره، واعتزل أهله» (المسند، ٦٦/٦)، فعطف اعتزال الأهل على شد المئزر، والأصل في العطف أن يقتضي المغايرة.

والحديث رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة به (كتاب الإعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ٨٣٢/٢)، وزاد: «وجدَّ»، وقد نبه ابن حبان على أن سفيان ذكر اللفظ مرة في الحديث (الإحسان، ٣٢١/٢٦/٢). ورواه البخاري عن علي بن المديني، عن ابن عيينة بمثل لفظ المصنف (كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ٢٦٩/٤).

(٢) ابن مسلم الصفار.

(٣) ابن يزيد النخعي.

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٥) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن عبد الواحد ابن زياد به (الموضع السابق).

باب بيان خروج النبي ﷺ من بيته بالليل إلى المسجد /[١] لصلاة الليل ورفع صوته[٢] في صلاته، وصلاة أصحابه خلفه بصلاته، والإباحة للإمام أن يحتجر من المسجد حجرة لصلاته فيها، والإباحة للمصلي أن يصلي بصلاة[٣] من يحول بينه وبين النظر إليه جدار أو سترة، وإباحة صلاة التطوع في المسجد بالليل، وأنها في البيت أفضل منها في المسجد، / (ل٢/٢٠٧/ب)، والترغيب في الدوام على صلاة يصليها، وأنها، وإن قلت، أفضل من الصلاة التي لا يداوم عليها صاحبها، وإن كثرت

٣٢٧٧- حدثنا أبو يوسف، يعقوب بن سفيان الفارسي، وأبو بكر ابن إسحاق[٤]، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند[٥]،

---

(١) (م٢/١٣٠/ب).

(٢) في (م): يديه، وهو خطأ .

(٣) في النسختين: «في صلاة»، وفي حاشية ل: لعله: بصلاة، وهو الصواب.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني.

(٥) الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني. وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والذهبي، وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الحافظ تبعا للمزي، أنه قال: يخطئ، وليس في النسخة المطبوعة من الثقات. وقال يحي القطان: =

عن أبي النضر[١]، عن بُسْر بن سعيد[٢]، عن زيد بن ثابت الأنصاري، أنه قال: **احتجر[٣] رسول الله ﷺ حجرة فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها، فرآه رجال يصلي، فصلوا معه بصلاته، وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. قال: فتنحنحوا[٤] ورفعوا[٥] أصواتهم، و حصبوا بابه[٦]، فخرج رسول الله ﷺ مغضبا، فقال لهم: «أيها الناس، مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة[٧]».**

= يعرف وينكر. وكذلك ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم اهـ. وقد احتج به الجماعة، وروى عنه مالك، وكان حكما في أهل المدينة. (انظر: الجرح والتعديل، ٥/٧١، الثقات، ٧/١٢، التمهيد، ١٣/١٧٤، تهذيب الكمال، ١٥/٤٠، المغني في الضعفاء، ١/٣٤٠، تهذيب التهذيب، ٥/٢٣٩، هدي الساري، ص٤١٣، تقريب التهذيب، ص٣٠٦).

(١) سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم المدني.

(٢) بسر بالمهملة وضم أوله (تبصير المنتبه، ١/٨٥).

(٣) بالراء المهملة، أي اتخذ حجرة (مشارق الأنوار، ١/١٨١).

(٤) تنحنح أي تردد صوته في جوفه (القاموس المحيط، ص٣١٢).

(٥) في (م): ويرفعوا، وهو خطأ.

(٦) أي رموه بالحصباء، وهي الحصى (مشارق الأنوار، ١/٢٠٥).

(٧) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بهذا =

٣٢٧٨- حدثنا أبو أمية[1]، حدثنا عبد الله بن حمران[2]، حدثنا عبد الحميد بن جعفر[3]، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند **بنحوه**.

٣٢٧٩- وحدثنا الصاغاني، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وُهيب بن خالد، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر[4]، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، **أن رسول الله ﷺ اتخذ** /[5] **حجرة - قال: أحسبه قال من حصير - في رمضان**، / (ل٢/٢٠٨/أ)، **فصلى فيه**

= الإسناد، ونحو هذا اللفظ (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ١/٥٣٩). ورواه البخاري عن محمد بن زياد، عن غندر أيضا، عن عبد الله بن سعيد، وساقه بمثل لفظ مسلم (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ١٠/٥١٧)، وقرنه برواية مكي بن إبراهيم تعليقا. ووصل الحافظ هذا التعليق من طريق أحمد، والدارمي، وأبي داود، وفاته أن يذكر هذا الطريق الذي عند أبي عوانة (تغليق التعليق، ٥/١٠٠). وقد تابع عبد الله بن سعيد، موسى بن عقبة، كما سيذكره المصنف في الحديث الذي بعد هذا بحديث.

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) الأموي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري.

(٣) ابن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، أبو حفص الأويسي.

(٤) وقع في (م): «عن سالم أبي النضر، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن زيد ابن ثابت»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٥) (م٢/١٣١/أ).

ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم خرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١].

٣٢٨٠- حدثنا الصاغاني، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا شعيب ابن إسحاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن **رسول الله ﷺ** قال: «**صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»[٢].

٣٢٨١- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني، حدثنا عبد الأعلى ابن حماد النَّرْسي[٣]، حدثنا وهيب[٤]، عن أيوب[٥]، وعبيد الله[٦]، عن

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن بهز بن أسد، عن وهيب به (الموضع السابق)، وفيه زيادة: «ولو كتب عليكم ما قمتم به». وهو عند البخاري، عن عبد الأعلى بن حماد به (كتاب الأذان، باب صلاة الليل، ٢/٢١٤)، بمثل لفظ المصنف. وأخرجه أيضا عن إسحاق، عن عفان، عن وهيب بمثل لفظ مسلم (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، ١٣/٢٦٤).

(٢) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن عبيد الله به (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ١/٥٣٨). ورواه البخاري عن مسدد، عن القطان، عن عبيد الله به أيضا (كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ١/٥٢٨).

(٣) النرسي: بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة (تبصير المنتبه، ٤/١٤٣٦).

(٤) ابن خالد.

(٥) ابن أبي تميمة السختياني.

(٦) ابن عمر العمري.

نافع، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ قال:** «**صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»[١].

٣٢٨٢- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٢]، عن جابر، قال: **قال رسول الله ﷺ:** «**إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته ذلك خيراً**»[٣].

٣٢٨٣- حدثنا علي بن عثمان[٤]، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب وحده، عن نافع به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن عبد الأعلى بن حماد به (كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، ٦٢/٣).

(٢) طلحة بن نافع الواسطي، الإسكاف نزيل مكة.

(٣) رواه مسلم عن أبي كريب، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية به (الموضع السابق). وفي الإسناد عنعنة الأعمش، وأبي سفيان، وكلاهما مدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر (تعريف أهل التقديس، ٨٨، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٦٤٠/٢). والجواب أن عنعنة المدلسين في الصحيحين محمولة على السماع في إحدى مذاهب الحفاظ (المصدر السابق، ٦٣٥/٢)، وثانيا: الحديث قد رواه ابن حبان (الإحسان، ٢٤٩٠/٢٣٧/٦)، وقد تقدم عنه أنه لا يخرج الحديث الذي فيه عنعنة المدلس إلا بعد ثبوته عنده من وجه آخر مصرحا بالسماع، ولو لم يذكر ذلك الوجه (الإحسان، ١٦٢/١). ثم الحديث في موضع الاستشهاد عند مسلم، وأبي عوانة، والله أعلم.

(٤) ابن محمد الحراني النفيلي الصغير.

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله [١] بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة[٢]، عن عائشة، أنها قالت: **كان لرسول الله ﷺ حصير، فكان يحتجره[٣] [٤] من الليل فيصلي فيه ويبسطه بالنهار، فجعل الناس يصلون بصلاته، فباتوا ذات ليلة، فقال:** «**يأيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون،** / (ل٢/٢٠٨/ب) **فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووِم عليه وإن قل. وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملا أثبتوه**[٥]».

٣٢٨٤- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث[٦]، عن محمد بن العجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله /[٧]، عليه وسلم،

---

(١) في (م): عبد الله، والصواب ما أثبت وهو الذي في ل.

(٢) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) في (م): كان رسول الله ﷺ.

(٤) يحتجره: بالراء، أي يتخذه مثل الحجرة (فتح الباري، ٢/٢١٠).

(٥) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي به (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ١/٥٤٠). ورواه البخاري عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر به (كتاب اللباس، باب فضيلة الجلوس على الحصير ونحوه، ١٠/٣١٤).

(٦) ابن سعد الفهمي.

(٧) (م٢/١٣١/ب).

أنها قالت: **كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل فيصلي فيها، ففطن له الناس فصلوا بصلاته، وبينهم وبينه الحصيرة، فقال: «أَكْلِفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل. وكان إذا عمل عملا أثبته**[١]».

(١) هذا من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

باب صفة بدو اعتكاف النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان، وأنه إنما اعتكف ملتمسا ليلة القدر، وكان لا يزيد على عشرة أيام إذا اعتكف من أول الشهر أو من وسطه[١]، وبيان الليالي التي يرجى منها ليلة القدر

٣٢٨٥- حدثنا الصاغاني[٢]، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن الجريري[٣]، عن أبي نضرة[٤]، عن أبي سعيد قال: **اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فنقض[٥] ورفع، ثم بُيِّنت له في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد مكانه واعتكف في العشر الأواخر وخرج علينا فقال: «يأيها الناس، إني أُنبئت ليلة القدر فخرجت كيما أحدثكم وأخبركم بها فجاء رجلان يختصمان / (ل٢/٢٠٩/أ) معهما الشيطان**

---

(١) في (م): أوسطه.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) سعيد بن إياس البصري.

(٤) بنون ومعجمة ساكنة، واسمه المنذر بن مالك بن قطعة -بضم القاف وفتح المهملة- العبدي (المقتنى في سرد الكنى، ٢/١١٥/٦٢٤٠، تقريب التهذيب، ٥٤٦).

(٥) في رواية مسلم: «فقُوِّض»، قُوِّضَ: بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة، ومعناه، أزيل (شرح صحيح مسلم للنووي، ٨/٦٣). ورواية أبي عوانة مفسرة لهذه اللفظة.

فأنسيتها، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة. قال أبو نضرة: فقلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب محمد أبصر بالعدد منا، فكيف تعدون؟ قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، إذا مضت إحدى وعشرون[1]، فالتي تليها التاسعة، فإذا مضت التي تليها السابعة[2]، فإذا مضت التي تليها الخامسة[3].

---

(١) في النسختين: وعشرين، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٨/٤)، فإنه أخرج الحديث أيضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

(٢) عند البيهقي (الموضع السابق): «فإذا مضت التي تليها التي تليها السابعة، وكذلك في الموضع الآتي». وهو أدل على المعنى من رواية المصنف. والله أعلم.

(٣) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، وأبي بكر بن خلاد، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقاتها، ٨٢٦/٢). وفي إسناد المصنف عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو ممن لم يتميز سماعه عن الجريري، هل هو قبل الاختلاط أو بعده؟ ثم هو مدلس وقد عنعن. وقد تابعه عبد الأعلى عند مسلم، وهو ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط (الكواكب النيرات، ص١٨٩).

ووقع سعيد في صحيح مسلم غير منسوب، فقال المزي في تحفة الأشراف (٤٣٤٣/٤٦٢/٣) -تبعا لأبي مسعود الدمشقي، وخلف-: هو سعيد ابن أبي عروبة. وتعقبه الحافظ زين الدين العراقي كما قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٤٦٢/٣)، بأنه سعيد بن إياس الجريري، ورواية أبي عوانة تؤيد ما ذكره، فإنه ورد ذكر الجريري مصرحا بنسبته، وهذا من أهم فوائد الاستخراج، الذي هو تقييد المهمل في السند أو في المتن.

قال الجريري: فأخبرني أبو العلاء[١]، عن مُطرِّف[٢]، أنه قال: «**وفي الثالثة**»[٣].

---

(١) زيد بن عبد الله بن الشخير، بكسر المعجمة وتشديد المعجمة، العامري، البصري (تقريب التهذيب، ٦٠٢).

(٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، وهو ابن عبد الله بن الشخير، وهو أخو الذي قبله (تقريب التهذيب، ٥٢٤).

(٣) لم يذكر الإمام مسلم هذه الزيادة، وهي موصولة بالإسناد نفسه إلى الجريري، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، مرفوعا. هكذا روى الحديث البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء (السنن الكبرى، ٣٠٨/٤). وروى أبو يعلى أصل حديث أبي سعيد، مع الزيادة من حديث معاوية كما رواه المصنف، من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن الجريري، به (المسند، ١٠٧١/٢٥/٢)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (الإحسان، ٣٦٦١/٤٢٠/٨). ورواه ابن خزيمة (٣٢٤/٣-٣٢٥) عن إسحاق بن شاهين، عن خالد الطحان به بدون الزيادة، ثم رواه بهذا الإسناد إلى مطرف، فقال: عن أبي هريرة، فذكره بها. وروى الزيادة بمفردها أبو داود (كتاب الصلاة، باب من قال: سبع وعشرين، ١٣٨٦/١١١/٢)، وابن حبان (٣٦٨٠/٤٣٦/٨)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٣١٢/٤)، كلهم من طريق عبيد الله بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعا، بلفظ: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين». وروي عن شعبة موقوفا على معاوية، ولا يضر رواية الرفع، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي. ووردت أيضا من حديث أبي سعيد الخدري، عند أحمد (المسند، ٧١/٣)، وصححه الألباني على شرط مسلم (سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٥٦/٣). وقد صحح الزيادة من حديث معاوية ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني (صحيح الجامع، ٥٤٧٤)، وصححها من حديث أبي هريرة ابنُ خزيمة، والألباني، رحمة الله على الجميع (صحيح ابن خزيمة، الموضع السابق).

٣٢٨٦- حدثنا عصمة بن عصام[(١)]، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر[(٢)]، قال: حدثني عُمَارَة بن غَزِيَّة الأنصاري[(٣)]، /[(٤)]، قال: سمعت محمد بن إبراهيم[(٥)]، يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، **أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر[(٦)] الأُول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية[(٧)] على سُدَّتها[(٨)] حصير، قال: فأخذ الحصير بيده،**

---

(١) العكبري: بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء، نسبة إلى عكبرا، بليدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ (اللباب، ٣٥١/٢). ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٨/١٢)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وروى عنه أبوبكر الخلال، وقال: ‹كان صالحاً، صحب أحمد قديما حتى مات، وروى عنه مسائل كثيرة جيادا. (طبقات الحنابِلة لابن أبي يَعلى، ترجم له باسم: عصمة بن أبي عصمة أبي طالب العكبري ٢٤٦/١، والخلاَّل يسمِّيه في كُتبه عصمة بن عصام كما في: الأمر بالمعروف ص ٢٤، والسنَّة: ح ٤، ١٤، ٨٠، ٢١٣ وغيرها).

(٢) ابن سليمان التيمي.

(٣) عمارة: بضم العين والتخفيف، وغزية: بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتانية ثقيلة (تقريب التهذيب، ٤٠٩، تبصير المنتبه، ٩٦٩، ١٠٤٤).

(٤) (م١٣٢/٢/أ).

(٥) ابن الحارث التيمي، أبو عبد الله المدني.

(٦) العشر وصف لليالي، وهي مؤنثة، فكان حقها أن توصف بلفظ التأنيث، ووصفت بالمذكر على إرادة الوقت، أو الزمان، أو على تقدير الثلث (فتح الباري، ٢٥٧/٤).

(٧) أي صغيرة من لبود. (مجمع بحار الأنوار، ٢٦١/١).

(٨) بضم السين، أي بابها. و السدة كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر (مشارق الأنوار، ٢١١/٢، النهاية، ٢٥٦/٢).

فنحَّاها[١] في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه فقال: «إني اعتكفت[٢] العشر الأُول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت[٣] العشر الأوسط[٤]، ثم أُتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه. قال[٥]: «وإني أُريتها ليلة وترٍ، وأُراني أسجد صبيحتَها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمُطِرت السماء فوَكَف[٦] المسجد فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه ورَوْثَة أنفه[٧] فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر[٨]./ (ل٢/٢٠٩/ب)

في هذا الحديث دليل على أن المعتكف إذا اعتكف في ناحية من المسجد، لا يتحول إلى ناحية أخرى.

---

(١) نحاها: أي أزالها (القاموس المحيط، ١٧٢٤).

(٢) في (م): أعتكف، وهو خطأ.

(٣) في (م): أعتكف، وهو خطأ.

(٤) في (م): العشر الأول، وهو خطأ.

(٥) في (م): وقال.

(٦) وكف: قطر سقفه بالماء (مشارق الأنوار، ٢/٢٨٦).

(٧) بفتح الراء وبالثاء المثلثة، وهي طرف أنفه من مقدمه (النهاية، ٢/٢٧١).

(٨) رواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها إلخ، ٢/٨٢٥). ورواه البخاري عن إبراهيم بن أبي حمزة، عن ابن أبي حازم، والدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم به (كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٤/٢٥٩).

باب الدليل على إيجاب الاعتكاف في شهر رمضان في العشر الأواخر، وعلى أن الاتباع والسنة [١] في ترك الاعتكاف قبل العشر، وعلى أن الليلة التي تُرجى أن تكون ليلة القدر تُمطر فيها، وعلى أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر إذا أصبح من عشرين

٣٢٨٧- حدثنا بكَّار بن قتيبة، والصاغاني، قالا: حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا مالك بن أنس[٢]، ح.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن /[٣]، أبي سعيد الخدري، أنه قال: **كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط[٤] من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان**

---

(١) وقع في (م): وترك السنة، وهو خطأ.

(٢) الحديث في الموطأ، (رواية الليثي، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ٣١٩/١، رواية محمد بن الحسن، ٣٧٨/١٣٢، رواية أبي مصعب، ٨٨٣/٣٣٩/١، التمهيد، ٥١/٢٣).

(٣) (م٢/١٣٢/ب).

(٤) في الموطأ: الوسط، بضم الواو والسين، وهو جمع وسطى، وصف به الليالي، وذكر الباجي وجهين آخرين لضبطها (المنتقى، ٨٧/٢، مشارق الأنوار، ٢٩٥/٢). وأما رواية «الأوسط»، كما هي رواية المصنف، ورواية إسماعيل =

ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج[(١)] من صبيحتها من اعتكافه[(٢)]، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، فقد أُرِيت هذه الليلة ثم أُنْسيتها، وقد رأيتُني أسجد[(٣)] في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأُمطرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش[(٤)]، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: - قال روح: فأبصرت عيناي - وقال ابن وهب: فنظرت إلى رسول الله ﷺ على جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحتها إحدى وعشرين[(٥)]. / (ل٢/٢١٠/أ)

= ابن أبي أويس، عن مالك: (صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، ٤/٢٧١)، فالأوسط وصف للمذكر وصف به «العشر»، وهو للمؤنث، فمحمول على تقدير إرادة الوقت، أو الزمان كما تقدم في الحديث المتقدم، ولفظ الموطأ سالم من هذا التقدير.

(١) في (م): تخرج، وهو خطأ.

(٢) هكذا قال بعض الرواة عن مالك، وقال بعضهم: «وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه»

(٣) ترحف في م إلى: المسجد.

(٤) أي مظلل بجريد ونحوه مما يستظل به (مشارق الأنوار، ٢/٧٧).

(٥) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، وعن ابن أبي عمر، عن الدراوردي، =

٣٢٨٨- أخبرني العباس بن الوليد(١)، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي(٢)، ح.

وحدثنا محمد بن عوف(٣)، حدثنا أبو المغيرة(٤)، ح.

وحدثنا الكَيْساني(٥)، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: **أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت له: يا أبا سعيد، اخرج بنا إلى النخل. قال: نعم. فدعا بخميصة(٦)، فأخذها عليه. قال: فخرجنا فقلت:**

كلاهما عن ابن الهاد به، وفيه: «كان يعتكف في العشر التي في وسط الشهر»، وقال أيضا: «من كان اعتكف معي فليبت في معتكفه»، في رواية بكر بن مضر، وقال في رواية الدراوردي: «فليثبت في معتكفه»، وليس عندهما: «من صبيحة إحدى وعشرين». ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به. (الموضع السابق).

(١) ابن مزيد، بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

(٣) ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي. توفي سنة ٢٧٢ أو ٢٧٣هـ.

(٤) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي (الكنى والأسماء، ٢/٧٦٤/٧١١١).

(٥) بفتح أولها وسكون الياء وفتح السين المهملة وبعد الألف نون، نسبة إلى كيسان، جد المنتسب إليه، وهو سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، أبو محمد المصري، آخر من حدث عن بشر بن بكر.

(٦) قال الأصمعي: خميصة: هي كساء من صوف أو خز معلمة سوداء من لباس الناس، وقيل غير ذلك. (انظر: مشارق الأنوار، ١/٢٤٠، النهاية، ٢/٨١).

يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم. اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين، قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت ليلة القدر، وإني أُنسيتها، وإني رأيت أن أسجد[1] في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر. قال: وما نرى في السماء قَزَعَة[2]، قال: ونودي بالصلاة، وثار سحاب، فمطرنا حتى سال سقف المسجد، وهو من جريد النخل. قال: فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الطين والماء حتى نظرت إلى أثر الطين في أَرْنَبَته[3] وجبهته[4].

٣٢٨٩- حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، وعمار بن رجاء، /[5]، ويونس بن حبيب، قالوا: حدثنا أبو داود[6]، حدثنا هشام الدستوائي[7]،

---

(١) أن، مخففة من الثقيلة، ويقدر اسمها بضمير الشأن. وهذه الرواية موافقة لرواية الكشميهني للحديث عند البخاري (صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، ٣/٥٧).

(٢) بفتح الزاي، وهي السحابة الصغيرة (مشارق الأنوار، ٢/١٨٢).

(٣) طرف أنفه المحدد (مشارق الأنوار، ١/٢٧).

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن أبي المغيرة به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها إلخ، ٢/٨٢٦)، ولم يذكر لفظه، فاستفيد من رواية المصنف بيان اللفظ المحال عليه، وهو من فوائد الاستخراج.

(٥) (م٢/١٣٣/أ).

(٦) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص ٢٩١/٢١٨٧).

(٧) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

[ح. وحدثنا الصاغاني، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي[١]، حدثنا هشام،][٢]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: **تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري، -وكان لي صديقا- فقلت له: ألا تخرج بنا إلى النخل[٣]؟ فخرج وعليه خميصة له، فقلت له: سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا / (ل٢/٢١٠/ب)، مع رسول الله ﷺ العشر الوُسُط[٤] من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين، قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «إني رأيت ليلة القدر، وإني أُنسيتها[٥]، وإني رأيت أن أسجد في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر[٦]».**

---

(١) السهمي: بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفي آخرها الميم، نسبة إلى سهم باهلة. (الأنساب، ٣/٣٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م). وهشام هو الدستوائي.

(٣) في (م): الخيل، وهو تحريف.

(٤) بضم الواو والسين، كما تقدم. وعند مسلم: «الوسطى» (الموضع السابق)، ورواية البخاري: «الأوسط» (كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ٢/٢٥٦). ورواية أحمد توافق رواية المصنف (المسند، ٣/٦٠).

(٥) هكذا بدون شك. ووقع في رواية البخاري، ومسلم، وعند الطيالسي، وأحمد في مسنديهما: «وإني أنسيتها، أو قال: نسيتها» بالشك.

(٦) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن أبي عامر، عن هشام الدستوائي به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن معاذ بن فضالة، عن هشام به (الموضع السابق). ليس =

٣٢٩٠- حدثنا[١] الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الصنعاني، أبو محمد البَوْسي[٢]، والدبري، جميعا، قالا[٣]: حدثنا عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، **[قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان]**[٥]، **فخرجنا صباحة عشرين، فخطبنا رسول الله ﷺ فقال:** «**إني رأيت ليلة القدر فأُنسيتها،**

= عندهما: «تذاكرنا ليلة القدر.... ».

(١) في (م): أخبرنا.

(٢) بفتح الباء الموحدة وسكون الواو وكسر السين المهملة، وهي نسبة إلى بوْس، قرية بصنعاء اليمن، يقال لها بيت بوس. والحسن بن عبد الأعلى من أقران الدبري، وذكر الخليلي أنه روى عن عبد الرزاق نحو خمسين حديثا، وسمع منه سنة عشر ومائتين، يعني قبل موت عبد الرزاق بسنة. توفي سنة ٢٨٦. لم أر فيه جرحا ولا تعديلا. (انظر: معجم البلدان ١/٥٠٨، توضيح المشتبه ١/٦٤٩، الأنساب ١/٧٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥١).

تنبيه: وقع في الأنساب (الموضع السابق)، خطأ في ذكر اسم أبي محمد البوسي، وفيه أنه: أبو محمد عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى ابن إبراهيم، وهذا الذي ذكره حفيده، والذي ذكره أبو عوانة هو الصحيح في اسمه (وانظر أيضا: اللباب في تهذيب الأنساب ١/١٨٧).

(٣) تصحف في م إلى: قال.

(٤) الحديث في مصنفه (٤/٢٤٨/٧٦٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت أني[١] أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه. قال: فرجعنا وما في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته - يعني ليلة إحدى وعشرين[٢].

٣٢٩١- حدثنا الدقيقي[٣]، حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز[٤]، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا يحيى[٥]، قال: **سمعت أبا سلمة: قلت لأبي سعيد: [سمعت][٦] النبي ﷺ ذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ، فذكر بمثل معناه[٧].**

---

(١) في (م): أن.

(٢) رواه مسلم عن عبد بن حيمد، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه بل أحال على نحو لفظ حديث هشام، فاستفيد من رواية أبي عوانة بيان اللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) محمد بن عبد الملك بن مروان، أبو جعفر الواسطي.

(٤) الخزاز، بمعجمات، نسبة إلى بيع الخز (الباب، ٤٣٩/١، المغني في الضبط، ص٩٠).

(٥) هو ابن أبي كثير.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٧) لم يخرجه مسلم من حديث علي بن المبارك، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن منير، عن هارون بن إسماعيل به (كتاب الإعتكاف، باب الإعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، ٢٨٠/٤). وعلي بن المبارك إنما تكلم في حديث الكوفيين عنه، =

٣٢٩٢- حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام[١]، عن يحيى[٢]، بحديثه فيه[٣]./ (ل٢/٢١١/أ).

والراوي عنه هنا بصري.

(١) ابن يحيى العوذي.

(٢) ابن أبي كثير.

(٣) أخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن همام به (كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، ٢/٢٩٨)، ففيه متابعة لعمرو بن عاصم. ولم يخرجه مسلم من هذا الطريق، فهو والذي قبله من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

باب بيان الساعة والوقت التي كان يعتكف النبي ﷺ /[١]، والدليل على أنه ﷺ لم يبدأ[٢] في اعتكافه بالليل

٣٢٩٣- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، وأبو داود الحراني[٣]، وأبو أمية[٤]، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد[٥]، حدثنا يحيى بن سعيد[٦]، عن عمرة[٧]، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه. فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خِباء[٨]، وأمرت عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء. فلما رأت زينب خبائهما، أمرت بخباء فضرب لها، فلما رأى النبي ﷺ ذلك قال:**

---

(١) (م٢/١٣٣/ب).

(٢) كلمة صعب قراءتها في الأصل، وهي قريبة مما أثبت. والله أعلم.

(٣) سليمان بن سيف بن درهم الطائي.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٥) الطنافسي.

(٦) الأنصاري.

(٧) بنت عبد الرحمن.

(٨) قال القاضي عياض: هو من بيوت الأعراب، ونقل عن أبي عبيد أنه من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر.

انظر: مشارق الأنوار، ١/٢٢٨.

«**البر تردن**[١]**؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشراً من شوال**[٢]».

٣٢٩٤- حدثنا العُطارِدي[٣]، حدثنا ابن فضيل[٤]، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يعتكف في كل شهر رمضان، فإذا صلى الغداة جلس في مكانه الذي اعتكف فسئل،**

---

(١) بتقدير همزة الاستفهام للإنكار.

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، وفيه: «فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب»، ليس فيه ذكر عائشة، وحفصة، ففسرت رواية أبي عوانة المبهمات في رواية مسلم. ورواه أيضا من حديث ابن عيينة، وعمرو بن الحارث، والثوري، والأوزاعي، وابن إسحاق، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكر ألفاظهم، غير أنه قال: «وفي حديث ابن عيينة، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، ذكر عائشة، وحفصة، وزينب، رضي الله عنهن، أنهن ضربن الأخبية للاعتكاف» (كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ٢/٨٣١-٨٣٢). ورواه البخاري من طرق عن يحيى بن سعيد به، منها برواية حماد بن زيد عنه (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ٤/٢٧٥)، وفيه أن حفصة استأذنت عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباءا. وعند مسلم: «آلبر تردن»، وعند البخاري: «آلبر ترون». وعند مسلم أيضا: «فاعتكف في العشر الأول من رمضان».

(٣) بضم العين وفتح الطاء وكسر الراء والدال المهملات، نسبة إلى عطارد، جد الراوي. وهو أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي، أبو عمر الكوفي.

(٤) محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي (تقريب التهذيب، ص٥٠٢).

فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة. فسمعت بها زينب بنت جحش فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟»، فأُخبر خبرهن، فقال: «البر حملهن على هذا؟ انزعوها فلا أراها. قالت: فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في عشر شوال[1]».

---

(١) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، ورواه البخاري عن محمد بن سلام، عن محمد بن فضيل به (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، ٤/٢٨٣)، وفيه متابعة للعطاردي، شيخ المصنف.

باب بيان الإباحة للنساء أن يعتكفن في المسجد، / (ل٢/٢١١/ب)، والدليل على حظر اعتكافهن إلا بإذن أزواجهن، وأنه ليس عليهن قضاء إذا نقض اعتكافهن، إذا اعتكفن بغير إذن أزواجهن، وأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته لم يثبت /[1] في مصلاه ورجع إلى خبائه

٣٢٩٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي[2]، ح.

وحدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة[3]، حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، **أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها. وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت. قالت: فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها - قال أبو المغيرة: فبُنِيَ، وقال بشر: فضُرِب -. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه. فبصُر بالأبنية فقال: «ما هذا؟»، قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب. قال رسول الله ﷺ: «ماذا أردن بها؟ ما أنا**

---

(١) (م٢/١٣٤/أ).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

(٣) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي.

بمعتكف. فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال[١]».

٣٢٩٦- أخبرنا العباس بن الوليد[٢]، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، **بإسناده مثله سواء إلا أنه قال: «البر أردن بهذا؟»**.

٣٢٩٧- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو[٣] ابن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت[٤]: حدثتنا عائشة **أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف**، / (ل٢/٢١٢/أ) **استأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها فضربت**[٥] **خبائها، فسألتها حفصة لتستأذنه لها لتعتكف معه. فلما رأته زينب ضربت معهن، وكانت امرأة غيوراً. فرأى رسول الله ﷺ أخبيتهن، فقال: «ما هذا؟ آلبر تردن بهذا؟ فترك الاعتكاف حتى**

---

(١) رواه مسلم عن سلمة بن شبيب، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي به، ولم يذكر لفظه، فأفادت رواية أبي عوانة بيان اللفظ المحال به (كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ٢/٨٣٢). ورواه البخاري عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي بمثل لفظ أبي المغيرة (كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، ٤/٢٨٥).

(٢) ابن مزيد العذري.

(٣) في (م): عمر، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٤) تصحف في م إلى: قال.

(٥) في (م): فضُرِب.

أفطر من رمضان ثم إنه اعتكف في عشر من شوال[1]».

(١) رواه مسلم عن عمرو بن سواد، عن ابن وهب به (الموضع السابق)، ولم يذكر لفظه، فأفادت رواية المصنف بيان اللفظ المحال به. ووقع في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣٦٦٧/٤٢٥/٨)، من طريق ابن حبان: «في عشرين من شوال»، وذكر المحقق أنه هو المثبت من التقاسيم، خلافا لما في أصل الإحسان، فإنه ورد فيه بمثل ما عند المصنف، وهكذا رواه ابن خزيمة عن الربيع بن سليمان به (٢٢٢٤/٣٤٥/٣).

باب بيان الخبر أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر[(١)] من رمضان حتى قبضه الله، وأنه سافر عاما في شهر رمضان، فاعتكف العام القابل عشرين يوما

٣٢٩٨- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، ح.

وحدثنا عباس الدوري[(٣)]، حدثنا روح[(٤)]، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله**[(٥)].

---

(١) ما بعد هذا الموضع مفقود من م إلى قوله في ٣٣٥٥: «فيما دون».

(٢) الحديث في مصنفه (٤/٢٤٧/٧٦٨٢)، وفيه زيادة في الإسناد: (وعن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة».

(٣) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٤) ابن عبادة.

(٥) رواه مسلم عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ٢/٨٣١)، وزاد في آخره: «ثم اعتكف أزواجه من بعده». ورواه من طرق أخرى عن عائشة، بمثل لفظ المصنف بدون قولها: «حتى توفاه الله». ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بمثل رواية مسلم (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ٤/٢٧١). وفي إسناد المصنف عنعنة ابن جريج، وقد صرح بالسماع =

رواه قتيبة[١]، عن الليث[٢]، عن عقيل[٣]، عن ابن شهاب، عن عروة[٤].

٣٢٩٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، أن نافعا مولى ابن عمر أخبره، قال: حدثني عبد الله بن عمر **أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ**[٥].

٣٣٠٠- ز- حدثنا يوسف القاضي[٦]، حدثنا محمد بن أبي بكر[٧]، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد بن سلمة، / (ل٢/٢١٢/ب)، عن ثابت[٨]،

= عند عبد الرزاق (الموضع السابق)، وأحمد (المسند، ٦/١٦٨)، وابن خزيمة (٣/٣٤٥/٢٢٢٣).

(١) ابن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني.

(٢) ابن سعد الفهمي.

(٣) ابن خالد بن عقيل الأيلي.

(٤) هذا هو إسناد مسلم بعينه.

(٥) رواه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن إسماعيل بن عبد الله، عن ابن وهب به (الموضع السابق)، ولم يذكر قول نافع.

(٦) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي البغدادي.

(٧) هو المقدمي.

(٨) ابن أسلم البناني.

عن أبي رافع[١]، عن أبي بن كعب، **أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان من العام المقبل، اعتكف عشرين ليلة**[٢].

لم يخرجه مسلم في كتابه. وفيه نظر، صحيح هو أم غير صحيح[٣].

---

(١) نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة (تهذيب التهذيب، ١٠/٤٧٢).

(٢) لم يخرجه مسلم كما سيذكره المصنف، وأخرجه ابن ماجه (كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف، ١/٥٦٢/١٧٧٠)، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن مهدي، وأبو داود (كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٢/٨٣٠/٢٤٦٣)، عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقد صححه ابن خزيمة (٣/٣٤٦/٢٢٢٥)، وابن حبان (الإحسان، ٨/٤٢٢/٣٦٦٣)، والحاكم (المستدرك، ١/٤٣٩). وله شاهد من حديث أنس بن مالك، أخرجه الترمذي، وغيره (كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، ٣/١٦٦/٨٠٣)، ولفظه: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاما، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين». وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) لم يتبين لي وجه تردد المصنف، ولعله لأجل كلام مسلم في مقدمة صحيحه، أن أبا رافع الصائغ وإن كان ممن أدرك الجاهلية وصحب البدريين من الصحابة حتى نزل في الرواية إلى مثل أبي هريرة، وابن عمر، لم يُسمع في رواية بعينها أنه عاين أبي بن كعب أو سمع منه شيئا (صحيح مسلم، ١/٣٤)، وهذا منه رحمه الله إلزام لمخالفه في مسئلة الإسناد المعنعن، وإلا فالحديث يكون صحيحا على شرطه، وإن كان لم يخرجه. والله أعلم.

باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر، والدليل على الإباحة باعتكاف بعضها

٣٣٠١- حدثنا مسلم بن الحجاج -ببغداد- ودُرُسْت بن سهل أبو سهل التُسْتَري، وكان حافظا[١]، قالا: حدثنا سهل بن عثمان العسكري[٢]، حدثنا عقبة بن خالد السَّكُوني[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه[٤]، **عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان**[٥].

---

(١) درست: بضم أوله والراء معا وسكون السين المهملة تليها مثناة فوق، قاله ابن ناصر الدين، وقال أيضا: هذا لقبه، واسمه أحمد بن سهل، أبو سهل التستري. وذكر الحافظ أنه يلقب أيضا بدوست، بالواو. والتستري: بضم أوله وسكون المهملة وفتح الفوقية وراء، نسبة إلى تستر، بلد بالأهواز. وقول أبي عوانة فيه أنه كان حافظا، الأصل فيه أنه توثيق، وقد قال مثل ذلك عبد الملك بن الحسن الأزهري، وكان ممن حدث عنه، كما قال ابن نقطة.

(انظر: تكملة الإكمال، ٥٤٣/٢، توضيح المشتبه، ٢٩/٤، نزهة الألباب في الألقاب، ١٠٣٣/٢٦٠/١، ١٠٧٩، لب اللباب، ٧٧٩/١٧١/١).

(٢) أبو مسعود الكندي.

(٣) بالفتح والضم، نسبة إلى السكون، بطن من كندة (لب اللباب، ٢٢/٢).

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من

=

٣٣٠٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[١]، حدثنا أنس ابن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **عن رسول الله ﷺ أنه قال:** «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**[٢]».

٣٣٠٣- حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا محمد بن بُكيْر[٣]، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا هشام بن عروة، **بإسناده مثله.**

٣٣٠٤- حدثنا الصَّبِيحي[٤] -بحرَّان- حدثنا علي بن بحر ابن البري[٥]، ح.

= رمضان، ٢/٨٣٠).

(١) ابن أعين المصري.

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعبد الله بن نمير، جميعا عن هشام بن عروة به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٢/٨٢٨)، وقال: قال ابن نمير: «التمسوا»، وقال وكيع: «تحروا». ورواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن القطان، عن هشام به (كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٤/٢٥٩).

(٣) محمد بن بكير -بالتصغير - بن واصل الحضرمي البغدادي، أبو الحسين نزيل أصبهان.

(٤) بفتح الصاد، وهو إسماعيل بن يعقوب بن صبيح - بفتح الصاد - أبو محمد الحراني.

(٥) البري: بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة، وهكذا ذكره الأمير ابن ماكولا بالتعريف. وقال ابن ناصر الدين: وغير الأمير يذكره بالتنكير، وهو الأشهر، وهو اسم جده، وكنيته أبو الحسن، ويقال له القطان، ونسبته البابسيري، =

وحدثنا أبو حاتم[١]، حدثنا ابن مِهْران[٢]، قالا: حدثنا حاتم ابن إسماعيل[٣]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف، اعتكف في العشر الأواخر من رمضان**[٤]./ (ل٢/٢١٣/أ)

٣٣٠٥- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ومحمد بن كثير[٥]، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٦]،

= نسبة إلى بابسير من الأهواز. (انظر: الإكمال، ١/٤٠٠، الأنساب، ١/٣٣٥، توضيح المشتبه، ١/٣٠٧، ٤٤٣).

(١) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي.

(٢) بكسر أوله وسكون الهاء، وهو محمد بن مهران الجمال -بالجيم- أبو جعفر الرازي.

(٣) المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن مهران الرازي، عن حاتم بن إسماعيل به (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر، ٢/٨٣٠). وقد تقدمت رواية الحديث من طريق ابن وهب عن يونس، عن نافع، ففيها متابعة لحاتم ابن إسماعيل (انظر الحديث برقم ٣٢٩٩).

(٥) العبدي أبو عبد الله البصري.

(٦) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. والحديث في مسنده (ص ٢٥٩)، وفيه زيادة: «فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي». وسيذكره المصنف بالزيادة من طريق أبي داود (ح ٣٣٠٨)، مما يدل على أنه ساقه هنا بلفظ =

حدثنا شعبة، عن عقبة بن حُرَيْث، سمع ابن عمر، **عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر**: «**تحروها في العشر الأواخر**[١]».

روى غُنْدَر[٢]، وأبو جابر[٣]، عن شعبة، عن جَبَلَة بن سُحَيْم[٤]، عن ابن عمر، قال: قال **رسول الله ﷺ**: «**من كان ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر**[٥]».

٣٣٠٦- حدثنا هَيْذام[٦] -ببغداد- حدثنا هشام بن بهرام، حدثنا

محمد بن كثير. والله أعلم.

(١) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٨٢٣/٢)، وعنده الزيادة التي عند أبي داود الطيالسي.

(٢) بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم، لقب محمد بن حعفر الهذلي البصري (المغني في الضبط، ص ١٩١).

(٣) لعله محمد بن عبد الملك الأزدي.

(٤) بجيم وموحدة مفتوحتين، وسحيم: مصغر (المغني في الضبط، ص٥٧).

(٥) وصله مسلم عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة به (الموضع السابق)، ولم أقف على من أخرجه من طريق أبي جابر.

(٦) ابن قتيبة، ويعرف بالمروزي. قال الدارقطني: ليس به بأس، وقال الخطيب: كان ثقة عابدا. توفي سنة ٢٧٤هـ. (تاريخ بغداد، ٩٦/١٤، تاريخ الإسلام، حوادث سنة ٢٧١-٢٨٠، ص٤٨٧).

علي بن مُسْهِر[١]، عن أبي إسحاق الشيباني[٢]، عن مُحارِب[٣]، عن ابن عمر، عن **النبي ﷺ بمثله**[٤].

---

(١) علي بن مسهر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء- القرشي الكوفي.

(٢) سليمان بن أبي سليمان الكوفي.

(٣) بضم أوله وكسر الراء، وهو ابن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السدوسي الكوفي (تقريب التهذيب، ٥٢١).

(٤) رواه مسلم عن ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر به، إلا أنه قال: عن جبلة، ومحارب، عن ابن عمر (الموضع السابق)، وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٥١١/٢، ٧٥/٣). والحديث وإن كان علي بن مسهر قد تفرد به من هذا الطريق، إلا أنه ثابت من حديث ابن عمر كما تقدم من طرق أخرى. وفي قول أبي عوانة: **بمثله** تجوز بالنسبة للفظ الموضع الأول الذي وقع الحديث به في المصنف، فقد وقع فيه: «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر، أو في السبع الأواخر»، وهكذا رواه أبو نعيم في المستخرج (ص٢٤٥)، من طريق ابن أبي شيبة. وفي هذه الرواية مخالفة لما عند مسلم حيث قال: «أو قال: في التسع الأواخر»، ولعله يرجع إلى اختلاف في النسخ، فإن السبع، والتسع مما يسهل تصحيف أحدهما بالآخر، ولم أقف على من نبه على الوجه الصحيح. فالله أعلم.

باب ذكر الخبر الموجب لالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في الوتر منها، والترغيب في التماسها في السبع الغوابر من العشر، وإن ضُعف عنه

٣٣٠٧- حدثنا الربيع بن سليمان، ويونس[١]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس[٢]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة[٣]، عن أبي هريرة، أن **رسول الله** ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها**[٤]، **فالتمسوها في العشر الغوابر**[٥]».

٣٣٠٨- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٦]، حدثنا شعبة، عن عقبة بن حُريث، سمع ابن عمر، عن **النبي** ﷺ، قال في ليلة القدر: «**تحروها في العشر الأواخر -يعني ليلة القدر-**

---

(١) ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري.

(٢) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) بالبناء للفاعل، وله وجه آخر بالبناء للمفعول، وقد أشار مسلم إلى ورود الوجهين، وأن الوجه الأول لحرملة، والثاني لأبي الطاهر، وهما شيخاه في هذا الحديث.

(٥) رواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٢/٨٢٤). والغوابر، هي البواقي (مشارق الأنوار، ٢/١٢٧).

(٦) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود. والحديث في مسنده (ص ٢٥٩).

وإن ضعف أحدكم أو عجز / (ل٢/٢١٣/ب) **فلا يُغَلَّبَنَّ على السبع البواقي**[١].

٣٣٠٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[٢] أخبره، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن **النبي ﷺ قال:** «**تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر**[٣]».

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة به، وقد تقدم عند المصنف في الباب الذي قبل هذا، وذكره هناك مختصراً (ح ٣٣٠٥).

(٢) الحديث في الموطأ (انظر رواية الليثي، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ٣٢٠/٢)، وذكر ابن عبد البر أن جماعة الرواة عن مالك لم يختلفوا عليه فيه (التمهيد، ٨٥/١٧).

(٣) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٨٢٣/٢). وقد خالف مالكا شعبة، فرواه عن ابن دينار، عن ابن عمر، فقال فيه: «تحروها ليلة سبع وعشرين» أخرجه أحمد (المسند، ٢٧/٢، ١٥٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٤). وتابع مالكا الثوري عند ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٢)، وإسماعيل بن جعفر عند ابن حبان (الإحسان، ٣٦٨١/٤٣٧/٨). وقد ذكر شعبة بعد رواية الحديث أن الثقة أخبره عن الثوري أنه كان يقول: «من كان متحريها، فليتحرها في السبع البواقي». قال شعبة: فلا أدري قال ذا أو ذا، شك شعبة. فرواية الجماعة بدون الشك أولى من رواية الواحد بالشك. وقد قال البيهقي: الصحيح رواية الجماعة، دون رواية شعبة (السنن الكبرى، الموضع السابق).

٣٣١٠- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[١]، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله ابن عمر قال: **سمعت النبي ﷺ يقول لليلة القدر:**[٢]، **«إن ناسا منكم قد رأوا أنها في السبع الأول، وأُرِيَ ناسا[٣] منكم أنها في السبع الغوابر، فالتمسوها في السبع الغوابر»**[٤].

٣٣١١- حدثنا شعيب بن عمرو، حدثنا سفيان[٥]، عن الزهري،

---

(١) ابن يزيد الأيلي.

(٢) في الأصل: ليلة القدر، بدون اللام، والتصويب من صحيح مسلم (الموضع السابق)، وهو الذي تقتضيه اللغة.

(٣) هكذا في الأصل، بناءا على أنه المفعول الثاني لأرى، وجملة «أنها في السبع الغوابر»، نائب فاعل. والذي في صحيح مسلم: «ناس» بالرفع.

(٤) رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به، غير أنه قال: «إن ناسا منكم قد أُروا.... » بالبناء للمفعول (الموضع السابق). ورواه البخاري عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري بهذا الإسناد، وخالف في اللفظ، فقال: «أن ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وإن ناسا أروها في العشر الأواخر... » (كتاب التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا، ٣٧٩/١٢). وقد رواه البيهقي (السنن الكبرى، ٣١١/٤)، من طريق يحيى بن بكير، فذكره بمثل لفظ الإمام مسلم، وأبي عوانة، ثم ذكر أن البخاري رواه في الصحيح عن ابن بكير، ولكنه لم ينبه على الاختلاف في اللفظ، ولم أقف على من تعرض له، وليس في الطبعة السلطانية الإشارة إلى ورود الرواية بمثل لفظ الجماعة في بعض نسخ البخاري (انظر: صحيح البخاري، ٤٠/٩).

(٥) هو ابن عيينة.

عن سالم، عن أبيه **يبلغ به النبي ﷺ، قال: أُري ليلة القدر في العشر الأواخر، قال:** «**إني أرى رؤياكم قد تواطئت**[١] **على هذا فاطلبوها فيها**[٢]».

٣٣١٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وسعدان[٣]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **رأى رجل في النوم ليلة القدر كأنها في العشر الأواخر، في سبع وعشرين أو تسع وعشرين**[٤]**، فقال النبي ﷺ:** «**أرى رؤياكم قد تواطئت، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر**»./ (ل٢/٢١٤/أ).

٣٣١٣- حدثنا السلمي[٥]، حدثنا عبد الرزاق[٦]، أخبرنا معمر،

---

(١) بالهمز، أي توافقت (مشارق الأنوار، ٢/٢٨٥).

(٢) رواه مسلم عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «إن رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها» (الموضع السابق).

(٣) ابن نصر بن منصور الثقفي.

(٤) قوله: «أو تسع وعشرين» ليس عند مسلم، ولا عند البيهقي الذي روى الحديث من طريق سعدان (السنن الكبرى، ٤/٣٠٨)، فلعلها من رواية يونس بن عبد الأعلى. ولم أرها لغيره ممن روى الحديث عن ابن عيينة إلا ما عند أحمد في المسند (٢/٨)، وفيه: «رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا... ».

(٥) أحمد بن يوسف بن خالد.

(٦) انظر المصنف (٤/٢٤٧).

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في السبع الغوابر، في الوتر**[(١)]».

---

(١) لم يخرجه مسلم من حديث سالم بهذا اللفظ. والحديث في مصنف عبد الرزاق (الموضع السابق)، عن معمر، بهذا الإسناد: أن رجلا قال **للنبي** ﷺ: إني رأيت ليلة القدر، كأنها ليلة كذا وكذا، فقال: «أرى رؤياكم قد تواطئت على العشر الأواخر، فالتمسوها في تسع، في وتر». ورواه أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، فقال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر» (المسند، ٣٦/٢). ورواه عبد الرزاق في المصنف (الموضع السابق)، وكتاب الصيام منه برواية الدبري عنه، بمثل لفظ أحمد، وزاد: «في وتر»، وقال في الإسناد: عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، به. وقد يرجع هذا الاختلاف إلى النسخ أو الطباعة، فإن التسع والسبع قد يصحف أحدهما بالآخر. وقد ورد ذكر الأمر بالتماسها في السبع البواقي من حديث يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، كما تقدم (ح ٣٣١٠)، ورواه الحميدي من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، لكن صرح ابن عيينة بأنه يشك، هل قال: في العشر، أو قال في السبع (مسند الحميدي، ٢٨٣/٢)، وغير الحميدي يرويه عن ابن عيينة بالأمر بالتماسها في العشر بدون شك (ح٣٣١١، ٣٣١٢). ولم يرد الأمر بالتماسها في التسع الأواخر عدا ما تقدم إلا من حديث جبلة بن سحيم، ومحارب بن دثار، كلاهما عن ابن عمر، لكنه على الشك أيضا عند مسلم، (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٨٢٤/٢)، وعند المصنف وابن أبي شيبة قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان» بدون شك (انظر: ح ٣٣٠٥).

باب بيان الخبر المبين أن أمر النبي ﷺ بالتماس ليلة القدر على الإباحة، لا على الحتم

٣٣١٤- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومالك بن أنس[١]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **أُري رجال من أصحاب النبي ﷺ في المنام أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «أسمع رؤياكم قد تواطئت على أنها في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيَها فليتحرها في السبع الأواخر**[٢]».

٣٣١٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، ح.

---

(١) الحديث في الموطأ، رواية الليثي (كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ٣١٩/١)، ورواية أبي مصعب، (٨٨٧/٣٤١/١).

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، عن نافع به، غير أنه قال: «أرى رؤياكم»، مكان: «أسمع رؤياكم» (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، ٨٢٢/٢). ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك، عن نافع به بمثل لفظ مسلم (كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ٢٥٦/٤). وقد أخرج الحديث بمثل لفظ المصنف وإسناده، البيهقي (السنن الكبرى، ٣١٠/٤). والظاهر أن لفظ المصنف لليث بن سعد، فقد رواه النسائي عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، فذكره بمثل لفظ المصنف سواء (السنن الكبرى، ٣٣٩٨/٢٧٢/٢).

وحدثنا الصاغاني[١]، حدثنا أبو النضر[٢]، عن الليث[٣]، كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر، عن **النبي** ﷺ **بمثله**[٤].

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) هاشم بن القاسم البغدادي الليثي مولاهم.

(٣) ابن سعد الفهمي.

(٤) لم يخرجه مسلم من طريق الليث، عن نافع.

باب بيان ثواب من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، وبيان الخبر الموجب لثواب من يقومها فيوافقها

٣٣١٦- حدثنا أبو إسماعيل[١]، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، أن **النبي** ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٤]. / (ل٢/٢١٤/ب)

٣٣١٧- حدثنا محمد بن حيويه[٥]، حدثنا أبو اليمان[٦]، أخبرنا شعيب[٧]،

---

(١) الترمذي، محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٢) أبو بكر، عبد الله بن الزبير. والحديث في مسنده (٢/٤٢٢، ٤٤٠)، وزاد في أوله: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به، وزاد في أوله مثل ما تقدم عن الحميدي في المسند (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ١/٥٢٣-٥٢٤). ورواه البخاري عن علي بن المديني، عن سفيان به بمثل رواية مسلم (كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، ٤/٢٥٥). هذا وقد ذكر أبو عوانة فيما تقدم (ح ٣٢٦٧)، أن سفيان وهم في هذا الحديث في قوله: «من صام رمضان»، ثم أورده في هذا الباب مقتصرا على ما رآه محفوظا وحذف ما رآه وهما من راويه.

(٥) محمد بن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الإسفراييني.

(٦) الحكم بن نافع البهراني.

(٧) ابن أبي حمزة.

قال: [أنبأ][(١)] أبو الزناد[(٢)]، عن الأعرج[(٣)]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يقم ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتسابا، يغفر الله له ما تقدم من ذنبه**[(٤)]».

---

(١) في الأصل، بدون صيغة التحمل، وضبب عليه ليدل على ثبوته نقلا وفساده معنى. والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٧/٤) الذي أخرج الحديث من طريق محمد بن حيوية.

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن أبي اليمان به (كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ٩١/١)، وليس عنده: «فيوافقها»، وكذلك أخرجه النسائي من طريق أبي اليمان بدون ذكرها أيضا (السنن الكبرى، ٣٠٧/٤). وقد رواه البيهقي من طريق محمد بن حيويه، فذكرها، وذكر الحافظ أنها وقعت عند الإسماعيلي من طريق الطبراني (فتح الباري، ٩١/١).

باب بيان الخبر المبين أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين

٣٣١٨- حدثنا إسماعيل القاضي[١]، حدثنا أبو ثابت[٢]، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٣]، عن الضحَّاك بن عثمان[٤]، عن أبي النضر[٥]، مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسْر[٦] بن سعيد، عن عبد الله بن أُنيْس[٧]، أن **رسول الله ﷺ** قال: «**أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني أسجد في الماء والطين. قال عبد الله: وكان سقف المسجد عريشا[٨] وسعفا، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة ثلاث وعشرين من رمضان[٩]**».

---

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري. توفي سنة ٢٨٢ هـ.

(سير أعلام النبلاء، ١٣/٣٤١).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد المدني الأموي. (الكنى والأسماء، ١/١٦٧/٤٨٤).

(٣) اسم أبي حازم سلمة بن دينار.

(٤) الحزامي، بكسر المهملة وبالزاي، أبو عثمان المدني.

(٥) سالم بن أبي أمية المدني.

(٦) بالمهملة وبضم أوله. (تبصير المنتبه، ١/٨٥).

(٧) بالتصغير. (تبصير المنتبه، ١/٢٧).

(٨) أي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به (مشارق الأنوار، ٢/٧٧).

(٩) رواه مسلم عن سعيد بن عمرو بن سهل، وعلي بن خشرم، عن أبي ضمرة، عن الضحاك بن عثمان به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على

=

=
طلبها، ٢/٢٧٨).

وفيه الضحاك بن عثمان، وقد تقدم الكلام فيه. وقد خالف في سند الحديث ومتنه.

أما مخالفته في السند، فقد رواه مالك (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ١/٣٢٠)، عن سالم أبي النضر، عن عبد الله بن أنيس، ليس فيه بسر بن سعيد، وهو بهذا الإسناد منقطع.

وأما في المتن، فقال مالك في حديثه أن عبد الله بن أنيس قال: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار، فأْمرني بليلة أنزل فيها، فقال النبي ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين».

والحديث بهذا اللفظ روي من وجوه شتى صحاح ثابتة، كما قال ابن عبد البر، وقال: «إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم» (التمهيد، ٢١/٢١٤).

فممن رواه كذلك ابن عبد الله ابن أنيس، أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، ٢/١٠٨)، وغيره، وإسناده حسن.

ومنهم عبد الله بن عبد الله بن خبيب، أخرجه ابن أبي شيبة، (المصنف، ٣/٧٣)، وأحمد (المسند، ٣/٤٩٥)، وابن نصر المروزي (مختصر قيام الليل، ص١١٠)، وابن خزيمة (٣/٣٢٨/٢١٨٥، ٢١٨٦)، وسنده حسن أيضا. ومنهم عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وسيأتي عند المصنف (ح ٣٣٢٠). ومنهم ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عند النسائي (السنن الكبرى، ٢/٢٧٢/٣٤٠١)، وعطية بن عبد الله بن أنيس، وعيسى ابن عبد الله بن أنيس، كلاهما عند عبد الرزاق (المصنف، ٤/٢٥١/٧٦٩٢،
=

٧٦٩٤)، ولعله رجل واحد، وأنه هو الذي أبهمه ابن إسحاق في حديثه فقال: ابن عبد الله بن أنيس.

فكل هؤلاء ذكروا الحديث بنحو لفظ مالك: أنه أمره ﷺ أن ينزل في ليلة ثلاث وعشرين.

وأما الضحاك بن عثمان، فذكر الحديث بلفظ حديث أبي سعيد الخدري المتقدم (ح٣٢٨٧-٣٢٩٠)، الذي فيه ذكر نزول المطر فيها، والسجود في الماء والطين.

قال الحافظ ابن عبد البر: ذلك عندي منكر في هذا الإسناد (التمهيد، الموضع السابق).

وقد تابعه بمثل هذا اللفظ موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧/٣)، وفيه يحيى بن عبد الحماني، أحد الحفاظ، لكنه اتهم بسرقة الحديث. قال الذهبي: «لم يقل أحد قط إنه وضع حديثا، بل ربما كان يتلقط أحاديث ويدعي روايتها على وجه التدليس، ويوهم أنه سمعها، ولا رواية له في الكتب الستة، تجنبوا حديثه عمدا» (سير أعلام النبلاء، ١٠/٥٣٦-٥٣٧)، فلا يصلح للمتابعة.

فالحديث كما قال ابن عبد البر بهذا اللفظ منكر، فقد انفرد الضحاك به، وخالف من هو أولى منه، ثقة وكثرة. وعليه فإخراج الإمام مسلم له يحمل على إرادة بيان علته كما فعل في غير ما حديث، وكما وعد أن يفعل في مقدمة الصحيح.

وقد حاول بعض أهل العلم الجمع بين الروايتين باحتمال التعدد، فيكون ما وقع في قصة أبي سعيد أعاد نفسه في قصة عبد الله بن أنيس (انظر: الفتح الرباني، ١٠/٢٨١)، والجمع فرع عن التصحيح، وحيث لم يصح الحديث فلا داعي له. والله أعلم.

٣٣١٩- حدثنا أبو أمية[١]، حدثنا أحمد بن حنبل[٢]، حدثنا أبو ضمرة[٣]، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر ابن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، أن **رسول الله ﷺ قال:** «**أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني أسجد صبيحتها في ماء وطين. قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين لعلى أنفه وجبهته، قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ليلة ثلاث وعشرين. رأيت في كتاب غيري: يقول: ثلاث وعشرين**[٤]. / (ل٢/٢١٥/أ)

٣٣٢٠- حدثنا بكَّار بن قتيبة، حدثنا أبو المُطَرِّف ابن أبي الوزير[٥]، حدثنا عبد الله بن جعفر المَخْرَمي[٦] -ثقة-[٧]، عن يزيد بن عبد الله

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) المسند (٣/٤٩٥) بمثل لفظ المصنف، غير قوله في آخره: وكان عبد الله بن أنيس إلخ.

(٣) أنس بن عياض الليثي. (الكنى والأسماء، ١/٤٥٤/١٧١٩).

(٤) قال النووي: هو هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم، وهو على تقدير حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مجرورا، قال: وهي لغة شاذة (شرح صحيح مسلم، ٨/٦٤).

(٥) هو: محمد بن عمر بن مطرف البصري، وثقه عبد الله بن محمد المسندي، وقال فيه أبو حاتم: «ليس به بأس» (الجرح ٢٠/١). ومطرف: بضم الميم وتشديد الراء. (الكنى والأسماء، ٢/٧٩٩/٣٢٤٣، الإكمال، ٦/٢٦٠).

(٦) المخرمي: بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة، نسبة إلى مسور بن مخرمة (تبصير المنتبه، ٤/١٣٤٧).

(٧) هذا القول لبكار بن قتيبة (انظر: تهذيب التهذيب، ٥/١٧٣).

ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم[١]، عن عبد الرحمن ابن كعب، عن عبد الله ابن أنيس، **أن رسول الله ﷺ قال له:** «**أريت أنه أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان**[٢]».

---

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، اسمه وكنيته واحد.

(٢) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق عن عبد الله بن أنيس، فهو من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وحصل بها التنبيه على الاختلاف الذي في رواية الضحاك بن عثمان المتقدمة.

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي بكر بن حزم، فرواه أحمد (المسند، ٤٩٥/٣)، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وهو ثقة ثبت حافظ، عن المخرمي، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن أنيس، ليس فيه عبد الرحمن بن كعب. وهكذا هو في النسخ المطبوعة من أطراف المسند (٣٠٥٧/٦٨١/٢)، وجامع المسانيد والسنن (٥٠٨٢/٢٥٧/٧)، والفتح الرباني (٢٨١/١٠). وقال الدراوردي، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس. رواه ابن عبد البر (التمهيد، ٢١/ ٢١٢)، وقال: أظنه لم يسمعه منه. وقد تابع أبا المطرف على ذكر عبد الرحمن ابن كعب، يحيى بن أيوب الغافقي، عند ابن عبد البر (الموضع السابق)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٣٠٩/٤)، كما تابعه الزهري عند الطبراني في المعجم الكبير، فيما ذكره ابن كثير (جامع المسانيد والسنن، ٢٥٧/٧-٢٥٨)، ولم أجده فيه، وحسن الهيثمي إسناده. (مجمع الزوائد، ١٨١/٣).

باب ذكر الخبر المبين أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها

٣٣٢١- أخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيَد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني عبْدة بن أبي لُبابة، قال: حدثني زِرّ ابن حُبيْش[١]، قال: سمعت أبي بن كعب، وبلغه أن ابن مسعود يقول: **من قام السنة أصاب ليلة القدر. قال أُبَيّ: والله الذي لا إله إلا هو! إنها لفي رمضان. يحلف بذلك ثلاث مرات، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو! إني لأعلم أيُّ ليلة هي[٢]، الليلةُ[٣] التي أمرنا رسول الله ﷺ أن نقومها، ليلةَ صبيحةِ سبع وعشرين، وآية ذلك أن تطلع الشمس لا شُعاع لها[٤].**

(١) زر: بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبيش: بمهملة بعدها موحدة وآخره شين معجمة، مصغر (تبصير المنتبه، ٢/٥٣٨، ٥٧٩، تقريب التهذيب، ٢١٥).

(٢) جاء بضمير الرفع لتعليق عمل «أعلم» بسبب دخول لام الابتداء على معموليها.

(٣) أي هي الليلة، فحذف المبتدأ، وفي صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، ٢/٥٢٥): هي الليلة.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي به، وليس فيه أنه حلف ثلاث مرات (الموضع السابق). ورواه عن محمد بن المثنى، عن غندر، وعن عبيد الله بن معاذ، عن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن عبدة به. ذكره في هذا الموضع، وفي كتاب الصيام، (باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٢/٨٢٨)، وشك شعبة في رواية غندر، وليس في حديثه ذكر علامتها.

٣٣٢٢- وحدثنا سعدان بن نصر، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة، وعاصم بن أبي النَّجُود[١]، عن زِرّ بن حبيش، قال: **سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر، فحلف لا يستثني إنها ليلة سبع وعشرين. قلت: بم تقول ذلك، يا أبا المنذر؟ قال: بالآية أو بالعلامة التي قال رسول الله ﷺ: «إنها تصبح من ذلك اليوم** / (ل٢/٢١٥/ب)، **تطلع الشمس وليس لها شعاع**[٢]».

لم يخرج في الصحيح لعاصم بن أبي النجود غيره[٣]، رواه غندر، عن شعبة، عن عبدة[٤].

٣٣٢٣- حدثنا محمد بن كثير الحراني[٥]، حدثنا مؤمل بن الفضل،

---

(١) بالنون والجيم، واسمه بهدلة على قول الجمهور. انظر التقريب (صـ٢٨٥).

(٢) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة بأطول منه. ذكر فيه قول ابن مسعود، وجوابه عنه (الموضع السابق). وظاهر هذه الرواية أن ذكر علامة ليلة القدر مرفوع، بخلافه في حديث عبدة المتقدم الذي ليس فيه التصريح بالرفع، لكن في رواية النسائي عن يعقوب بن إبراهيم، عن سفيان -وهو ابن عيينة- عن عبدة التصريح برفعها (السنن الكبرى، ٢/٢٧٤/٣٤٠٦). وهو مما يدل على أن الرفع محفوظ عن عبدة وحده، وليس هناك احتمال حمل رواية عبدة على رواية عاصم.

(٣) قول أبي عوانة هذا نقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥/٤٠)، في ترجمة عاصم بن بهدلة.

(٤) وصله مسلم عن محمد بن المثنى، عن غندر به (الموضعين السابقين).

(٥) محمد بن يحيى بن كثير الحراني الكلبي، يلقب لؤلؤ.

حدثنا مروان بن معاوية[١]، حدثنا يزيد بن كيسان[٢]، عن أبي حازم[٣] عن أبي هريرة، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند **رسول الله** ﷺ، فقال: «**أيكم يذكر ليلة طلع القمر وهو مثل شق جفنة** [٤]».

٣٣٢٤- حدثنا الصاغاني[٥]، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: تذاكروا

---

(١) الفزاري.

(٢) اليشكري، أبو إسماعيل، أو أبو منين، بنونين مصغر، الكوفي. وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وروى عنه يحيى القطان، وقال: صالح وسط، ليس هو ممن يعتمد عليه. قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وذكره ابن حبان في الثقات (٦٢٨/٧)، وقال: يخطئ ويخالف، ولم يفحش خطأه حتى يعدل به عن سبيل العدول...، فهو مقبول الرواية إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه، فحينئذ يترك خطأه كما يترك خطأ غيره من الثقات. وقال الذهبي: حسن الحديث. وقال الحافظ: صدوق يخطئ. وقد احتج به الإمام مسلم والأربعة. (انظر: الجرح والتعديل، ٢٨٥/٩، الكاشف، ٦٣٥١/٣٨٩/٢، تهذيب التهذيب، ٣٥٦/١١).

(٣) سلمان الأشجعي مولى عزّة الأشجعية (الكنى والأسماء، ٧٩٧/٢٣٧/١، تحفة الأشراف، ٩٦/١٠).

(٤) رواه مسلم عن محمد بن عباد بن الزبرقان، وابن أبي عمر، جميعا عن مروان بن معاوية به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، ٨٢٩/٢)، ولم يصرح مروان بالسماع عنده، وقد صرح به عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج. وأما ما انتقد عليه من روايته عن المجهولين، فلم يقع هنا. وأما يزيد بن كيسان، فسيأتي ذكر ما يشهد لحديثه.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «**أيكم يذكر ليالينا الصهباوات**[1]**، ونحن بخيبر، إذ طلع القمر وهو مثل شق جفنة**».

(١) كذا في الأصل، وهكذا أيضا وقعت في مسند أبي يعلى من حديث أبي هريرة في النسخة التي اعتمد عليها إرشاد الحق الأثري (٥/٤٣٤/٦١٤٨). وكذلك في حديث ابن مسعود عند أحمد (المسند، ١/٣٩٦)، والطحاوي (شرح معاني الآثار، ٣/٩٣)، وأبو يعلى (المسند، ٥/١٧٤/٥٣٧٢)، والطبراني (المعجم الكبير، ١٠/١٨٨/ ١٠٢٨٩)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٣١٢). ووقع في النسخة الأخرى لمسند أبي يعلى: «الصهباء»، وهو ما أثبته حسين أسد في تحقيقه (مسند أبي يعلى ١١/ ٦١٧٦/٣٦)، ووقع كذلك أيضا في نسخة أخرى للسنن الكبرى كما نبه عليه في الحاشية (الموضع السابق). وحديث ابن مسعود السالف الذكر فيه عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي، وهو صدوق مختلط، والراوي عنه عند أحمد هو أبو قطن عمرو بن الهيثم، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط (الكواكب النيرات، ص ٢٩٤). وفيه أيضا رواية أبي عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، والحديث مع ما تقدم يصلح للاستشهاد. ويشهد لحديث الباب أيضا حديث علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (المسند، ١/٣٧٠/٥٢١)،، وفيه حديج بن معاوية، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ.

والصهباء، موضع بين المدينة وخيبر، على روحة منها. وقال محمد حسن شراب : هو جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم باسم «الرايس». (النهاية، ٣/٦٣، هدي الساري، ص١٤٦، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص ٨٥)، وأما الصهباوات فهي جمع الصهباء، فلعل الليالي وصفت بمحلها، فقيل لها ذلك. والله أعلم.

باب بيان السنة في الاعتكاف، والدليل على أن المعتكف إذا خرج من المسجد للحاجة لا يشتغل بشيء يجد منه بدا، وإن كان من أبواب البر

٣٣٢٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[١]، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، قالت: قالت عائشة: **إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة إنسان. وقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ** / (ل٢/٢١٦/أ)، **كان يُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأُرجِّلُه**[٢]، **كذا**

---

(١) ابن يزيد الأيلي.

(٢) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به، وزاد في أوله قول عائشة: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها إلخ، ١/٢٤٤). وسيذكرها المصنف من حديث الليث وحده (ح٣٣٢٧). ورواه البخاري عن قتيبة، عن الليث به، بمثل لفظ المصنف، بدون الزيادة التي عند مسلم (كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل إلا لحاجة، ٤/٢٧٣). ولم يصدر به مسلم أحاديث الباب، بل صدَّر بحديث مالك الآتي بعد حديثين الذي فيه الرواية عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. قال ابن رشيد: ذلك بناءا على اعتقاده فيه الاتصال، وفي غيره الانقطاع. وقد حكم على أن من نقص عمرة فهو مرسل (السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، ص٨٦، ٨٧). وقد ذكر الإمام مسلم حديث عائشة هذا في مقدمة صحيحه في معرض إلزامه من ذهب إلى شرط معرفة السماع للحكم =

قال: عروة وعمرة.

٣٣٢٦- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة، **أن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ، وهو معتكف في المسجد، فيُدخل رأسه على عتبة الحجرة فأُرجِّلُه**[1].

= بالاتصال على السند المعنعن، ترك الاحتجاج برواية من يعلم أنه سمع ممن روى عنه، إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع، إذ إن العلة التي هي إمكان الإرسال موجودة في الحالتين، لأن الأئمة لهم تارات يرسلون الأحاديث ولا يذكرون من سمعوه منه، وتارات ينشطون فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوه، ومن تلك الأخبار حديث عائشة المذكور حيث إن الزهري يرويه عن عروة، عن عائشة، مرسلا، وأحيانا ينشط فيرويه عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، مسندا (مقدمة صحيح مسلم، ٣١-٣٢). والخبر صحيح من حديث ابن شهاب عن عروة، وعمرة، عن عائشة، ذكر ذلك محمد بن يحيى الذهلي في علل حديث الزهري، كما نقله ابن عبد البر (التمهيد، ٨/٣٢٠-٣٢١). وقد تابع يونس والليث، غير واحد من أصحاب الزهري على رواية الحديث من هذا الوجه (انظر: علل الدراقطني، ٥/ق ١٥٤ أ، ب، التمهيد، الموضع السابق)، لاسيما وقد ثبت تصريح عروة بالسماع من عائشة في طريق هشام بن عروة برواية ابن جريج عنه. رواه البخاري (كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ١/٤٠١)، ولذلك اعتمد البخاري رواية الليث بذكر عروة، وعمرة. أما رواية مالك، فسيأتي الكلام عليها عند إيراد المصنف إياها.

(١) لم يخرجه مسلم من حديث ابن شهاب بهذا اللفظ. وقد رواه عن يحيى بن يحيى، عن =

٣٣٢٧- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، أن ابن شهاب حدثه، عن عروة، وعمرة، أن عائشة قالت: **إن كنت لأدخل البيت في الحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة.**

٣٣٢٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[1]، أخبره، ح.

= أبي خيثمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه وأنا في حجرتي، فأرجل رأسه وأنا حائض (الموضع السابق). وأخرجه المصنف من هذا الوجه في كتاب الحيض (٣١٢/١)، وزاد: «ورسول الله ﷺ يومئذ مجاور في المسجد»، وهو عند البخاري عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن هشام به بمثل لفظ أبي عوانة (كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، ٢٧٢/٤-٢٧٣).

وقد نبه ابن عبد البر على أن قول عائشة: وأنا حائض، ليس في حديث الزهري من وجه يثبت، وإنما هو من حديث هشام بن عروة، وغيره (التمهيد، ٣٢٣/٨)، وهو متعقب برواية البخاري له عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن الزهري به، بذكر الحيض (كتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، ٣٦٨/١٠).

(١) الحديث في الموطأ (انظر: الموطأ برواية الليثي، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ٣١٢/١، التمهيد، ٣١٦/٨).

وحدثنا أبو داود السجزي[(١)]، حدثنا القعنبي[(٢)]، عن مالك، كلاهما[(٣)] عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، **أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**[(٤)].

---

(١) سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، ٢/٨٣٢/٢٤٦٧).

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي.

(٣) كذا في الأصل، وليس هذا موضعها، إلا أن يقدر فعل محذوف، تقديره: قال: والله أعلم.

(٤) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (الموضع السابق). وقد اختلف على مالك في رواية الحديث على ثلاثة أوجه:

١. مالك عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، كما في هذه الرواية عند المصنف، وهي رواية جمهور رواة الموطأ (علل الدارقطني، ٥/ق١٥٤أ، التمهيد، الموضع السابق).

٢. مالك عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، كرواية يونس، والليث الأولى في هذا الباب. وهي رواية ابن وهب عنه كما رواها ابن خزيمة (٣/٣٤٨/٢٢٣١)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٣١٥)، وكذلك رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك على ما رواه الترمذي (السنن، كتاب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته، أم لا؟ ٣/١٦٧)، وابن حبان (الإحسان، ٨/٤٢٩/٢٦٧٢)، كلاهما من طريقه. وهو خلاف ما في موطأ أبي مصعب (١/٣٣١/٨٦٠)، وما ذكره الدارقطني، وابن عبد البر عنه (الموضعين السابقين)، وما

=

٣٣٢٩- حدثنا أبو عبيد الله[١]، حدثنا عمي[٢]، قال: أخبرني

رواه البغوي في شرح السنة من طريقه (٦/ /١٨٣٦)، ففي هذه المواضع كلها روى أبو مصعب عن مالك على الوجه الأول.

٣. مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كرواية يونس في ثاني حديث الباب. قاله عبد الله بن يوسف عند البخاري (الموضع السابق)، ومعن بن عيسى عند النسائي (المجتبى، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، ١/١٤٨)، وابن مهدي، عند أحمد (المسند، ٦/١٨١).

أما الوجه الأول فقد صدر به مسلم بناء على ترجيحه عنده، كما أفاد ذلك ابن رشيد (السنن الأبين، ص٨٦). وقال أبو داود: «لم يتابع أحد مالكا على عروة، عن عمرة» (الموضع السابق). وقد تابعه عبيد الله بن عمر عند الطبراني (المعجم الصغير، ٢/٩٠)، وأبو أويس، كما ذكره الدارقطني في العلل (الموضع السابق). وأما الوجه الثاني فقد حكم عليه الترمذي بأنه الصحيح عن مالك، إلا أن الاختلاف على أبي مصعب قادح في صحتها، وأما رواية ابن وهب، فقال البيهقي، وابن عبد البر: كأن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية الليث، ويونس. والوجه الثالث هي الموافقة لرواية أكثر أصحاب الزهري، وعليها اقتصر البخاري، والنسائي في المجتبى. وقد قال الذهلي إن المحفوظ عن الزهري رواية عروة، وعمرة، عن عائشة، ورواية عروة وحده، عن عائشة. وكذلك قال ابن رشيد. وأما رواية مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وهي رواية المصنف ههنا والتي رجحها مسلم على ما قاله ابن رشيد، فقد قال ابن رشيد: هي مضطربة، وقال الحافظ: هي من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم بالصواب. (انظر: التمهيد، ٨/٣٢٠، السنن الأبين، ٩١، فتح الباري، ٤/٢٧٣).

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري، ابن أخي ابن وهب.

(٢) عبد الله بن وهب.

عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن[١]، **أنه سمع عروة يخبر عن عائشة، قالت: كان رسول الله** / (ل٢/٢١٦/ب)، ﷺ **يخرج إليَّ رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض**[٢].

في هذا الحديث دليل أن الشجرة إذا كانت في الحرم، ولها أغصان في الحل، أن حكم الأغصان بخلاف الأصل.

---

(١) ابن نوفل، أبو الأسود المدني، يتيم عروة.

(٢) رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ١/٢٤٤). وفيه متابعة لأبي عبيد الله، الراوي عن ابن وهب عند أبي عوانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ أبواب الزكاة والصدقات

باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الورق، والإبل، والتمر

٣٣٣٠- حدثنا الحسن بن عفان[(١)]، حدثنا يحيى بن آدم[(٢)]، حدثنا سفيان ابن سعيد[(٣)]، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه[(٤)]، عن أبي سعيد الخدري، عن **النبي ﷺ** أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٥)] [(٦)].

٣٣٣١- حدثنا ابن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان[(٧)]، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد، عن **النبي ﷺ**، قال: «**لاصدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق**»[(٨)].

---

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٢) والحديث في كتاب الخراج له (ص ١٣٥/٤٣٨).

(٣) الثوري.

(٤) يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري.

(٥) أوسق: جمع وسق -بالفتح- وهو ستون صاعا (النهاية، ٥/١٨٥).

(٦) رواه مسلم من طرق عن عمرو بن يحيى به (كتاب الزكاة، ٢/٦٧٣). رواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عمرو بن يحيى به. (كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ٣/٢٧١).

(٧) هو الثوري، صرح به يحيى بن آدم في كتاب الخراج (الحديث رقم: ٤٤٠).

(٨) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم به. وعن إسحاق بن منصور، عن

=

٣٣٣٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب وأنا أسمع، قال: أخبرني عياض بن عبد الله القرشي، عن أبي الزبير(١)، عن جابر، عن **رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أَواقٍ(٢) من الوَرِق(٣) صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ(٤) من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة**

= عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به. وساقه بلفظ رواية ابن مهدي، وعنده زيادة: «ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»، وأحال بلفظ حديث يحيى على حديث ابن مهدي، وليس في حديث يحيى الزيادة التي عند ابن مهدي، وهذه الفائدة استفيدت من تصريح أبي عوانة باللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج. وقد أفاد الإمام النسائي، وحمزة الكناني أنه لم يتابع إسماعيل أحد على قوله: من حب، ثم قال الكناني، وهو ثقة (السنن الكبرى، ٢/٢٠/٢٢٦٢، التمهيد، ٢٠/١٣٥).

(١) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٢) جمع أوقية، مضموم الهمزة ومشدد الياء. قال الجوهري: ويقال في الجمع الأواقيّ، مثل أثافية، وأثافيّ، وإن شئت خففت الياء في الجمع. ويقال في الجمع أيضا: أواقٍ، قال القاضي عياض: هو قول كثير من الرواة عن شيوخنا. وبالتخفيف وردت روايات صحيح مسلم. والأوقية اسم لأربعين درهما. (انظر: الصحاح، ٦/٢٥٢٨، مشارق الأنوار، ١/٥١-٥٢، النهاية، ٥/٢١٧، لسان العرب، ١٥/٤٠٤).

(٣) قال القاضي عياض: الورق والرقة الدراهم، والورق بالفتح المال كله، وقيل غير ذلك. (مشارق الأنوار، ٢/٢٨٣-٢٨٤).

(٤) الذود من الإبل ما بين الاثنين إلى التسع، قاله أبو عبيد. وقال الأصمعي: ما بين =

أوسق من التمر صدقة»[١]. / (ل٢/٢١٧/أ)

٣٣٣٣- حدثنا علي بن حرب، وشعيب بن عمرو الدمشقي، قالا: حدثنا سفيان[٢]، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**[٣]، **وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ليس فيما دون خمس ذود صدقة»**[٤].

٣٣٣٤- وحدثنا بشر بن موسى، عن الحميدي[٥]، حدثنا سفيان[٦]، عن

الثلاث إلى العشر. وهو جمع لا واحد له من لفظه، كالنعم، واللفظة مؤنثة (انظر: الصحاح، ٢/٤٧٠، مشارق الأنوار، ١/٢٧١، لسان العرب، ٣/١٦٩).

(١) رواه مسلم عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، جميعا عن ابن وهب به. وفي إسناد الحديث عنده وعند أبي عوانة، عياض بن عبد الله، وعنعنة أبي الزبير، وكلا الأمرين لا يضر، أولاً: لأن زيد بن أبي أنيسة تابع عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عند المصنف (ح٣٣٦٠)، وثانياً: الحديث في موضع الاستشهاد، عند مسلم وأبي عوانة.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) عند مسلم (الموضع السابق): أواقي، بالياء.

(٤) رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة به (الموضع السابق).

(٥) عبد الله بن الزبير المكي. والحديث في مسنده (٢/٣٢٢/٧٣٥)، وزاد في آخره: قال سفيان: وكان عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى.

(٦) ابن عيينة.

عمرو بن يحيى **بمثله**.

٣٣٣٥- وحدثنا محمد بن الجنيد[١]، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عمرو بن يحيى، **بإسناده مثله**. قال سفيان: ثم لقيت عمرو بن يحيى، فحدثني به.

٣٣٣٦- حدثنا أبو غسَّان مالك بن يحيى الدِّميري[٢]، وحمدون ابن عباد[٣] قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد[٤]، أن عمرو بن يحيى بن عمارة، حدثه بمثل حديث سفيان بن عيينة[٥].

٣٣٣٧- حدثنا بكَّار بن قتيبة البَكْراوي، حدثنا سعيد بن عامر[٦]،

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٢) هو مالك بن يحيى بن مالك الهمداني الكوفي، والدَّميري: بفتح الدال المهملة وكسر الميم وسكون الياء وآخره الراء، نسبة إلى دميرة، قرية بأسفل أرض مصر، سكنها الراوي. ذكره ابن حبان في الثقات (١٦٦/٩)، وقال: مستقيم الحديث. توفي سنة ٢٧٤ (انظر: الأنساب، ٤٩٤/٢، المقتنى في سرد الكنى، ٤٩٢١/٦/٢).

(٣) أبو جعفر الفرغاني: بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الغين المعجمة وبعد الألف نون.

(٤) هو الأنصاري.

(٥) رواه مسلم عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، وعن عمرو الناقد، عن عبد الله بن إدريس، كلاهما عن يحيى بن سعيد به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد به أيضا. (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٣١٠/٣).

(٦) الضبعي أبو محمد البصري.

حدثنا همام[١]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، **بإسناده مثله.**

وفي حديث يزيد بن هارون: **الأواق مئتا درهم**[٢].

٣٣٣٨- حدثنا أبو الأزهر[٣]، والدبري، عن عبد الرزاق[٤]، ح.

وحدثنا أبو يوسف القلوسي البصري[٥]، حدثنا أبو عاصم[٦]، جميعا عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقول، وأشار بكفه بخمس أصابعه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما خمس ذود صدقة»**[٧]. / (ل٢/٢١٧/ب)

---

(١) ابن يحيى بن دينار العودي.

(٢) هذا تفسير من بعض الرواة، إذ لم يرد مرفوعا فيما وقفت عليه، والظاهر أنه من يزيد بن هارون، فقد روى الحديث أحمد بن عبدة، عن يزيد بن هارون، عند ابن خزيمة (٢٢٩٥/٣٣/٤)، فذكره، ولم يرد ذكره عند سائر أصحاب يحيى بن سعيد. وقد ورد مثل هذا التفسير من قول عائشة رضي الله عنها، في حديث صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. (صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، ١٠٤٢/٢).

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٤) الحديث في مصنفه (٧٢٥٢/١٤٠/٤).

(٥) يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري المعروف بالقلوسي، بضم القاف واللام بعدهما واو وسين مهملة، وهي نسبة إلى القلوس، وهي الحبال.

(٦) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٧) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به، وذكره بمثل حديث ابن عيينة

=

٣٣٣٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، قال: أخبرني سفيان الثوري، ومالك بن أنس(١)، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعبد الله بن عمر(٢)، أن عمرو بن يحيى المازني، حدثهم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، **أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس(٣) أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة(٤) أوسق من التمر صدقة»(٥).**

(الموضع السابق).

وزاد عبد الرزاق كما جاء في مصنفه: قال ابن جريج: «يعني ذود: خمس من الإبل».

(١) الحديث في الموطأ: (رواية الليثي، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ١/٢٤٤، التمهيد، ٢٠/١٣٣).

(٢) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عبد الرحمن المدني.

(٣) في الأصل، خمسة، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: خمس، وهو خطأ، ووقع على الصواب في سنن الدارقطني (٢/٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/١٢٠).

(٥) هذا الطريق مما زاده الحافظ أبو عوانة على الإمام مسلم، إذ لم يخرج الحديث من طريق أحد هؤلاء الأربعة المذكورين في الحديث، عن عمرو بن يحيى، وهو من فوائد الاستخراج.

٣٣٤٠- حدثنا محمد بن حيويه[١]، أخبرنا مُطَرِّف[٢]، والقعنبي[٣]، عن مالك، عن عمرو بن يحيى **بمثله**[٤].

٣٣٤١- حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي[٥]، حدثنا مسدد[٦]، ح. وحدثنا أبو بكر بن شاذان[٧]، حدثنا معلَّى بن منصور، قالا: حدثنا

---

(١) محمد بن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الإسفراييني.

(٢) ابن عبد الله بن مطرف اليساري -بالتحتانية والمهملة المفتوحتين- أبو مصعب المدني.

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي.

(٤) الحديث لم يخرجه مسلم من طريق مالك كما تقدم، وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٣/٣١٠). ورواه من وجه آخر عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة،.... » الحديث. قال البخاري: «هذا تفسير الأول، إذ، قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل التثبت أو بينوا» (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ٣/٣٥٠). وقد غفل ابن عبد البر رحمه الله، فقال: لم يخرج البخاري هذا الحديث عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن صعصعة، وذلك للاختلاف فيه، ونسب الإمام مالك للوهم في روايته (التمهيد، ١٣/١١٤-١١٦). والأمر ليس كما ذكر، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن قول محمد بن يحيى الذهلي: إن الروايات في ذلك كلها محفوظة. (فتح الباري، ٣/٣٢٣).

(٥) أبو بكر الدنداني.

(٦) ابن مسرهد.

(٧) محمد بن شاذان بن يزيد الجوهري البغدادي.

بشر بن المفضل، حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة، عن يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، و ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، و ليس فيما دون خمس أواق صدقة**[1]».

٣٣٤٢- أخبرنا نصر بن زكريا البلخي[2] -بمكة- حدثنا محمد بن عبيد ابن حساب[3]، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، وأيوب[4]، عن

---

(١) رواه مسلم عن أبي كامل الجحدري، عن بشر بن المفضل به (الموضع السابق).

(٢) هو: نصر بن زكريا بن نصر بن داود بن عبد الله بن خطاف بن المورق العجلي، أبو عمرو البلخي، نزل بخارى، لم يذكر فيه ابن عساكر جرحا ولا تعديلا، وروى له حديثا من طريق أبي عوانة عنه، وذكره برواية جماعة عنه، وخرج له حديثا فيه نكارة، ولكن فوقه في الإسناد مجهول وضعيف. وقال السمعاني في الأنساب (٩/ ٢٤٠): روى عنه جماعة كثيرة، وتوفي في حدود سنة ٣٠٠هـ، ووصفه بالرحلة إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وقال الذهبي: حدث عن يحيى بن أكثم بخبر باطل، هو آفته. والحكاية التي أشار إليها الذهبي -ولم يسقها- إنما هي من رواية أبي صالح خلف بن محمد الخيام البخاري عنه، كما في الموضوعات لابن الجوزي، والخيام متهم ساقط كما في الميزان.

انظر: تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٤-٣٥/ ٧٨٦١)، مختصره (٢٦/ ١٣٣)، الميزان (١/ ٦٦٢/ ٢٥٤٨، ٤/ ٢٥١/ ٩٠٣٠)، المغني (٦٦١٠)، لسان الميزان (٨/ ١٦٠/ ٨١١٣).

(٣) بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين. (تقريب التهذيب، ٤٩٥).

(٤) ابن أبي تميمة السختياني.

عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[١]. / (ل٢/٢١٨/أ)

٣٣٤٣- حدثنا أبو إبراهيم الزهري[٢]، وكان من الأبدال[٣]، حدثنا

---

(١) لم يخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث أيوب، فهو من الطرق المزيدة عند أبي عوانة. وقد قال الطبراني: لم يروه عن أيوب إلا حماد، تفرد به ابن حساب (المعجم الصغير، ١/٢٣٥). وقال أبو حاتم عن الإسناد: إنه خطأ، ليس فيه أيوب. وذكر من طريق عارم، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى به، ثم قال: فلو قال: يحيى بن سعيد، كان يحتمل، لأن هذا الحديث عند يحيى بن سعيد (علل ابن أبي حاتم، ١/٢١٥). والذي يُقوي قول أبي حاتم أن النسائي روى الحديث عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عمرو ين يحيى به (المجتبى، كتاب الزكاة، باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، ٥/٤٠/٢٤٨٦). ومقتضى صنيع ابن حبان تصحيح رواية محمد بن عبيد، حيث أخرجها في صحيحه (الإحسان، ٨/٦٢/٣٢٦٨).

(٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) قلتُ: لفظ (الأبدال) ورد في لفظ بعض السلف، وورد في حديث عن النبي ﷺ ولم يصح، والمقصود بهذا اللفظ في كلام السلف: من عرف بمزيد من التقوى والصلاح، وهو خلاف ما اشتهر عن أهل التصوف من إطلاقهم هذا اللفظ على أوليائهم الذين يزعمون أن لهم التصرف في العالم، على نحو الإطلاقات الأخرى، كالأقطاب والأوتاد، والظاهر أن أبا عوانة قصد ما عليه السلف، إذ تقدم بيان عقيدته الموافقة لأهل السنة والجماعة في مقدمة الدراسة.

أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن[١]، حدثنا شعيب ابن إسحاق، حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، أن عمرو ابن يحيى أخبره، عن أبيه يحيى بن عمارة، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال **النبي** ﷺ: ((**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**[٢])).

---

(١) ابن عيسى الدمشقي، ابن بنت شرحبيل.

(٢) لم يخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، وأخرجه البخاري عن إسحاق بن يزيد الفراديسي، عن شعيب بن إسحاق به، وفيه متابعة لأبي أيوب، الراوي عن شعيب عند أبي عوانة. وهذا الحديث بهذا الإسناد مما انتقده أبو مسعود الدمشقي على الإمام البخاري، وملخص انتقاده أمران:

١. وهم إسحاق بن يزيد، شيخ البخاري في نسبة يحيى، فقال: ابن أبي كثير، وإنما هو يحيى بن سعيد، بدليل رواية عبد الوهاب بن نجدة، حيث رواه عن شعيب، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد. ورواه داود بن رشيد، وهشام بن خالد، عن شعيب، عن الأوزاعي، عن يحيى، غير منسوب.

٢. اختلف فيه على الأوزاعي: فرواه الوليد بن مسلم، عنه عن عبد الرحمن بن أبي اليمان، عن يحيى بن سعيد. ثم أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله، بأن رواية عبد الوهاب بن نجدة، التي اختارها أبو مسعود، إما موهومة (وذلك بذكر السماع بين الأوزاعي، ويحي بن سعيد)، وإما مدلسة، لأمرين:

الأول: إن رواية الوليد بن مسلم تدل على أنه لم يكن عند الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، إلا بواسطة.

=

٣٣٤٤- حدثنا ابن شاذان الجوهري[١]، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا سليمان بن بلال، وخالد بن عبد الله[٢]، عن عمرو بن يحيى، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن أبي عباد[٣]، حدثنا داود ابن عبد الرحمن[٤]، قال: سمعت عمرو بن يحيى الأنصاري، ح.

وحدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي[٥]، حدثنا عبد العزيز ابن

الثاني: صرّح شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي بأن يحيى بن أبي كثير أخبره. فالحديث عند الأوزاعي على الوجهين: عن يحيى بن سعيد، وعن يحيى بن أبي كثير، إلا أنه عنه عن يحيى بن سعيد بغير واسطة، فيه وهم أو تدليس، ولذلك عدل البخاري عن تلك الرواية، واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير. ثم ذكر الحافظ أنه وجد لإسحاق شيخ البخاري متابعا عن شعيب عند أبي عوانة، فساق إسناد المصنف كما في حديث الباب. (انظر:التنبيه على الأوهام، ص ١٣٤-١٣٥، هدي الساري، ص ٣٥٦-٣٥٧، فتح الباري، ٣/٢٧٤).

(١) محمد بن شاذان بن يزيد.

(٢) الطحان الواسطي.

(٣) يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد القلزمي، بفتح القاف وسكون اللام وضم الزاي، وفي آخرها الميم، نسبة إلى القلزم، وهي بلدة من بلاد مصر على ساحل البحر، ينسب إليها بحر القلزم.

(٤) العطار.

(٥) عبد الله بن الزبير المكي، ولم أجده في مسنده، مع أن المسند المطبوع من رواية بشر بن موسى، عن الحميدي.

محمد[١]، عن عمرو بن يحيى، ح.

وحدثنا أبو المثنى[٢]، حدثنا القعنبي، قال: سمعت عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا شعبة، عن عمرو بن يحيى، ح.

وحدثنا عباس الدوري، حدثنا أمية بن بسطام[٤]، حدثنا يزيد ابن زريع، عن شعبة، وروح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، ح.

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي[٥]، عن سفيان[٦]، ح.

وحدثنا ابن عَمِيرة[٧]، حدثنا الحميدي[٨]، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن يحيى.

---

(١) الدراوردي.

(٢) معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري. ووقع في المطبوع من إتحاف المهرة: ابن المثنى، وهو خطأ (٤٦٣/٥).

(٣) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٢٩٢).

(٤) بكسر الباء (تبصير المنتبه، ١٥٤/١).

(٥) والحديث في مسنده (٦/٣).

(٦) ابن عيينة.

(٧) بفتح العين وكسر الميم، وهو بشر بن موسى، راوية مسند الحميدي، نسبه أبو عوانة إلى جده الأعلى، فإن اسمه بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة (الإكمال، ٢٨٢/٦، سير أعلام النبلاء، ٣٥٢/١٣).

(٨) والحديث في مسنده (٧٣٥/٣٢٢/٢).

قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن عمرو بن يحيى -قبل أن نلقاه- عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وذكر الحديث بنحوه[(١)].

٣٣٤٥- وحدثنا الدبري[(٢)]، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن الثوري، وابن جريج، عن عمرو / (ل٢/٢١٨/ب) بن يحيى، بإسناده نحوه[(٤)].

---

(١) هذه الطرق مما زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وألفاظها شبه شيء واحد، إلا ما كان من حديث روح بن القاسم، فإن لفظه كما في المجتبى من سنن النسائي (كتبا الزكاة، باب زكاة الحنطة، ٥/٤٠)، وغيره: «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق، ولا يحل في إبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود».

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٣) الحديث في مصنفه عن الثوري، وابن جريج، مفرقا (٤/١٤٠/٧٢٥٢، ٧٢٥٣)، وزاد في رواية ابن جريج: يعني ذود، خمس من الإبل، وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «وليس في العرايا صدقة» عن محمد بن يحيى بن حبان. وقد صرح فيه بالخبر.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، وحده به، ولم يخرجه من طريق عبد الرزاق، عن الثوري. هذا، وقد زاد أبو عوانة على الإمام مسلم عددا من الطرق عن عمرو بن يحيى بلغ عددها خمسة عشر طريقا، وهي عن تسع رواة عن عمرو بن يحيى، وطريقان عن عمارة بن غزية، وستة طرق عن محمد بن يحيى ابن حبان. وهذا من فوائد الاستخراج.

باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة في كل حب اتخذ منه الطعام ويدخر له إذا بلغ خمسة أوسق

٣٣٤٦- حدثنا أحمد بن أبي رجاء(١)، حدثنا وكيع(٢)، حدثنا سفيان(٣)، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى ابن عمارة المازني، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**»(٤).

٣٣٤٧- حدثنا سعدان بن يزيد(٥) السرَّمَرِّي(٦)، حدثنا إسحاق ابن يوسف، -يعني الأزرق- حدثنا سفيان(٧)، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ليس في أقل من خمسة أوسق من حب ولا**

---

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رحاء المصيصي، أبو جعفر الثغري.

(٢) ابن الجراح الرؤاسي.

(٣) الثوري.

(٤) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن وكيع به. (كتاب الزكاة، ٢/٦٧٤).

(٥) أبو محمد البغدادي، نزيل سر من رأى.

(٦) بضم السين وفتحها، نسبة إلى سامراء، ويقال في النسبة أيضا: السامري. (الأنساب، ٣/٢٠٢، تاج العروس، ١٢/١١).

(٧) هو الثوري.

تمر صدقة، ولا في أقل من خمس ذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق صدقة»[١].

٣٣٤٨- حدثنا الحسن بن عفان[٢]، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان[٣]، عن إسماعيل بن أمية، بإسناده قال: قال **النبي** ﷺ: «**لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق»**[٤].

---

(١) رواه مسلم من طرق عن الثوري به (الموضع السابق)، وليس منها طريق إسحاق الأزرق عنه، فهو من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٣) الثوري.

(٤) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم به (الموضع السابق)، وقد تقدم عند المصنف بهذا الإسناد في الباب الذي قبل هذا (ح ٣٣٣١).

باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة على العنب إذا بلغ الزبيب منه خمسة أوسق

٣٣٤٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، ومعمر[٢]، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «**ليس في حب ولا ثمر[٣] صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة**»[٤]. / (ل٢/٢١٩/أ)

٣٣٥٠- حدثنا الصاغاني[٥]، حدثنا أبو الجوّاب[٦]، حدثنا سفيان[٧]، عن إسماعيل بن أمية، بإسناده مثله.

٣٣٥١- حدثنا عباس الدوري[٨]، وأبو أمية[٩]، قالا: حدثنا قَبيصة[١٠]،

---

(١) الحديث في مصنفه (٤/١٤١/٧٢٥٤، ٧٢٥٥)، عن الثوري، ومعمر، مفرقا.

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) هكذا قال عبد الرزاق بدل «تمر»، وقد نبه عليه مسلم.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به (كتاب الزكاة، ٢/٦٧٥).

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) الأحوص بن جواب -بفتح الجيم وتشديد الواو- الضبي الكوفي.

(٧) الثوري.

(٨) عباس بن محمد بن حاتم.

(٩) محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي.

(١٠) ابن عقبة السوائي.

حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، **بمثله.**

من هنا لم يخرجه مسلم، فأخرجته لحسنه.

٣٣٥٢- ز- حدثنا محمد بن عوف الحمصي [١]، وأبو الأزهر [٢]، قالا: حدثنا محمد بن كثير [٣]، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى [٤]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال **النبي ﷺ**: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس [٥] ذود صدقة، و ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» [٦].

---

(١) أبو جعفر الطائي.

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط النيسابوري.

(٣) ابن أبي عطاء، الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة.

(٤) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي.

(٥) في الأصل في الموضعين: خمسة، والصواب ما أثبت.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢١٨)، عن محمد بن كثير به. وقد اختلف على محمد بن كثير فيه. فرواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٢٣/٥٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٥)، من طريق فهد بن سليمان الكوفي، كلاهما عن محمد بن كثير بإسناده إلى ابن عمر موقوفا عليه. ورواه الليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا كما رواه محمد بن كثير. أخرجه يحيى ابن آدم (كتاب الخراج، ٤٤٤/١٣٦)، وأحمد (المسند، ٢/٩٢)، والبزار (كشف الأستار، ٨٨٨/٤٢٠/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٥)، والطبراني في

=

٣٣٥٣- ز- حدثنا ابن أبي رجاء[١]، حدثنا وكيع[٢]، حدثنا إدريس الأَوْدي[٣]، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري[٤]، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة**»[٥].

الأوسط (١/٣٩٧/٦٩٧). إلا أن رواية الرفع معلولة. قال البخاري: قال لنا أبو صالح عن الليث، قال: حدثني نافع: إن هذا نسخة كتاب عمر عرضها نافع على عبد الله. ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مثله (التاريخ الكبير، الموضع السابق). فهذا هو الصحيح عن ابن عمر، عن أبيه، ورفعه إلى النبي ﷺ، معلول، لأن الليث، وموسى بن عقبة، أحفظ من الليث بن أبي سليم، ومحمد ابن كثير. والمتن صحيح مرفوعا من أوجه أخرى.

(١) أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي.

(٢) ابن الجراح.

(٣) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

(٤) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، واسمه سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي. (الكنى والأسماء، ١/١٥٣/٤٤٠).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢١/٢٢٦٤)، من طريق وكيع به. وأخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ٢/٢٠٩/ ١٥٥٩)، من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن إدريس الأودي به، وزاد: «والوسق ستون مختوما». والحديث بهذا الإسناد منقطع. قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد. وقال أبو حاتم: لم يدركه (جامع التحصيل، ١٨٤). والمتن صحيح من حديث أبي سعيد كما تقدم، إلا الزيادة التي في طريق أبي داود، وسيأتي الكلام عليها.

٣٣٥٤- ز- حدثنا أبو البَخْتَري[١]، حدثنا أبو أسامة[٢]، عن الوليد ابن كثير[٣]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[٤]، عن يحيى بن عباد[٥]، عن أبي سعيد الخدري، أن **النبي** ﷺ قال: «**لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من الطعام، ولا فيما دون خمس**[٦] **أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الإبل صدقة**»[٧].

---

(١) عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري البغدادي المقرئ.

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم.

(٣) المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي.

(٤) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني (تهذيب الكمال، ٢٥/٥٠١).

(٥) كذا في الأصل، وفي إتحاف المهرة (٢/ق١٧٠أ). قال الحافظ: كذا قال: وإنما هو يحيى بن عمارة (الموضع السابق). ويحتمل أن يكون الصواب يحيى وعباد، فتصحف إلى: يحيى بن عباد، فإن سائر أصحاب أبي أسامة رووه فقالوا: عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، كما سيأتي في التخريج.

(٦) في الأصل: خمسة، والصواب ما أثبت، لأن «أوقية» مؤنث.

(٧) أخرجه ابن ماجه (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ١/٥٧١/١٧٩٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في المجتبى (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٥/٣٧/٢٤٧٤)، عن هارون بن عبد الله الحمال، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/١٣٤)، من طريق إسحاق بن راهويه، ثلاثتهم عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة، =

٣٣٥٥- ز- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[1]، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن[2]، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن **النبي** ﷺ

= وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه النسائي (الموضع السابق)، وأحمد (المسند، ٣/٨٦)، والبخاري (التاريخ الكبير، ١/١٤١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، ومحمد بن يحي بن حبان، كلاهما عن يحي بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد به. والحديث بالإسناد الأول رجاله رجال الصحيح، وكذلك بالإسناد الثاني، غير محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث.

(١) الحديث في مصنفه (٤/١٤٢/٧٢٥٨).

(٢) كذا قال عبد الرزاق، والحديث عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ هو عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، كما قال ابن عبد البر (التمهيد، ١٣/١١٣). ثم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، إنما يروي عن أبي سعيد الخدري، ولا رواية له عن أبيه (تهذيب الكمال، ١٥/٢٠٨). وأما ولداه محمد، وعبد الرحمن، فلمالك رواية عنهما، ولعل المقصود بهذا الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله، فوقع القلب في التسمية، كما أشار المزي إلى ذلك (تهذيب الكمال، ١٧/٢١٦)، وكذلك ذكر الإمام أحمد أن سفيان بن عيينة يخطئ في اسمه فيقول: عبد الله بن عبد الرحمن، وأن الصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (المسند، ٣/٦)، وقد وقع عبد الرزاق في مثل هذا في حديث يرويه مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصصة، فرواه عبد الرزاق عنه، فقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن (انظر: مسند الإمام أحمد، ٣/٥٧، التمهيد، ١٩/٢١٩). وحيث ثبت هذا، فثم خطأ آخر، وذلك أنه جعل الحديث عن مالك، عن عبد الرحمن =

قال: «**ليس فيما دون /**(١) **خمسة أوسق من التمر صدقة، ولا /**(ل٢/٢١٩/ب)**، فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، و ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»(٢).

ابن عبد الله، وقد تقدم أن الصواب عن مالك عن محمد بن عبد الله، ولم أقف على من روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، إلا ما سيذكره المصنف في الحديث الذي بعد هذا، وسيأتي ما فيه.

(١) (م٢/١٣٤/ب).

(٢) لم أجد من رواه من هذا الطريق. وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (نسبه إلى جده)، عن أبي سعيد الخدري (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ٣/٣٢٢)، وعن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك به أيضا (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ٣/٣٥٠). ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به أيضا (المسند، ٣/٦٠). وقد رمز الحافظ لابن خزيمة عند ما ذكر هذا الحديث في الإتحاف (٥/٢٨٩/٥٤٢٥)، وابن خزيمة إنما روى الحديث من طريق ابن وهب، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وليس عن عبد الله بن عبد الرحمن كما رواه المصنف (صحيح ابن خزيمة، ٤/٣٦/٢٣٠٣).

وفي رواية البخاري للحديث من طريق مالك استدراك على ابن عبد البر حيث قال: إن البخاري لم يخرج هذا الحديث لعدم شهرة محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، وأبيه. وقال أيضا: «اتفق ابن إسحاق، والوليد بن كثير على مخالفة مالك في هذا الحديث، فجعلاه عن محمد هذا، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد. وجعله مالك عن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل =

٣٣٥٦- ز- حدثنا الصائغ[1] -بمكة- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم[2]، أخبرنا يحيى بن سعيد[3]، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن **النبي ﷺ بمثله. والوسق ستون صاعاً**[4].

- العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم» (التمهيد، ١٣/١١٤-١١٦). ويرده ما رواه البيهقي بإسناده عن محمد بن يحيى الذهلي، أنه قال: إن الحديث محفوظ عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثلاثة من الشيوخ: أبوه، ويحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، ثلاثتهم عن أبي سعيد (السنن الكبرى، ٤/١٣٤).

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي.

(٢) ابن بشير السلمي.

(٣) الأنصاري.

(٤) أخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى زحمويه، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن فلان الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد **بمثله** سواء (المسند، ٢/١١/١٠٣٠). ورواه ابن حبان عن أبي يعلى، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري **بمثله** أيضا (الإحسان، ٨/٧٦/٣٢٨٢). هكذا رواه سائر أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري، منهم يزيد بن هارون، وهمام بن يحيى، عند المصنف، وقد تقدم حديثهما (ح٣٣٣٦، ٣٣٣٧)، وعبد الوهاب الثقفي، وهو من أثبت أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري -(سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني، ص٤٩)- وحديثه عند البخاري، (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٣/٣١٠)، ومنهم الليث بن سعد، وعبد الله بن إدريس عند مسلم، (كتاب الزكاة، ٢/٦٧٤)، وحماد بن زيد عند النسائي، (المجتبى، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٥/٣٦/٢٣٧٢)، وأبو بكر =

٣٣٥٧- ز- حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا داود بن عمرو[(١)]، ح.

وحدثنا التَّرْقُفي[(٢)]، حدثنا يَسْرَة بن صفوان[(٣)]، حدثنا محمد ابن

= ابن عياش عند الدارقطني (السنن، ٢/١٢٩). فإن كان هشيم حفظه، فيمكن أن يكون الحديث عند يحيى بن سعيد على الوجهين، عن عمرو بن يحيى، وعن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي صعصعة (وقول هشيم: عبد الله بن عبد الرحمن، حصل منه قلب في اسمه، كما تقدم نحوه عن عبد الرزاق، فإن يحيى بن سعيد إنما يروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (تهذيب الكمال، الموضع السابق»، وإلا فالعدد أولى بالحفظ من واحد، ولم أقف على أقوال النقاد في هذا الاختلاف، فالعلم عند الله.

ويبقى القول في الزيادة التي ذكرها في آخر الحديث، وهي قوله: والوسق ستون صاعا. وقد وقع ذكرها في حديث أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد عند الدارقطني (الموضع السابق)، كما وردت في رواية أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا عند ابن ماجه (كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعا، ١/٥٨٦/١٨٣٢)، وهو منقطع. ورويت أيضا من حديث جابر بن عبد الله عند الدارقطني (السنن، ٢/٩٨)، وفي إسناده يزيد بن سنان، وابنه محمد، وكلاهما ضعيف (تقريب التهذيب)، كما رويت من حديث عائشة، وسيأتي عند المصنف (ح ٣٣٦١). وقد صحح هذه اللفظة الشيخ الألباني (الإرواء، ٣/٢٨٠)، وصحح الحديث بها ابن حبان (الموضع السابق)، وبمجموع هذه الطرق يترجح أنها صحيحة. والله أعلم.

(١) ابن زهير الضبي، أبو سليمان البغدادي.

(٢) بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بعدها فاء، نسبة إلى ترقف، بلد في العراق، واسمه عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي، نزيل بغداد، أبو محمد.

(٣) يسرة -بفتح المثناة وفتح المهملة- بن صفوان بن جميل اللخمي الدمشقي، أبو صفوان، وقيل أبو عبد الرحمن (الإكمال، ٧/٤٢٥).

مسلم[١]، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وأبي سعيد، قالا: قال **رسول الله** ﷺ: «**لاصدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل، إلا ما بلغ خمسة أوسق، وذلك مائة فرق**»[٢].

---

(١) محمد بن مسلم بن سوْس، وقيل سوْسَن، وقيل سيْسَن الطائفي. وثقه ابن معين، وقال: كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وكذلك وثقه أبو داود، والعجلي، والفسوي. وضعفه أحمد على كل حال من كتاب ومن غير كتاب، قاله الميموني. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. وقال الذهبي: استشهد به مسلم. (انظر: ميزان الإعتدال، ٤/٤٠، تهذيب التهذيب، ٩/٤٤٤-٤٤٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤/٣٦/٢٣٠٥)، والدارقطني (السنن، ٢/٩٤)، والبيهقي (٤/١٢٨)، والجوزقاني (الأباطيل والصحاح، ٢/٧٣/٤٥٨)، كلهم من طرق عن داود بن عمرو به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٢٣)، عن يسرة ابن صفوان به. وقد أعل الحديث بعلتين:

إحداهما: مخالفة محمد بن مسلم لابن عيينة، ويحيى بن سعيد، حيث روياه عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد. قال أبو حاتم: حديث محمد بن مسلم خطأ، وابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار.

الثانية: مخالفته لابن جريج، فقد روى عبد الرزاق (المصنف، ٣/١٣٩/٧٢٥٠)، ومن طريقه ابن خزيمة (٤/٣٧/٢٣٠٦)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو ابن دينار، قال: سمعت عن غير واحد، عن جابر بن عبد الله، فذكره من قوله. ورجحه البخاري، وابن خزيمة.

فالحديث عن عمرو بن دينار المحفوظ منه حديث أبي سعيد مرفوعا من طريق عمرو بن يحيى، وأما حديث جابر من طريق عمرو بن دينار، فالمحفوظ عنه موقوف

=

قال حنبل: سمعته مع ابن عمي، أحمد بن حنبل[(١)].

٣٣٥٨- ز- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال **النبي** ﷺ: «**لا صدقة فيما دون خمس أواق، ولا فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة**»[(٣)].

عليه، وفي سنده جهالة.

وللحديث أصل من حديث جابر مرفوعا برواية أبي الزبير عنه، وقد تقدم عند المصنف (ح٣٣٣٢).

وقد حسن حديث محمد بن مسلم، كل من الجوزقاني، والبوصيري، وأبي عوانة ضمنا، وهو بناءا منهم على متنه فقط، وأما سنده فلا وجه لتحسينه مع ما تقدم من التعليل عن الحفاظ.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: إسناده صالح، والذين أعلوه معهم زيادة علم. والله أعلم.

(انظر: التاريخ الكبير، ٢٢٤/١، صحيح ابن خزيمة، ٣٧/٤، علل ابن أبي حاتم، ٢١٤/١، مصباح الزجاجة، ١١٧/١، إتحاف المهرة، ٢٨٨/٣).

(١) لم أجده في المسند.

(٢) الحديث في مصنفه (٧٢٥١/١٤٠/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (المسند، ٢٩٢/٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٥/٣٦/٤)، عن محمد ابن يحيى الذهلي، كلاهما عن عبد الرزاق به. وقد تقدم بيان علته في الحديث الذي قبله. وفي م ذكر متن الحديث الذي بعد هذا مع هذا الإسناد، وسقط =

٣٣٥٩- ز- حدثنا محمد بن حيويه[١]، أخبرنا أبو حذيفة[٢]، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال **النبي** ﷺ: «**ليس في الزرع شيء حتى يبلغ خمسة أوسق، وفي الرِّقَة[٣] في كل مائتين خمسة دراهم**[٤]».

٣٣٦٠- ز- حدثنا عمران بن بكّار الحمصي[٥]، حدثنا الربيع

= إسناد الحديث الذي بعده.

(١) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٢) موسى بن مسعود النهدي البصري. صدوق سيئ الحفظ، وقد تقدم.

(٣) بالتخفيف. قال ابن الأثير: هي الفضة والدراهم المضروبة منه، وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض عنها الهاء (النهاية، ٢/٢٥٤).

(٤) الحديث تقدم بيان علته. أخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان، عن سعيد ابن أبي مريم، عن محمد بن مسلم به (شرح معاني الآثار، ٢/٣٥)، وقال في الجملة الأخيرة: «ولا في الرقة حتى يبلغ مئتي درهم»، ويزيد بن سنان ضعيف. وأخرج البيهقي (السنن الكبرى، ٤/١٣٤)، الجزء الأخير منه من طريق الحسن ابن علي بن زياد، عن سعدويه، عن محمد بن مسلم به. ولم أرى من تابع أبا حذيفة على «وفي الرقة في كل مئتين خمسة دراهم» من حديث جابر. لكن يشهد لها ما في أحاديث أخرى منها حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة، فذكره (الأموال لأبي عبيد، برقم ١١٠٦)، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) البرأد المؤذن، توفي سنة (٢٧١).

ابن روح، حدثنا ابن عياش[١]، عن يحيى بن يزيد[٢]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير[٣]، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: / (ل٢/٢٢٠/أ)، **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق ستون صاعا. وليس فيما دون**

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي. قال أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وغيرهم: إذا حدث عن الشاميين، فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم، خاصة أهل العراق، وأهل الحجاز، فحديثه مضطرب. والعمل على هذا عند المحدثين، فيقبلون حديثه عن أهل الشام، ويضعفون حديثه عن غيرهم. (انظر: تهذيب الكمال، ٣/١٧٠-١٨٠، شرح علل الترمذي، ٢/٧٧٣، فتح الباري، ٩/٦٦٥، ١٣/٥٤٥).

تنبيه: وقع في المطبوع من إتحاف المهرة (٣/٣٩٦): ابن عباس، وهو خطأ، والصواب ما أثبت وهو الذي في الأصل. وكذلك وقع فيه في اسم شيخه: يحيى بن زيد، والصواب: يحيى بن يزيد، وهو الذي في النسختين اللتين عندي أيضا.

(٢) الرُّهاوي، أبو شيبة الجزري. قال البخاري، وأبو نعيم: لايصح حديثه. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الأثبات، فبطل الإحتجاج به. وضعفه الذهبي. وأما أبو حاتم الرازي، فقال: ليس به بأس، أدخله البخاري في الضعفاء، فيحول منه. وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأسا، وأرجو أن يكون صدوقا. وأعاد ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية الضعفاء عنه. وقال الحافظ: مقبول (انظر: الجرح والتعديل، ٩/١٨٨، الثقات، ٧/٦١٣، المجروحين، ٣/١١٥، الكامل، ٦/٢٦٨٨، الضعفاء لأبي نعيم، ١٦٤، المغني في الضعفاء، ٢/٧٤٦).

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

خمس أواق صدقة، والوقية أربعون درهما»[١].

٣٣٦١- ز- حدثنا يوسف بن مسلَّم[٢]، حدثنا عبد الكريم ابن المعافى[٣]، حدثنا موسى بن طلحة الطلحي[٤]، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن **نبي الله** ﷺ قال: «**ليس فيما**

---

(١) الحديث في إسناد المصنف يحيى بن يزيد الرهاوي، وهو مقبول حيث يتابع، وقد تابعه يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة به عند الدارقطني (السنن، ٢/٩٨)، ويزيد ضعيف لكنه يعتبر به. وقد تقدم عند المصنف من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر (ح٣٣٣٢)، وأصله عند مسلم شاهدا لحديث أبي سعيد.

(٢) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٣) ابن عمران الموصلي نزيل المصيصة. قال أبو حاتم: كان ثقة رضا (الجرح والتعديل، ٦/٦٣).

(٤) كذا في الأصل، وقال الحافظ في إتحاف المهرة (٦/ق٦٦ب)، مستنكرا هذه الرواية: كذا قال. اهـ. والصواب صالح بن موسى بن طلحة الطلحي، فإنه هو المعروف برواية هذا الحديث، وقد قال الطبراني، والدارقطني: لم يرو هذا الحديث عن منصور بن المعتمر، إلا صالح بن موسى (المعجم الأوسط، ١/٢٢٦/٣٤١، السنن، ٢/١٢٨). ولعله أبو موسى بن طلحة الطلحي، فسقطت كلمة (أبو)، فوقع الخطأ، وصالح بن طلحة كان يكنى أبا موسى، ووردت الرواية في المعجم الأوسط كذلك، والله أعلم.

وأما أقوال النقاد فيه، فقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي، وأبو نعيم، وابن حجر: متروك. (انظر: الضعفاء الصغير، ١٢١، الضعفاء لأبي نعيم، ٩٣، تهذيب الكمال، ١٣/٩٦).

دون خمسة أوسق صدقة»، قال: والوسق ستون صاعا. وقال **النبي ﷺ:** **«يجزئ من الغسل من الجنابة صاع من الماء، وفي الوضوء المد»**[١].

٣٣٦٢- ز- أخبرنا الدبري، وغيره، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن سهيل[٣]، عن أبيه، عن أبي /[٤]، هريرة، قال: قال **رسول الله ﷺ**[٥]: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»**[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني، والدارقطني (الموضعين السابقين)، من طرق عن صالح بن موسى، عن منصور بن المعتمر بنحوه. واللفظ عندهما أطول مما عند المصنف، وفيه: «جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة». وفي الوضوء، قالت: «برطلين» بدل «المد». وإسناد الحديث ضعيف جدا لحالة صالح بن موسى، والمتن صحيح. أما ذكر الصدقة فقد ثبت من حديث أبي سعيد كما تقدم، وأما تفسير الوسق، فله أصل في الرفع لوروده من عدة طرق كما قرر قبل (ح ٣٣٥٦). وأما ذكر الوضوء فقد ورد من حديث أنس: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»، وهو متفق عليه (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ٣٠٤/١، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ، ٢٥٨/١).

(٢) الحديث في مصنفه (٧٢٤٩/١٣٩/٤).

(٣) ابن أبي صالح، ذكون السمان، أبو يزيد المدني.

(٤) (م٢/١٣٥/أ).

(٥) في (م): قال النبي ﷺ .

(٦) الحديث في إسناده سهيل بن أبي صالح، وهو صدوق إلا أنه اختلط، ولم يتميز سماع =

٣٣٦٣- ز- حدثنا محمد بن حيويه[1]، حدثنا نعيم بن حماد[2]، حدثنا ابن المبارك[3]، عن معمر، **بإسناده مثله**[4].

٣٣٦٤- ز- حدثنا الصومعي[5]، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن سهيل بنحوه.

قال أبو بكر الصَّومعي: قلتُ لأحمد بن حنبل: فإن عبد الرزاق رواه عن معمر؟ قال: أنا كتبته من أصله، وليس هذا فيه. والحديث

معمر منه (الكواكب النيرات، ٢٤٦، ٢٤٧). وفي الإسناد علة أخرى، وهي ما سيذكره المصنف عن أحمد أن الحديث ليس في أصل عبد الرزاق، وإنما هو حديث ابن المبارك. وحسن ابن عبد البر إسناده (التمهيد، ١٣٥/٢٠)، والمتن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري.

(١) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٢) ابن معاوية الخزاعي، المروزي نزيل مصر.

(٣) عبد الله بن المبارك.

(٤) أخرجه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن، عن نعيم به. وأخرجه الإمام أحمد، عن علي بن إسحاق، وعتاب، كلاهما عن ابن المبارك به (المسند، ٤٠٢/٢، ٤٠٣). وفي إسناد المصنف نعيم بن حماد، وقد تقدمت ترجمته، وذكر ابن عدي عامة ما أنكر عليه، وليس هذا الحديث منها. وقد تابعه علي بن إسحاق السلمي، وعتاب بن زياد الخراساني عند أحمد.

(٥) محمد بن أبي خالد، أبو بكر الطبري.

حديث ابن المبارك[١].

٣٣٦٥- ز- حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا العَلاء بن عبد الجبار، عن محمد بن مسلم بن سَيْسَن الطائفي، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن عبد الله / (ل٢/٢٢٠/ب) **أنَّ النبي ﷺ قال:** «**ليس فيما دون خمسة[٣] أوسق صدقة**[٤]».

(١) هذا يدل على أن رواية الدبري والتي رويت بها النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق، فيها بعض المخالفات لما في أصل عبد الرزاق، ولما رواه كبار أصحابه، ويقوي قول من يضعف رواية الدبري عن عبد الرزاق بناءا على سماعه منه بأخرة. والله أعلم هذا وإخراج أبي عوانة لطريق عبد الرزاق المتقدمة محمول على إرادة بيان علتها حيث وقع التصريح بها بهذا النقل عن الإمام أحمد.

(٢) عبد الله بن الزبير المكي. ولم أره في مسنده المطبوع.

(٣) في الأصل: خمس، والصواب ما أثبت.

(٤) تقدم مثله برقم (ح ٣٣٥٧-٣٣٦٠).

باب بيان إباحة نصف العشر مما يسقى بالسانية[١]

٣٣٦٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وابن أخي ابن وهب[٢]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: حدثني أبو الزبير[٣]، أنه سمع جابراً[٤]، يذكر أن **رسول الله** ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**»[٥].

٣٣٦٧- ز- حدثنا ابن أخي ابن وهب، [قال: حدثني عمي[٦]، ح.

وحدثنا محمد بن حيويه[٧]، حدثنا ابن أبي مريم[٨]، قال: أخبرنا ابن وهب][٩]، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم[١٠]، عن أبيه،

---

(١) السانية: هي الناقة التي يستقى عليها، وجمعها السواني (النهاية، ٢/٤١٥).

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري.

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٤) ابن عبد الله الأنصاري. وقد وقع في النسختين: جابر، بالرفع، والصواب ما أثبت.

(٥) رواه مسلم عن أبي الطاهر، وهارون بن سعيد، وعمرو بن سواد، والوليد بن شجاع، كلهم عن ابن وهب به (كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ٢/٦٧٥).

(٦) عبد الله بن وهب.

(٧) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٨) سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من م.

(١٠) ابن عبد الله بن عمر.

أن **النبي** ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون والأنهار، أو كان عَثَرِيًّا العشر**[(١)]، **وفيما سقي بالنَّضْح**[(٢)] **نصف العشر**»[(٣)].

٣٣٦٨- ز-حدثنا كَيْلَجَة محمد بن صالح[(٤)]، حدثنا أبو حذيفة[(٥)]، حدثنا عبد الله بن عمر[(٦)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال **النبي** ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**[(٧)]».

---

(١) عَثَرِيًّا: بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وهو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيره (النهاية، ٣/١٨٢، فتح الباري، ٣/٣٤٩).

(٢) النضح: بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة، وهو السقي بالرشاء، والرشاء حبل البعير الذي يستقى به، ويسمى البعير الناضح (كتاب الأموال، ٥٧٩، معالم السنن، مع سنن أبي داود، ٢/٢٥٢، فتح الباري، ٣/٣٤٩).

(٣) الحديث لم يخرجه مسلم، فهو من الزوائد. وأخرجه البخاري عن سعيد بن أبي مريم به (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ٣/٣٤٧).

(٤) محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي الأنماطي، وكيلجة بتحتانية ساكنة وجيم.

(٥) موسى بن مسعود النهدي البصري.

(٦) العمري.

(٧) الحديث في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وقد رواه ابن أبي حاتم، من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن خالد بن عثمة، عن عبد الله بن عمر به. وسئل عنه أبو زرعة، فقال الصحيح عن ابن عمر موقوف (علل ابن أبي حاتم، ١/٢٢٤). رواه الليث، وموسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفا (كتاب الأموال، ٥٧٧). هنا آخر لوحة ١٣٥أ من نسخة م، وما بعده مفقود إلى قوله في (ح =

٣٣٦٩- ز- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[1]، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «**ما سقت الأنهار والسماء والعيون العُشور**[2]**، وما سقي بالرشاء فنصف العشر**[3]».

٣٣٩٤) «مثل أجر من» في اللوحة ٨١ب.

(١) الحديث في مصنفه (٤/١٣٤/٧٢٣٥).

(٢) العُشور: بضم العين، جمع عشر، وقد قيل في ضبطه بفتح العين، وصوّب النووي الوجه الأول (النهاية، ٣/٢٣٧، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٥٤).

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن عبد الرزاق به (السنن، ٢/١٣٠). وهذا أحد الأحاديث التي اختلف فيها سالم، ونافع، عن ابن عمر، واختلف الحفاظ في الترجيح بينهما، فرجح أحمد، والنسائي، والدارقطني قول نافع. وقال ابن عبد البر: «القول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع». ومقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية سالم، فاقتصر عليها في الصحيح، ولم يورد غيرها. ولعل هذا الاختلاف هو الذي جعل الإمام مسلم اكتفى بإيراد المتن من حديث جابر بن عبد الله مقتصراً عليه، والله أعلم. (انظر: التمهيد، ٩/٢١٣، تحفة الأشراف، ٥/٣٠٩، شرح علل الترمذي، ٢/٦٦٦-٦٦٧).

باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة / (ل٢/٢٢١/أ)، على الذهب والفضة، والتشديد في منعها

٣٣٧٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح[1]، عن أبي هريرة، أن **رسول الله** ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا جعلت له يوم القيامة صفائح**[2]**، ثم حُمِي عليها في نار جهنم يُكوى بها جبينه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين الناس، فيرى سبيله**[3]**، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. وما من صاحب إبلٍ لا يؤدي حقها - ومن حقها حَلَبُها**[4] **يوم وِرْدِها** [5] **- إلا أُتي بها يوم القيامة لا يفقد منها فصيلاً**[6] **واحداً،**

---

(١) ذكوان السماني المدني.

(٢) جمع صفيحة، وهي كل عريض من حجارة أو لوح ونحوها (تاج العروس، ٣/٥٤٥).

(٣) بالرفع، أو النصب، على أن الفعل مبني للمفعول، أو للفاعل (شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٦٥).

(٤) بفتح اللام، وصحح القاضي عياض السكون، والمعنى: يحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها. (مشارق الأنوار، ١/١٩٤، النهاية، ١/٤٢١).

(٥) بكسر الواو، وهو اليوم الذي ترد فيه الماء، وذلك لأجل المحتاجين النازلين حول الماء ومن لا لبن له. (مشارق الأنوار، ٢/٢٨٣).

(٦) الفصيل هو الذي فصل عن أمه، والفصال الفطام (غريب الحديث لأبي عبيد، ٣/٧٠)، =

ثم بُطح[1] لها بقاع قَرْقَر[2]، تَطَؤُه بأخفافها وتَقرِضه[3]، بأفواهها، كلما مر عليه آخرها كر عليه أولها[4]، في يوم كان مقداره خمسين ألف

ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (سورة الأحقاف، الآية ١٥).

(١) ألقي على وجهه لتطأه (النهاية، ١/١٣٤). وقال القاضي عياض: ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه أو على ظهره. (شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٦٤).

(٢) قَرْقَر القاع: المكان المستوي، ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، جمعه قيعان، ويقال في الجمع أيضا: القيعة. وقَرْقَر: المستوي أيضا. (غريب الحديث، ٢/٢٣٨-٢٣٩، مشارق الأنوار، ٢/١٩٧، ١٨١).

(٣) قال أبو عبيد: القرض يكون في أشياء منها القطع، ومنه سمي المقراض، لأنه يقطع (غريب الحديث، ٤/١٤٩).

(٤) عند مسلم: «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» في الموضعين. قال القاضي عياض: فيه قلب وتغيير، لأن الرد إنما يكون للأول الذي مر، وأما الآخر، فلم يمر بعد، وصواب الكلام ما في الطريق الآخر: «كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها»، وأقره النووي. وقد يجاب بأن المقصود تتابعها في المرور، والله أعلم (شرح النووي، ٣/١٢٣، فتح الباري، ٣/٢٦٩). والروايات عن أبي هريرة مختلفة في ذكر هذا التتابع، فلعله من تصرف الرواة بناء على اتحاد المعنى، والعلم عند الله (انظر الروايات: كتاب الصلاة لمحمد بن نصر المروزي، برقم: ١٠٨٤، معجم الطبراني الأوسط، برقم ٢٠٩٠، المستدرك، ١/٤٠٣، السنن الكبرى، ٧/٣، شرح السنة للبغوي، ٥/٤٨١/١٥٦٣). وورد عند أبي عوانة في الموضع الأول على الوجه الذي ليس فيه إشكال، وفي الموضع الثاني بخلافه.

سنة، حتى يُقضى بين الناس، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب بقر، ولا غنم لايؤدي حقها، إلا أُتي بها يوم القيامة، إلا بطح لها بقاع قرقر ليس فيها عَضْباءُ[١]، ولا عَقْصاءُ[٢]، ولا جَلْحاءُ[٣]، تطؤه بأظلافها[٤]، و تَنْطِحه[٥]، بقرونها، كلما مر عليه أوَّلها كر عليه آخرُها، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قالوا: يا رسول الله، فصاحب الخيل؟ قال: «هي / (ل/٢٢١/ب)، لثلاثة، لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر. فأما من ربطها عُدَّة[٦] في سبيل الله فإنه لو طَوَّل[٧] لها في مَرْج[٨] خَصْب[٩]، أو في روضة[١٠]، كتب الله له عدد ما أكلت حسنات، وعدد أرواثها حسنات، ولو

---

(١) المكسورة القرن. (غريب الحديث، ٢/٢٠٧).

(٢) الملتوية القرن. (مشارق الأنوار، ٢/١٠٠).

(٣) التي لا قرن لها. (المصدر نفسه، ١/١٤٩)

(٤) جمع ظلف، وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل. (النهاية، ٣/١٥٩).

(٥) بالكسر والفتح، والكسر أفصح. (شرح النووي، ٧/٦٥).

(٦) بالضم أي الاستعداد. (مختار الصحاح، ٤١٦).

(٧) بفتح الواو المشددة، شدها في الحبل، وطوّل لها لترعى. (النهاية، ٣/١٤٥، فتح الباري، ٦/٦٤).

(٨) موضع الكلأ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن من الأرض. (التمهيد، ٤/٢٠٧).

(٩) ضد الجدب. (النهاية، ٢/٣٦).

(١٠) الموضع المرتفع. (التمهيد، الموضع السابق).

انقطع طِوَلُها[١] ذلك فاسْتَنَّت شرَفاً أو شَرَفين[٢]، كتب الله له عدد آثارها حسنات، ولو مرت بنهر عجَّاج[٣]، لا يريد السقي به، فشربت منه، كتب الله له عدد ما شربت حسنات. ومن ارتبطها تَغنيّاً وتَعَفُّفًا، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها، كانت له سترا من النار. ومن ارتبطها فخْرا ورِياءً و نِواءً[٤] على المسلمين، كانت له وزرا يوم القيامة». قالوا: فالحُمُرُ، يا رسول الله؟ قال: «لم ينزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة[٥]: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا

---

(١) بكسر الطاء، الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس يدور فيه ويرعى، ولا يذهب لوجهه، ويقال له طيل أيضا، بالياء، وبه وردت بعض روايات الحديث.
النهاية لابن الأثير (١٤٥/٣).

(٢) أي عدت شوطا أو شوطين، والاستنان أن تلج في عدوها، في إقبالها وإدبارها، والشرف ما ارتفع من الأرض (النهاية، ٤٦٣/٢، التمهيد، ٢٠٧/٤، ٢٠٩).

(٣) بالتشديد، أي كثير الماء، كأنه يعج من كثرته وصوت تدفقه، والعج رفع الصوت. (النهاية، ١٨٤/٣، مختار الصحاح، ٤١٣).

(٤) بكسر النون ممدودا، أي معادة لهم، يقال ناويت الرجل نواءا، ومناوأة، وأصله من النهوض، لأن من عاديته وحاربته ناء إليك أي نهض، ونؤت إليه. (مشارق الأنوار، ٣١/٢).

(٥) بالفاء وتشديد المعجمة، وهي المنفردة العلية المِثْلِ في بابها. (مشارق الأنوار، ١٥٠/٢).

يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾[١].

٣٣٧١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير - يعني ابن الأشج[٢]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ بنحو ذلك أيضا. وفي هذا الحديث قال: «**إذا لم يؤد المرء حق الله، أو الصدقة في إبله**[٣]، اختصره يونس.

---

(١) رواه مسلم عن يونس بن عبد الأعلى به، وذكره بمعنى حديث حفص بن ميسرة (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٦٨٢/٢)، وأشار إلى بعض اختلاف ألفاظ الروايتين. ومما لم يذكره أن في رواية حفص: «وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله.... »، وفي رواية هشام: «فرجل ربطها تغنيا وتعففا.... ». وفي الإسناد هشام بن سعد، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، لكنه كما قال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم (تهذيب الكمال، ٢٠٨/٣٠)، وحديثه هذا من روايته عن زيد بن أسلم. وأخرج البخاري بعضه، وهو الجزء الذي فيه ذكر الخيل إلى آخره، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم به (كتاب الجهاد، باب الخيل لثلاثة، ٦٣/٦).

(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج.

(٣) رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به، وقال: وساق الحديث بنحو حديث سهيل، عن أبيه (الموضع السابق)، وسيأتي حديث سهيل عند المصنف (ح ٣٣٨٢، ٣٣٨٣). وذكره البخاري تعليقا (كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٣٢٣/٣).

٣٣٧٢- حدثنا أحمد بن مُلاعِب، حدثنا سُويد بن سعيد[١]، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، أن أبا صالح، ذكوان، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال / (ل٢/٢٢٢/أ) **النبي** ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها**...»، وذكر الحديث بطوله[٢].

(١) الحدثاني، أبو محمد الأنباري. قال غير واحد: صدوق عمي فصار يلقن ما ليس من حديثه. وقال أبو زرعة: كتبه صحاح. وأخرج له مسلم في الأصول فعيب عليه في ذلك، وأجاب رحمه الله: من أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟ قال الذهبي: ما كان له أن يخرج له في الأصول، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة بأن رواها بنزول درجة أيضا. في رواية مسلم له نسخة حفص ما يدل على أنه روى عنه من كتابه، وقد قال أبو زرعة: كتبه صحاح. وقد وصف بالتدليس، وجعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة انظر: تهذيب الكمال. (٢٥٣/١٢؛ ميزان الإعتدال، ٢٤٨/٢؛ سير أعلام النبلاء، ٤١٨/١١؛ تعريف أهل التقديس، ١٢٧؛ الكواكب النيرات، ٤٧١).

(٢) رواه مسلم عن سويد بن سعيد به، وصدر به الباب. (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٦٨٠/٢). والحديث ثابت من غير طريقه كما في الطرق المتقدمة.

باب ذكر الخبر الدال على إيجاب أداء الزكاة من الإبل، والبقر، والغنم، والتشديد في منعها، وبيان الحقوق التي يجب فيها سوى الصدقات

٣٣٧٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن عمرو بن أبي الخَيْبَري[١] القصَّار، -بالكوفة- حدثنا وكيع بن الجرّاح، حدثنا الأعمش، عن الـمَعْرور ابن سُويد، عن أبي ذر[٢]، قال: **انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني مقبلا، قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة. قال: فجئت حتى جلست فلم أتقارَّ[٣] أن قمت. فقلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالا إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا، وهكذا[٤]، بين يديه، وخلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليل ما هم»**[٥].

---

(١) بالخاء المعجمة بعدها ياء التحتية ثم موحدة، نسبة إلى خيبر.

(٢) جندب بن جنادة الغفاري.

(٣) لم ألبث، وأصله وأتقارر، فأدغمت الراء في الراء. (النهاية، ٣٨/٤).

(٤) ورد عند البيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٤)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وفيه: هكذا، وهكذا، أربع مرات.

(٥) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به، وزاد: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم.. »، وسيأتي عند المصنف من طرق أخرى عن الأعمش بالزيادة.
ورواه أيضا عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش بنحو حديث وكيع، غير

=

٣٣٧٤- حدثنا الحسن بن عفان العامري[١]، حدثنا ابن نمير[٢]، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: **انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو جالس في ظل الكعبة. فلما رآني مقبلا قال:** «**هم الأخسرون، ورب الكعبة قال: فجئت حتى جلست، فجاءني من الغم ما شاء الله، قلت: ما شأني؟ أنزل فيّ شيء؟ قلت: من هم؟ قال:** «**الأكثرون أموالا إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه، وقليل ما هم. ما من رجل يموت، فيدع إبلا، أو بقرا، أو غنما،** / (ل٢/٢٢٢/ب)، **لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة، أسمن ما كانت، وأعظمه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، حتى يُقضى بين الناس، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها**[٣]»».

= أنه قال: «والذي نفسي بيده! ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلا، أو بقرا، أو غنما، لم يؤد زكاتها» (كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ٢/٦٨٦). وأخرجه البخاري عن عمر بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث، عن الأعمش به، بمثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة عند مسلم (كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٣/٣٢٣). وبرواية البخاري هذه تزول علة تدليس الأعمش، فإنه رواه من طريق حفص، وكان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلسه. (هدي الساري، ٣٩٨).

(١) الحسن بن علي بن عفان.

(٢) عبد الله بن نمير الهمداني.

(٣) هذا من الطرق التي زادها أبو عوانة عن الأعمش، على ما عند الإمام مسلم، وقد =

٣٣٧٥- حدثنا السلمي[١]، حدثنا عبد الله بن رجاء[٢]، حدثنا زائدة[٣]، عن الأعمش، بإسناده إلى قوله: ((**حتى يقضى بين الناس**)).

٣٣٧٦- حدثنا عباس الدوري[٤]، حدثنا أبو يحيى الحماني[٥]، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، بمثل حديث ابن نمير إلى قوله: ((**حتى يقضى بينهم**))[٦].

٣٣٧٧- حدثنا أبو داود الحراني[٧]، حدثنا محمد بن عبيد[٨]، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: **أتيت رسول الله ﷺ، وهو في ظل الكعبة، فلما رآني قد أقبلت قال: ((هم الأخسرون، ورب الكعبة مرتين. قال: فأخذني غم وجعلت أتنفس، فقلت: هذا شيء**

بلغ عددها أربعة، وهو من فوائد الاستخراج.

(١) أحمد بن يوسف بن خالد السلمي النيسابوري.

(٢) ابن عمر ويقال: ابن المثنى الغداني، -بضم الغين المعجمة وبالتخفيف وبعد الألف نون- أبو عمر، ويقال: أبو عمرو.

(٣) ابن قدامة الثقفي.

(٤) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٥) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - الكوفي.

(٦) في الإسناد أبو يحيى الحماني، وهو صدوق يخطئ، وحديثه في المتابعات.

(٧) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي.

(٨) ابن أبي أمية الطنافسي.

حدث فيّ. قال: قلت: من هم فداك أبي وأمي؟ قال: «الأكثرون، إلا من قال في عباد الله: هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وقليل ما هم. ما من رجل يموت فيترك غنما، أو إبلا، أو بقرا لم يؤد زكاتها، إلا جاءته يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأسمنَه، حتى تطأَه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، حتى يقضى بين الناس، ثم تعود أولاها على أخراها». / (ل٢/٢٢٣/أ)

٣٣٧٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: قرأنا على عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج[٢]، قال: حدثني أبو الزبير[٣]، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت **رسول الله** ﷺ يقول: «**ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وأُقعد لها بقاع قرقر تَسْتَنُّ**[٤] **عليه بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأُقعد لها بقاع قرقر تنطِحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها. ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد [لها]**[٥] **بقاع قرقر تنطحه**

---

(١) الحديث في مصنفه (٦٨٦٦/٢٩/٤).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي.

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٤) الاستنان: جريها بغير راكب (مشارق الأنوار، ٢/٢٢٢).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وعلى محله ضبة، وأثبته من مصنف عبد الرزاق.

بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جَمّاءُ [١]، ولا مكسورةٌ قرونها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه، إلا جاء كنزُه يوم القيامة شُجاعاً[٢] أَقْرَعَ[٣] يتبعه فاتحا فاه، فإذا أتاه فرَّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبّأته، فأنا عنه غني. فإذا رآى أن لا بد له منه سلك يده في فيه، فيَقْضِمُها [٤]، قَضْمَ الفحل».

قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله الأنصاري، فقال مثل قول عبيد بن عمير.

وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل قال: «**حلَبها على الماء، وإعارة دلْوها، و إعارة فحْلها[٥]، ومَنْحُها[٦]**

---

(١) بالفتح والتشديد والمد، وهي التي لا قرن لها (النهاية، ١/٣٠٠).

(٢) بالضم والكسر، الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقا (النهاية، ٢/٤٤٧).

(٣) الذي لا شعر على رأسه، يريد قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره، كما زال شعر رأس الأقرع. وتعقب بأن الحية لا شعر برأسها، فلعله يذهب جلد رأسها. قال الأزهري: سمي الأقرع لأنه يقري السم، ويجمعه حتى تمعط فروة رأسه (مشارق الأنوار، ٢/١٨٠، النهاية، ٤/٤٥، فتح الباري، ٣/٢٧٠، لسان العرب، ٨/٢٦٢).

(٤) يقضم: بفتح الضاد، أي يعضها (مشارق الأنوار، ٢/١٨٩).

(٥) أي إعارته للضرب، لا يمنعه إذا طلبه، ولا يأخذ عليه عسبا، وهو الأجر على الضراب (معالم السنن، مع سنن أبي داود، ٢/٣٠٤).

(٦) عند مسلم: «منيحتها». قال القاضي عياض: منح يمنحها أخاه وكانت لهم منائح، =

وحملٌ عليها في سبيل الله»[١].

٣٣٧٩- حدثنا ابن المُنادي محمد بن عبيد الله[٢]، حدثنا إسحاق الأزرق[٣]، ح. / (ل٢/٢٢٣/ب)

والمنيحة، والمنحة -بكسر الميم- وهي عند العرب على الوجهين: أحدهما العطية، كالهبة والصلة، والأخرى: أن يمنحه الناقة، أو الشاة، أو البقرة، ينتفع بلبنها، ووبرها، وصوفها، مدة ثم يصرفها إليه (مشارق الأنوار، ١/٣٨٤، وانظر أيضا: النهاية، ٤/٣٦٤).

قال البيهقي: ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة، ما لم يضطر إليه غيره (السنن الكبرى، ٤/١٨٣).

(١) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق به (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٤). وإسحاق بن إبراهيم شيخ مسلم هو الحنظلي، ولا يشتبه بشيخ أبي عوانة الذي هو الدبري، إذ الدبري أصغر من مسلم، ومات بعده، ولا رواية له عنه، فلا يكون في رواية أبي عوانة تبيين المهمل.

(٢) ابن المنادي، بضم الميم وفتح النون وسكون الألف وبعدها دال مهملة، نسبة إلى من ينادي على الأشياء التي تباع، والأشياء الضائعة. وهو محمد بن أبي داود عبيد الله ابن يزيد المنادي البغدادي.

تنبيه: قال الذهبي تبعا للخطيب البغدادي: وهم البخاري، فسماه أحمد. قال الحافظ ابن حجر: لم يصب من وَهَّم البخاري في التسمية، فإن ذلك من الفربري (سير أعلام النبلاء، ١٢/٥٥٦، فتح الباري، ٨/٧٢٦).

(٣) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق.

وحدثنا علي بن حرب، حدثنا أَسْباط[1]، ويعلى بن عبيد، كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال **النبي ﷺ: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لايؤدي حقها إلا أُقعِد لها بقاع قرقر، تطؤه ذات الظِّلْف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جَمّاءُ ولا مكسورة القرن». قيل: «وماحقها» يا رسول الله؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله[2]»**،

---

(١) ابن محمد، أبو محمد ابن أبي نصر القرشي الكوفي.

(٢) رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان به (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٥).

وظاهر هذه الرواية أن قوله: «إطراق فحلها إلخ» مسند، وليس بمرسل، كما في رواية ابن جريج المتقدمة، وقد قال الإمام أحمد في عبد الملك بن أبي سليمان الراوي عن أبي الزبير في إسناد هذا الحديث: كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا (تهذيب الكمال، ٨/٣٢٤). لكن روى الإمام أحمد في المسند (٣/٣٢١)، حديث ابن جريج، برواية عبد الرزاق عنه، وفيه: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: (يعني قصة المنيحة إلخ)، ثم سألنا جابرا الأنصاري عن ذلك، فقال مثل قول عبيد بن عمير، فتبين أن الواسطة بين أبي الزبير، وجابر في هذه هو عبيد بن عمير، ولم يسمعها هو من جابر.

وقد رويت مرفوعة أيضا من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، -وهو الثوري-، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سئل النبي ﷺ، ما حق الإبل؟ فقال: أن تنحر سمينها، وتطرق فحلها، وتحلبها يوم وردها». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار =

إلى هنا حديث أسباط، ويعلى. وأما إسحاق، فحديثه إلى قوله: «**إطراق فحلها**».

(٢٧/٢)، والطبراني في المعجم الصغير (١/١٣٤)، وقال: لم يروه عن سفيان إلا أبو حذيفة. وقد تكلم في رواية أبي حذيفة عن الثوري، ولا بأس به في الشواهد. وبمجموع هذه الطرق تتقوى رواية عبد الملك بن أبي سليمان، وتصح رفع هذه الجملة. والعلم عند الله.

باب التشديد في استيثار الكنز، والوعيد لصاحبه، والدليل على أن ما أُدِّيَ منه الزكاة ليس بكنز، وعلى أنه ليس في الخيل والحمر صدقة، وبيان الأجر في ارتباط الخيل في سبيل الله، والوزر لمن يرتبطها أشَراً

٣٣٨٠- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا قيس بن حفص[١]، حدثنا أبو الأَشْهَب[٢]، عن خُلَيْد العَصَري[٣]، عن الأَحْنَف بن قيس، قال: **بينا أنا قاعد في نفر من قريش، إذ جاء أبو ذر، فقال: ليُبَشَّرِ الكنازون بكَيٍّ من قبل ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكيّ من قبل أقفائهم يخرج من جِباههم. قال: ثم تَنَحَّى فقعد. قال: فقلت: من هذا؟ قالوا[٤]: هذا أبو ذر. قال: فقمت إليه، فقلت له: ما شيء سمعتك تنادي /** (ل٢/٢٢٤/أ) **به قبيل؟ قال: ما قلت إلا شيئا سمعته من نبيهم ﷺ. قال: قلت له: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه، فهو اليوم معونة،**

---

(١) ابن القعقاع التميمي الدارمي مولاهم، أبو محمد البصري.

(٢) جعفر بن حيان العطاردي (الكنى والأسماء للإمام مسلم، ١/١٠١/٢٣٢).

(٣) خليد، -بالتصغير- ابن عبد الله، أبو سليمان البصري العصري؛ بفتح العين والصاد المهملتين في آخرها راء مهملة، نسبة إلى «عصر»، وهو بطن من عبد القيس (الأنساب، ٤/٢٠١، المغني في الضبط، ٩٤).

(٤) في الأصل: (قال)، وضبب عليها، والصواب ما أثبت لأن الجواب صدر من نفر من قريش.

فإذا كان ثمنا لدينك، فدعه[١].

٣٣٨١- حدثنا أبو داود الحراني[٢]، حدثنا عفان بن مسلم[٣]، حدثنا أبو الأَشْهَب، حدثنا خُليد العَصَري، عن الأحنف، قال: **كنت قاعدا مع أناس من قريش، إذ جاء أبو ذر حتى كان قريبا منهم، فقال: ليبشَّر الكنازون بكيّ من قبل ظهورهم يخرج من قبل بطونهم، وبكيّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم، ثم تنحى، فذكر مثله.**

٣٣٨٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[٤]، عن عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال **رسول الله ﷺ: «من كان له إبل لا يؤدي حقَّها - أو قال: صدقَتَها - بُطِح لها يوم القيامة بقاع قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة،**

---

(١) رواه مسلم عن شيبان بن فروخ، عن أبي الأشهب به. وأخرج نحوه من طريق الجريري، عن أبي العلاء، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذر، وفيه زيادة قوله ﷺ: «أترى أحدا؟... مايسرني أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» (كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، ٢/٦٨٩-٦٩٠). وأخرجه البخاري من حديث الجريري أيضا. (كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته، فليس بكنز، ٣/٢٧١).

(٢) سليمان بن داود بن يحيى بن درهم الطائي.

(٣) الصفار.

(٤) الدبري.

(٥) الحديث في مصنفه (٤/٢٦/٦٨٥٨).

تطؤه بأخفافها، وتَعُضُّه بأفواهها، يرد أولها على آخرها، حتى يُقضى بين الناس ثم يرى سبيله، ومن كان له غنم لم يؤد حقها بُطح لها يوم القيامة بقاع قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، يرد أولها على آخرها، حتى يقضي الله بين الناس، ثم يرى سبيله. ومن كان له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها، جعلت يوم القيامة صفائح من نار، توضع على جنبه وظهره، وجبهته حتى يقضى بين الناس[1]». / (ل٢/٢٢٤/ب)

٣٣٨٣- حدثنا الصَّوْمَعي[2]، حدثنا خالد بن مَخْلَد[3]، حدثنا سليمان -يعني ابن بلال- ح.

وحدثنا محمد بن حيويه[4]، حدثنا معلَّى بن أسد، حدثنا عبد العزيز ابن المختار، قالا: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال **رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته إلا حُمِّيَ عليه في نار جهنم، فيُعَدُّ صفائح، فيكوى بها جبينه وظهره حتى يحكم الله بين**

---

(١) رواه مسلم من طرق عن سهيل بن أبي صالح به، وذكر لفظه من طريق عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، وسيأتي بعد هذا الحديث (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٢-٦٨٣).

(٢) محمد بن خالد الطبري، أبو بكر الصومعي.

(٣) القطواني.

(٤) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأَوْفَرِ ما كانت فاسْتَنَّ[١] عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار. وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عَقْصاءُ، ولا جَلْحاءُ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون[٢]، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما ألى النار»[٣]، قالوا: فالخيل يا رسول الله، قال: «الخيل في نواصيها أو قال[٤]: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل / (ل٢/٢٢٥/أ)، ستر، وعلى رجل[٥] وزر. فأما الذي هي له أجر، فالرجل يتخذها في

---

(١) كذا في الأصل، فيحمل الفاعل على الجنس، حتى يستقيم لغة. وفي رواية مسلم: «تستن»، وهو أوفق لعود الضمائر. والله أعلم.

(٢) ليست عند مسلم في الموضعين.

(٣) عند مسلم زيادة: قال سهيل: فلا أدري، أذكر البقر، أم لا.

(٤) عبد مسلم: قال سهيل: أنا أشك.

(٥) عند مسلم: لرجل. ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الملك، شيخ مسلم، فذكره بمثل لفظ المصنف (السنن الكبرى، ٤/٨١).

سبيل الله، ويُعِدُّها له، فلا تُغَيِّب شيئا في بطونها إلا كتب له به أجر، ولو رعاها في مرْج، فما أكلت شيئا إلا كانت له به أجر، ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة تُغَيِّبها في بطونها أجر - حتى ذكر الأجر بأبوالها، وأرواثها - ولو اسْتَنَّت شرَفا، أو شرَفَيْن، كتب له بكل خطوة تَخْطُوها أجر. وأما التي هي له ستر، فالرجل يتخذها تَكَرُّماً وتَجَمُّلاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في يُسْرِها وعُسْرِها. وأما الذي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشَراً، وبطَراً[(١)]، وبذَخاً[(٢)]، ورياء الناس، فذاك الذي هي عليه وزر». قال: فالحُمُرُ، يا رسول الله، قال: «ما أنزل الله عليّ فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة:[(٣)]، ﴿ فَمَن يَعْمَلْ[(٤)] مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾. هذا لفظ عبد العزيز بن المختار[(٥)]، وحديث سليمان بطوله بمثله بمعناه.

---

(١) قال القاضي عياض: هما بمعنى، أي مبالغة في البطر، وهو المرح وترك شكر النعمة (مشارق الأنوار، ١/٤٨).

(٢) بالتحريك، وهو الفخر والتطاول (النهاية، ١/١١٠).

(٣) عند مسلم: الجامعة الفاذة.

(٤) لا يوجد في المخطوط والأصل "ف" في "فمن" ، والمثبت من المصحف (سورة الزلزلة، الآية: ٧، ٨)، وكذا في الحديث رقم (٣٣٧٠).

(٥) رواه مسلم عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد العزيز بن المختار به (الموضع السابق).

باب بيان إسقاط الصدقة، والزكاة عن المماليك

٣٣٨٤- حدثنا أبو قلابة[١]، حدثنا بشر بن عمر، ومسلم[٢] قالا: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد[٣]، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال **رسول الله ﷺ**: «**ليس على فرس المسلم، ولا على غلامه** / (ل٢/٢٢٥/ب) **صدقة - يعني الزكاة**»[٤].

٣٣٨٥- حدثنا الزعفراني[٥]، قال: قال أبو عبد الله -يعني الشافعي[٦]-

---

(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٢) ابن إبراهيم الفراهيدي.

(٣) يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٤) رواه مسلم من طرق عن عراك بن مالك به، وقال: «عبده» مكان: «غلامه»، (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده، وفرسه، ٢/٦٧٥-٦٧٦)، وهذا الطريق عن شعبة مما زادها أبو عوانة على الإمام مسلم. وأخرجه البخاري عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة به (كتاب الزكاة، باب ليس على العبد في فرسه صدقة، ٣/٣٢٦).

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٦) الإمام محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي، والحديث في الأم (٢/٢٦)، لكن بروايته عن مالك، وابن عيينة، عن عبد الله بن دينار به.

أخبرنا مالك - [١] رحمهما الله - ح.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**[٢]».

٣٣٨٦- حدثنا أبو إسماعيل[٣]، حدثنا الحميدي[٤]، حدثنا سفيان[٥]، عن عبد الله بن دينار، **بمثله**[٦].

٣٣٨٧- حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا الحميدي[٧]، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى[٨]، عن مكحول[٩]، عن سليمان بن يسار، عن

---

(١) الحديث في الموطأ -(رواية الليثي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق، والخيل، والعسل، ١/٢٧٧، التمهيد، ١٧/١٢٣).

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (الموضع السابق).

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي.

(٤) عبد الله بن الزبير، أبو بكر المكي، والحديث في مسنده (٢/٤٦٠/١٠٧٢).

(٥) ابن عيينة.

(٦) هذا أيضا من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم.

(٧) هو في مسنده برقم ١٠٧٤.

(٨) ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٩) الشامي.

عراك بن مالك[١]، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[٢].

٣٣٨٨- حدثنا علي بن المبارك[٣]، حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا سفيان[٤]، **بمثله**.

٣٣٨٩- حدثنا عباس الدوري[٥]، حدثنا أُميَّة بن بِسْطام، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، عن روح بن القاسم، عن خُثَيْم[٦] بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ **مثله**[٧].

---

(١) سقط من بعض نسخ مسند الحميدي، ومن مسند أحمد (٢/٢٤٩)، في هذا الإسناد. ونقل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي عن الشيخ أحمد شاكر أنه سقط من قدماء ناسخي مسند أحمد. ورواية المصنف، مع ما ورد في بعض نسخ مسند الحميدي بإثباته، تؤيد ما قاله الشيخ أحمد شاكر من أن السقط من النساخ وليس من أصل الإسناد (انظر: مسند الحميدي، ٢/٤٦١، مسند أحمد، بتحقيق أحمد شاكر، ١٣/١٢٩/٧٤٠١).

(٢) رواه مسلم عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة به (الموضع السابق).

(٣) علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني.

(٤) ابن عيينة.

(٥) عباس بن محمد بن حاتم.

(٦) بمثلثة مصغرا (تقريب التهذيب، ١٩٢).

(٧) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، وعن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، كلهم عن خثيم به

=

٣٣٩٠- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا سليمان ابن بلال، عن خُثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ **بمثله**(١).

٣٣٩١- حدثنا قُرْبُزان(٢)، عن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا خثيم ابن عراك **بمثله**: في فرسه / (ل٢/٢٢٦/أ) ولا مملوكه صدقة(٣).

٣٣٩٢- حدثنا أبو عبيد الله(٤)، حدثنا عمي(٥)، ح.

وحدثنا مُضَر بن محمد(٦)، حدثنا حرملة(٧)، عن ابن وهب، قال

= (الموضع السابق).

ورواه البخاري، عن سليمان بن حرب، عن وهيب بن خالد، عن خثيم ابن عراك به (كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ١٤٩/٢)، من الطبعة السلطانية، وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢٥٣/١٠)، وهو ساقط من نسخة فتح الباري المطبوعة (٣٢٧/٣).

(١) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال به.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

(٣) رواه البخاري عن مسدد، عن يحيى بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه (الموضع السابق).

(٤) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٥) عبد الله بن وهب.

(٦) مضر بن محمد بن خالد بن الوليد، أبو محمد الأسدي.

(٧) ابن يحيى التجيبي.

أخبرني مَخْرَمة[١]، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن **النبي** ﷺ، قال: «**ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر**[٢]».

---

(١) ابن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو مسور المدني مولى بني مخزوم.

(٢) رواه مسلم عن أبي الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب (الموضع السابق). وفي هذا الحديث زيادة قوله: «إلا صدقة الفطر»، وقد وردت من حديث جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن أبي هريرة به مرفوعا، أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨/٢٩/٤)، وابن حبان (الإحسان، ٣٢٥٢/٦٥/٨)، والدارقطني (السنن، ١٢٧/٢)، وغيرهم. ورجاله رجال الصحيح. ورويت من أوجه أخرى، عن أبي هريرة. كما يشهد لها أيضا، حديث ابن عمر المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ٣٦٩/٣، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير، ٦٧٧/٢).

باب ذكر الخبر الموجب إرضاء المصدق إذا جاء إلى صاحب المال ليأخذ صدقته منه، وإن ظلم

٣٣٩٣- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثني محمد بن عبيد[(١)]، عن محمد بن أبي إسماعيل[(٢)]، عن عبد الرحمن بن هلال العَبْسي، عن جرير ابن عبد الله البجلي، قال: قال **رسول الله ﷺ**: «**من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينتقص من أجورهم شيئا. ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئا**». **وأتى النبي ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، يأتينا ناس من مصدقيك فيظلمونا. فقال:** «**أَرْضُوا مصدقيكم**». **قال جرير: فما صدر عني مصدق منذ سمعتها من رسول الله ﷺ، إلا وهو عني راض**[(٣)].

---

(١) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٢) محمد بن راشد السلمي الكوفي.

(٣) رواه مسلم مفرقا في مواضع. فأخرج الجزء الأول منه، إلى قوله: «من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا»، من طرق عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير (كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٢٠٥٩/٤-٢٠٦٠). كما أخرجه من طريق المنذر بن جرير، عن أبيه (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، إلخ، ٧٠٤/٢)، وفي صدره: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطؤوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه».

وأخرج الجزء الأخير منه من طرق، عن محمد بن أبي إسماعيل به، وساقه بلفظ =

٣٣٩٤- حدثنا قُرْبُزان[١]، حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن محمد بن أبي إسماعيل، بإسناده. قال: قال **رسول الله** ﷺ: **«لا يستن عبد سنة صالحة يُعمل بها** / (ل٢/٢٢٦/ب) **بعده، إلا كان له مثل أجر من** /[٣] **عملها لا ينقص من أجورهم شيئاً. ولا يستن عبد سنة سيئة يُعمل بها بعده**[٤] **إلا كان عليه مثل وزر من عملها، لاينقص من أوزارهم شيئاً»**[٥]، **وذكر مثله. وزاد فيه: «من يحرم الرفق؛ يحرم الخير»**[٦].

= أبي كامل الآتي بعد حديث (ح٣٣٩٥) (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، ٢/٦٨٥-٦٨٦).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

(٢) القطان.

(٣) (م٢/٨١/ب).

(٤) تصحف في م إلى: عبده.

(٥) رواه مسلم عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد بإسناده، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده» قال مسلم: ثم ذكر تمام الحديث (كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، إلخ، ٤/٢٠٦٠). فاستفيد من رواية المصنف بيان اللفظ المتمم. وأخرجه مسلم بالإسناد نفسه، وأحال بلفظه على نحو حديث عبد الواحد بن زياد (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، ٢/٦٨٦).

(٦) رواه مسلم من حديث يحيى بن يحيى، عن عبد الواحد بن زياد، عن محمد ابن أبي إسماعيل بالزيادة المذكورة فقط، ومن حديث محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن الثوري، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال بها أيضا فقط (كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ٤/٢٠٠٣). وقد روى الحديث الإمام أحمد، =

٣٣٩٥- حدثنا أبو داود السجزي[١]، حدثنا أبو كامل[٢]، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن هلال العبسي، عن جرير، قال: **جاء ناس من الأعراب إلى النبي ﷺ، فذكر مثله. إلا أنه قال: فأعادوا عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: «أرضوهم[٣]»**.

٣٣٩٦- حدثنا محمد بن يحيى[٤]، حدثنا يزيد بن هارون، ح.

وحدثنا الصاغاني[٥]، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: أخبرنا

عن يحيى القطان كاملا، وفيه ذكر من سن سنة حسنة، وذكر إرضاء السعاة، وقول جرير: فما صدر عني..، وذكر الرفق (المسند، ٤/٣٦٢)، فتبين أن الحديث وقع فيه تقطيع للاحتجاج به في الأبواب المناسبة، والله أعلم.

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني، والحديث في سننه (كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، ٢/٢٤٦/١٥٨٩).

(٢) فضيل بن حسين الجحدري.

(٣) رواه مسلم عن أبي كامل الجحدري به (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، ٢/٦٨٥)، وليس عند مسلم، ولا عند أبي داود: «فأعادوا عليه ثلاث مرات»، ولم أره إلا في حديث يحيى القطان عند النسائي، من رواية محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عنه، أنهم أعادوا عليه مرتين (المجتبى، كتاب الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة، ٥/٣١/٢٤٥٩). وعندهما زيادة قول جرير، فحذفه أبو عوانة اختصارا، مكتفيا بذكره له في حديث محمد بن عبيد المتقدم.

(٤) الذهلي.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

داود[١] بن أبي هند، عن عامر[٢]، عن جرير بن عبد الله، قال: **قال النبي** ﷺ: ((**إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ**[٣])).

٣٣٩٧- حدثنا السلمي[٤]، حدثنا النفيلي[٥]، حدثنا زهير[٦]، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن جرير بن عبد الله، قال: قال **النبي** ﷺ: ((**ليرجع المصدق عنكم وهو راضٍ**)).

٣٣٩٨- حدثنا محمد بن هارون الفلاس[٧]، حدثنا عفان[٨]، حدثنا وهيب بن خالد، عن داود، بإسناده: ((**إذا جاءكم المصدق، فلا يصدر من عندكم إلا وهو عنكم راضٍ**)).

---

(١) تحرف في م إلى: أبو داود.

(٢) ابن شراحيل الشعبي.

(٣) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص ابن غياث، وأبي خالد الأحمر، وعن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى، كلهم عن داود بن أبي هند به. (كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما، ٢/٧٥٧).

(٤) أحمد بن يوسف بن خالد.

(٥) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل.

(٦) ابن معاوية الجعفي.

(٧) وقيل في اسمه: محمد بن أحمد بن هارون، أبو جعفر المخرمي، لقبه شيطا.

(٨) ابن مسلم الصفار.

باب الترغيب فيمن أتى بصدقته إلى الإمام قبل أن يسألها

٣٣٩٩- حدثنا العباس بن محمد[١]، حدثنا شبابة[٢]، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا أبو قلابة[٣]، حدثنا بشر / (ل٢/٢٢٧/أ) بن عمر، أخبرنا شعبة، كلاهما قالا: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي أوفى، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، صلى عليهم. قال: وأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى**[٤]».

٣٤٠٠- أخبرنا /[٥] ابن أبي رجاء[٦]، حدثنا وكيع[٧]، ح.

---

(١) ابن حاتم الدوري.

(٢) ابن سوار -بمفتوحة وشدة واو وآخره راء- المدائني، الفزاري مولاهم (تقريب التهذيب، ٢٦٣، المغني في الضبط، ١٣٤). ووقع في (م): «العباس بن محمد ابن شبابة»، وهو تحريف، والصواب ما أثبت، وهو الذي في الأصل.

(٣) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٤) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق ابن إبراهيم، عن وكيع، عن شعبة به، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به أيضا، وساقه بلفظ عبيد الله (كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، ٢/٧٥٦). وأخرجه البخاري من طرق عن شعبة به أيضا (كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ الآية، (سورة التوبة، الآية ١٠٣)، ٣/٣٦١).

(٥) (م٢/٨٢/أ).

(٦) أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي.

(٧) ابن الجراح الرؤاسي.

وحدثنا جعفر بن محمد[١]، حدثنا عفان[٢]، كلاهما عن شعبة، قال: أنبأني عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، **ثم ذكر نحوه**[٣].

---

(١) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي، ويحتمل أن يكون جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، أبو الفضل البغدادي، فإن كليهما رويا عن عفان بن مسلم، وهما من شيوخ أبي عوانة في الصحيح، وكلاهما ثقة. ولم أقف حتى الآن على ما يرجح أحد الاحتمالين. (انظر: مستخرج أبي عوانة، ١/٢، ٤/١٩٦، تاريخ بغداد، ٧/١٨٥-١٨٨، تهذيب الكمال، ٢٠/١٦٢).

(٢) ابن مسلم الصفار.

(٣) قوله: «وكان من أصحاب الشجرة» لم يذكرها الإمام مسلم في حديثه، وهي عند البخاري في حديث آدم بن أبي إياس، عن شعبة (كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٧/٤٤٨).

باب بيان فرض الزكاة، وأن الإمام إذا بعث المتولي إلى بلدة أخرى لأخذها من الأغنياء، أمر بردها على فقرائهم، والدليل على أنها لا تخرج من بلدة إلى بلدة غيرها، وأن فقرائها أولى بها من غيرهم، وعلى أن من وجب عليه الزكاة يسمى غنيا، ومن لم تجب عليه لم يسم غنيا

٣٤٠١- حدثنا العباس بن محمد[١]، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي[٢]، قالا: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله [٣] بن صيفي[٤]، عن أبي معبد[٥]، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ لما بعث معاذا على اليمن، قال:** «**إنك تقدم على قومٍ أهلِ كتابٍ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا ذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ**

---

(١) ابن حاتم الدوري.

(٢) إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البُرُلُّسِي.

(٣) تصحف في م إلى: عبيد الله.

(٤) يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي المكي.

(٥) نافذ -بنون وفاء وذال معجمة- مولى ابن عباس (الكنى والأسماء، ٢/٧٩٧/٣٢٣٦، المغني في ضبط الأسماء، ٢٥١).

من أموالهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس»[1]. / (ل٢/٢٢٧/ب)

---

(١) رواه مسلم عن أمية بن بسطام به (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام، ١/٥١)، غير أنه قال: «إلى اليمن»، وقال: «تؤخذ من أغنيائهم».
وأخرج البخاري عن أمية بن بسطام أيضا بمثل لفظ المصنف، غير أنه قال: «فإذا فعلوا الصلاة» (كتاب الزكاة، باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ٣/٣٢٢).
وقد روى الحديث الإمام مسلم من وجه آخر، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا، عن وكيع، عن زكرياء بن إسحاق، حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل (الموضع السابق)، فجعله من مسند معاذ. قال الحافظ: أخرجه الجماعة كلهم من طريق وكيع، بسنده إلى ابن عباس، أن النبي ﷺ بعث معاذا، على أنه من مسند ابن عباس، ثم قرر أن ما ذكره الإمام مسلم إنما وقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وحده، وأنه حمل رواية إسحاق، وأبي كريب على رواية ابن أبي شيبة، فإن ثبتت رواية ابن أبي شيبة، فهو من مرسل ابن عباس، على أن حضور ابن عباس لذلك ليس ببعيد. انتهى بتصرف (فتح الباري، ٣/٣٥٨، النكت الظراف، ٥/٢٥٥-٢٥٦).

باب بيان الإباحة للمتولي أخْذَ الصدقة والزكاة أن يأخذ على ذلك أجرة عمله

٣٤٠٢- حدثنا أحمد بن علي بن يوسف الخراز أبو بكر -بدمشق[(١)]- حدثنا مروان بن محمد /[(٢)] الطاطري، ح.

وحدثنا أبو أمية[(٣)]، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، وعاصم ابن علي[(٤)]، وسعيد بن سليمان قالوا: أخبرنا الليث، قال مروان: حدثنا ليث ابن سعد، عن بكير بن الأشج[(٥)]، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي[(٦)]، قال: **استعملني عمر ﷺ على الصدقة. فلما فرغت منها**

---

(١) بخاء معجمة وبعدها راء وآخره زاي (الإكمال، ٢/١٨٦)، وهي نسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب والسطائح، وغيرها، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً وخرج له الحاكم في المستدرك (١/٢٠٦) في إسناد قال عنه: رواته كلهم محتج بهم، غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. الأسامي والكنى لأبي أحمد (٢/٢١١/٦٦٦)، (تاريخ دمشق، ٥/٨٠-٨١، الأنساب، ٢/٣٣٥، سير أعلام النبلاء، ١٣/٤١٩).

(٢) (م٢/٨٢/ب).

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٤) ابن عاصم بن صهيب الواسطي.

(٥) بكير بن عبد الله بن الأشج.

(٦) هو عبد الله بن وقدان السعدي القرشي العمري، صحابي نزل الأردن، وإنما قيل له السعدي لأنه كان مسترضعا في بني سعد، قاله ابن أبي حاتم. وقد قال المزي: سماه الليث وحده ابن الساعدي. وقال الحافظ: خالفه عمرو بن الحارث، عن بكير، =

وأديتها إليه، أمر لي بعُمالَة[١]، فقلت: إني عملت لله، وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيك، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلني[٢]، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل، وتصدق»[٣].

٣٤٠٣- حدثنا أبو داود السجستاني[٤]، حدثنا أبو الوليد[٥]،

فقال: «ابن السعدي»، وهو المحفوظ، على أنه قد روي عن الليث تسميته بابن السعدي، وهو عند الدارمي في السنن (٣٨٨/١). وما ذكره ابن أبي حاتم من وجه النسبة يؤيد الوجه المحفوظ، والله أعلم. (انظر: الجرح والتعديل، ١٨٦/٥، تحفة الأشراف، ٤٠/٨، الإصابة، ٣١٩/٢، فتح الباري، ١٥١/١٣).

(١) بضم العين، وهي أجرة العامل عملا (مشارق الأنوار، ٨٧/٢).

(٢) مشدد الميم، أي جعل لي عمالة (الموضع السابق).

(٣) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به (كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ٧٢٣/٢). وأخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزيز، أن عبد الله ابن السعدي أخبره، فذكره بنحوه (كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، ١٥٠/١٣). ورواه مسلم من هذا الطريق وأحال على سياق رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وسقط من سند الإمام مسلم حويطب ابن عبد العزيز، وهو ثابت في رواية عمرو بن الحارث الذي أخرج مسلم الحديث من طريقه، كما نبه الحافظ على ذلك (فتح الباري، ١٥١/١٣-١٥٢).

(٤) سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه (كتاب الزكاة، باب في الإستعفاف، ١٦٤٧/٢٩٦/٢).

(٥) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

حدثنا الليث[١]، عن بكير، **بمثله** [٢].

٣٤٠٤- حدثنا أبو عبيد الله[٣]، حدثنا عمي[٤]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ح.

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن[٥]، حدثنا حجاج بن إبراهيم[٦]، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي، قال: **استعملني عمر ﷺ على الصدقة، فلما أديتها إليه أعطاني عُمالَتي، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله. قال: خذ ما أُعطيك، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيك شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق»**[٧]. / (ل٢/٢٢٨/أ)

---

(١) ابن سعد.

(٢) هذا الطريق سقط من م، ولم تثبت في الأصل إلا في الحاشية.

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٤) عبد الله بن وهب.

(٥) ابن عمرو بن الحارث.

(٦) الأزرق.

(٧) رواه مسلم، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به، وأحال على لفظ حديث الليث (الموضع السابق)، إلا أن في حديث عمرو: «إذا أعطيك»، وفي حديث الليث: «إذا أعطيتَ».

باب الدليل على الإباحة للإمام أن يؤخر الصدقة على من تجب عليه في ماله الصدقة، وعلى تركها لمن ينفقها في سبيل الله، ويحتاج إليها، وبمن له في الخمس نصيب

٣٤٠٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا علي ابن حفص المدائني، حدثنا ورقاء[١]، عن أبي الزناد[٢]، عن الأعرج[٣]، عن أبي هريرة، قال: **بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﵁ ساعيا على الصدقة، فمنع ابن جميل[٤]، [وخالد بن الوليد، والعباس- عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ- «ما يَنْقِم[٥] ابن جميل]**[٦] /[٧]، **إلا أنه كان فقيراً**

---

(١) ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن.

(٢) عبد الله بن ذكوان.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز.

(٤) قال الحافظ: لم أقف على اسمه في كتب الحديث (فتح الباري، ٣/٣٣٣).

(٥) بكسر القاف والفتح، وهو ما ينكر ويكره (مشارق الأنوار، ٢/٢٤). ووقع في رواية ابن جريج: «أبو جهم بن حذيفة» بدل ابن جميل (مصنف عبد الرزاق، ٤/١٨/٦٨٢٦). قال الحافظ: وهو خطأ، لإطباق الجميع على ابن جميل (فتح الباري، الموضع السابق). ثم في الإسناد جهالة، فإن ابن جريج يقول: حُدثتُ حديثا رفع إلى عبد الرحمن الأعرج.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٧) (م٢/٨٣/أ).

فأغناه الله. وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده[1] في سبيل الله. وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها. ثم

---

(١) قال الحميدي:هو جمع عتد - محركة - ويقال: عتد بكسر التاء، وهو الفرس، وقيل هو الفرس المعد للركوب والجري (تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣٥١، تاج العروس ٣٤٩/٨).

وذكر ابن الأثير عن الدارقطني، أنه قال: قال أحمد بن حنبل: قال علي ابن حفص: «وأعتاده» وأخطأ فيه وصحف، وإنما هو: «أعتده». وفي رواية حنبل ابن إسحاق، عن الإمام أحمد التي ذكرها المزي مجزوما بها: «وإنما هو أعبده» بالباء الموحدة. ونقل ابن منظور الوجهين. ويؤيد الوجه الثاني ما سيذكره المصنف عقب (ح ٤٠٧) من اختلاف الرواة على أبي الزناد في هذا اللفظ. واعتمد الفتني هذا النقل عن الإمام أحمد، فجزم بخطأ رواية «أعتاده». والأعتد جمع قلة لعتاد بفتح العين، وهو ما أعده الرجل من السلاح، والدواب، وآلات الحرب للجهاد، ويجمع على «أعتدة» أيضا (النهاية، ١٧٦/٣، تهذيب الكمال، ٤١٠/٢٠-٤١١، لسان العرب، ٢٨٠/٣، مجمع بحار الأنوار، ٥١٣/٣).

وقد عكس القاضي عياض في التفسير، فقال: «أعتاد» جمع «عتاد»، ويجمع أيضا على «أعتدة»، وأما «أعتد» فهو جمع «عتد»، وهذا خلاف ما ذكره سائر أصحاب الغريب واللغة. والله أعلم (شرح صحيح مسلم للأبي نقلا عن القاضي عياض، ١١٥/٣).

وأما ما ذكر من التصحيف عن علي بن حفص، فقد تابعه على قوله: «أعتاده» شبابة بن سوار، عن ورقاء عند ابن حبان (الإحسان، ٦٧/٨/٣٢٧٣)، والدارقطني (السنن، ١٢٣/٢)، كما تابعه الحسن بن الصباح، عن شبابة، عن

=

قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو[(١)] أبيه»[(٢)].

٣٤٠٦- أخبرنا أبو زرعة الرازي[(٣)]، حدثنا زهير[(٤)]، حدثنا علي ابن حفص المدائني، ح[(٥)].

وحدثنا أبو داود الحراني[(٦)]، حدثنا الحسن بن الصباح[(٧)]، حدثنا

= ورقاء أيضا عند أبي داود في بعض نسخ السنن (كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ٢/٢٧٥).

(١) الصنو المثل، وأصله أن تقطع نخلتان من عرق واحد، يريد أن أصل العباس، وأصل أبي واحد. (النهاية، ٣/٥٧).

(٢) رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن علي بن حفص به، وهو الطريق الآتي بعد هذا، وهذا من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وصدر بها دون التي أخرج الإمام مسلم الحديث منها، لعلوها عنده (كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ٢/٦٧٦).

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم.

(٤) ابن حرب، أبو خيثمة النسائي.

(٥) وقع تكرار من أول الإسناد إلى هذا الموضع من (م).

(٦) سليمان بن سيف.

(٧) البزار -آخره راء- أبو علي الواسطي نزيل بغداد. وثقه أحمد، والذهبي. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٧٦). وقال النسائي: صالح، وعنه أيضا: ليس بالقوي. قال الحافظ في قول النسائي: هذا تليين هين. ثم قال هو في التقريب: صدوق يهم. روى عنه البخاري وأصحاب السنن (انظر: الجرح والتعديل، ٣/١٩، =

شبابة[١]، كلاهما عن ورقاء بإسناده بمثل معناه.

٣٤٠٧- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، حدثنا علي بن عياش[٢]، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل، منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله. وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً. قد احتبس** / (ل٢/٢٢٨/ب) **أدراعه وأعبده[٣] في سبيل الله. والعباس عم رسول الله ﷺ، فهي عليه، ومثلها معها»**[٤].

= تهذيب الكمال، ٦/١٩٣-١٩٥، المغني في الضعفاء، ١/١٦١، هدي الساري، ٣٩٧).

(١) ابن سوار المدائني.

(٢) بتحتانية ومعجمة.

(٣) بالباء الموحدة، جمع قلة للعبد.

(٤) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، وأخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب به (كتاب الزكاة، باب في قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٠)، ٣/٣٣١)، غير أنه قال مكان: «أعبده» قال: «أعتده» بالتاء المثناة من فوق، جمع عتاد. وقال في آخره: «فهي عليه صدقة ومثلها معها».

وبمثل رواية البخاري في الموضعين رواه النسائي عن عمران بن بكار، عن علي ابن عياش، عن شعيب به (المجتبى، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، ٥/٣٣-٣٤/٢٤٦٣).

وورد «أعبده» كرواية المصنف عند ابن خزيمة، عن الذهلي، عن علي بن عياش به =

قال أبو عوانة: روى هذا الحديث عن أبي الزناد جماعة، منهم موسى بن عقبة[1]، وعبد الرحمن بن أبي الزناد[2]، وقد رواه شعيب هذا، فقال بعضهم: «فهي عليه ومثلها معها»[3]، وبعضهم قال مكان

=

(صحيح ابن خزيمة، ٤/٤٨/٢٣٣٠). وذكر القاضي عياض أنه عند بعض رواة البخاري، وقال الحافظ: الأول هو المشهور (فتح الباري، ٣/٣٣٣).

(١) وحديثه عند ابن خزيمة عن أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة به. (٤/٤٨/٢٣٢٩)، وهو إسناد حسن، والعلم عند الله.

(٢) وثقه العجلي، والترمذي، وصحح له أحاديث. وضعفه غير واحد، وقال علي ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. وقال الذهبي: هو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. وقال الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. (ميزان الإعتدال، ٢/٥٧٦، تهذيب التهذيب، ٦/١٧٢-١٧٣).

وأخرج حديثه أبو عبيد عن أبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأحمد، عن داود بن عمرو الضبي، كلاهما عنه به (كتاب الأموال، ٧٠٥/١٨٩٨، مسند الإمام أحمد، ٢/٣٢٢)، وكلا الراويين عنه بغدادي، إلا أن الرواية في موضع الاعتبار.

(٣) وهي رواية أبي عوانة عن النفيلي، عن علي بن عياش، عن شعيب به.

وتابعه ابن أبي الزناد عند أبي عبيد (الموضع السابق)، وابن جريج عند عبد الرزاق في بعض نسخ المصنف(٤/١٨/٦٨٢٦)، بإسناد فيه راوٍ مجهول.

وخالفهم غيرهم عن شعيب، فقالوا: «هي عليه صدقة ومثلها معها»، وهي رواية البخاري، والنسائي (انظر الحاشية رقم ٢). على هذا الحديث وهناك وجهان آخران لرواية هذه الجملة عن أبي الزناد:

=

«أعتادَه»: «وأعبُده[1]».

الأول: ما تقدم عند المصنف، والإمام مسلم، وغيرهما من طريق ورقاء عنه: «فهي عليّ ومثلها معها».

والثاني: ما رواه موسى بن عقبة عنه: «فهي له ومثلها معها». وقد قال الشيخ الألباني عن الوجه الذي رواه ورقاء: هو شاذ، وهو في صحيح مسلم، ولم أره لغيره، وفيه نظر لأمرين:

الأول: أنه لم يختلف عن ورقاء فيه مع كثرة من رواه من طريقه كما اختلف على شعيب.

والثاني: أن ورقاء مقدم عند أبي زرعة على شعيب، وابن أبي الزناد، وغيرهما في أبي الزناد. والظاهر من صنيع القاضي عياض ترجيح هذا الوجه، حيث قال: والأشبه عندي أنه ﷺ أخرج الزكاة عنه من مال نفسه. انتهى بتصرف (شرح الأبي على صحيح مسلم، ٣/١١٦).

وقد ذكر غير القاضي من العلماء أوجها أخرى للجمع والتوجيه بين مختلف هذه الروايات (انظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/٤٩، السنن الكبرى، ٤/١١١-١١٢، شرح السنة ٥/، تهذيب السنن- مع مختصر المنذري لسنن أبي داود، ٢/٢٢٢).

(١) وممن قال ذلك النفيلي عن علي بن عياش، عن شعيب عند المصنف، وابن أبي الزناد عند أبي عبيد، ومحمد بن يحيى الذهلي، عن علي بن عياش، عن شعيب عند ابن خزيمة.

بابُ الدَّليلِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ في حُلِيِّ النِّسَاءِ إِذَا بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وعَلَى الإبَاحَةَ للنِّسَاءِ أنْ يُعْطِين أزْوَاجَهُنّ مِنْهَا إذَا كَانُوا فُقَرَاء، وعَلَى إباحَة أكلهنّ إذا أنْفقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْهَا، وعَلَى الإبَاحَةِ لِلْمُزَكِّي قَبُولَ الهِبَةِ مِنَ المُزَكَّى عَلَيْهِ مِمّا أعْطَاهُ مِنْهَا.

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن عفّان[1]، أخبَرَنا عبدُالله بن نُمير[2]، عَنِ الأعْمَشِ[3]، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمرِو بن الحارِثِ، عَنْ زَينبَ امرأةِ عبدِالله بن مَسْعودٍ، قَالتْ أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالتْ: وكُنتُ أعُولُ عَبْدَالله بن مَسْعُودٍ ويَتَامَى في حَجْري، وكانَ عبدُالله خَفِيفَ ذاتِ اليدِ[4]، فقلتُ لِعبدِالله: إئْتِ النبيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ أيُجزِئُ ذلكَ عَني؟ أوْ أُوَجِّهُه عَنْكُم معَ الصَّدَقَة. فقالَ: لا، بَلْ ائْتِيه أنتِ فاسْألِيهِ، قالتْ: فَأَتَيْتُه فَجَلَسْتُ فَوَجَدْتُ عندَ البابِ امْرَأةً مِنْ الأنْصَارِ حَاجَتُها حَاجَتِي، وكانتْ قَدْ أُلقِيتْ عَلَيه الْمَهابَةُ، /(ل٢/٢٢٨/أ) قالتْ: فَخَرَجَ عَلَينا بِلالٌ فقُلنا: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) هو الحسن بن علي بن عفّان العامري، أبو محمد الكوفي، (ت ٢٧٠هـ).

(٢) الهَمْداني، أبو هشام الكوفي. (ت١٩٩هـ).

(٣) الأعمش هو موضع الإلتقاء مع مسلم.

(٤) أي: فَقِيراً قليل المال والحَظِّ من الدنيا. النهاية لابن الأثير (٢/٥٤).

وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَسأَلَه فقالَ: امْرَأتانِ تَعُولانِ أزْوَاجَهُما وَيَتامَى في حُجُورِهما، هَلْ يُجْزِئُ ذلكَ عَنْهُما مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقالَ لَه: «مَنْ هُمَا؟» فَقالَ: زَيْنَبُ وَامْرَأةٌ مِنَ الأنْصَارِ. قَالَ: «أيُّ الزَّيانِبِ؟» قَالَ: امْرَأةُ عبدِالله بن مسعودٍ، وَامْرَأةٌ مِنَ الأنْصَارِ. فَقَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[1].

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا أبُو قِلابَةَ[2]، أخبرَنا أبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ[3]، أخبرَنا شُعْبَةُ[4]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٥)، (٢/٦٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح(١٤٦٦)، (١/١٢١).

من فوائد الاستخراج:

- تعيين عبد الله زوج زينب وأنَّه ابن مسعود، وقد ورد في صحيح مسلم مهملاً.

(٢) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله، أبو قلابة الرَّقاشي.

(٣) هو: سعيد بن الربيع الحرشي.

(٤) ابن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي (ت١٦١هـ).

كان الثوري يقول: «شعبة أمير المؤمنين في الحديث»، وقال ابن معين: «شعبة إمام المتقين»، وقال أحمد: «كان شعبة أمّة وحده في هذا الشأن» قال عبد الله: يعني في الرجال وبصره في الحديث وتثبته، وتنقيته للرجال.

انظر: تقدمة الجرح والتعديل (١/١٢٦-١٧٦)، تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩-٤٩٥).

عَنْ الأَعْمَشِ[١]، عَنْ أبي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِالله بن مَسْعُودٍ **أَنَّها قَالَتْ لِعَبْدِاللهِ: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ مِنْ مَالِي؟ فَقَالَ لَهَا: اِئْتِي النبيَّ ﷺ. فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَنْهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ بِلالٌ فَقُلْنَا: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَدَخَلَ بلالٌ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ. فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**[٢].

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ[٣]، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ،

---

(١) هنا موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٥)، (٢/٦٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجر، ح(١٤٦٦)، (١/١٢١).

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان أنَّ المرأة الأنصارية يقال لها زينب أيضاً. وهي زينب الأنصاريَّة امرأة أبي مسعود الأنصاري.

انظر: الاستيعاب (٢/١٠٠).

(٣) هنا موضع الالتقاء مع مسلم.

قَـالَ[١]: فَـذَكَرْتُ لإِبْـرَاهِيمَ، فَحَـدَّثَنِي إِبْـرَاهِيمُ عَـنْ أَبِي عُبَيْـدَةَ، عَـنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً -قَالَتْ: **كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَآنِي النبيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لَعَبْدِاللهِ: / (ل٢/٢٢٨/ب) سَلْ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُجْزِئُ عَني أنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أنْتِ رَسُولَ الله ﷺ. فَانْطَلَقَتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ حَاجَتُها مَثْلُ حَاجَتِي، قَالَتْ: فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالُ، فَقُلْنَا: سَلْ لَنَا رَسُولَ الله ﷺ أَيُجْزِئُ عَنِّي أنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ. قَالَ: «نَعَمْ، يَكُونُ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**[٢].

---

(١) القائل هو: الأعمش. انظر فتح الباري (٣/٣٢٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٦)، (٢/٦٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح(١٤٦٦)، (١/١٢١).

من فوائد الاستخراج:

- الإتيان بمتن رواية عمر بن حفص بن غياث، والتي أورد مسلم إسنادها، =

٣٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ[١]، أَخْبرَنَا أَبُو الوَلِيدِ[٢]، أَخْبرَنَا شُعْبَةُ، ح.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بن حَبِيبٍ[٣]، أَخْبرَنَا أَبُو دَاوُدَ[٤]، أَخْبرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمِشِ[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ أَنَّهَا قَالَتْ: **إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ زَيْنَبُ لِعَبْدِاللهِ: أَيُجْزِئُ عَنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي ابن أَخِي أَوْ أُخْتِي أَيْتَامٍ؟ قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفَيفَ ذَاتِ اليَدِ، فَقَالَ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالَ لَهَا زَيْنَبُ جَاءَتْ تَسْأَلُ عَنْ مَا جِئْتُ أَسْأَلُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنا لَه: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ: أَيُجْزِئُ عَنِّي** / (ل٢/٢٢٩/أ) **أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِي ابن أَخِي أَيتامٍ أَوْ ابن أُخْتِي أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ أَوْ ذُكِرَ لَهُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ، وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنَ**

= وأحال على رواية أبي الأحوص عن الأعمش.

(١) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي -مولاهم- أبو داود الحراني.

(٢) هو: هشام بن عبدالملك الباهلي -مولاهم- أبوالوليد الطيالسي.

(٣) ابن عبدالقاهر، أبو بشر العجلي. (ت٢٦٧هـ).

(٤) هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، الحافظ.

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَجْرَيْنِ: أَجْرَ القَرَابَةِ وأَجْرَ الصَّدَقَةِ»[1].

٣٤١٢- حَدَّثَنَا ابن الْمُنَادِي[2]، أخْبرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ[3]، أخْبرَنَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٥، ٤٦)، (٢/٦٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح(١٤٦٦)، (١/١٢١).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر نسب زينب امرأة عبد الله بن مسعود وأنها ثقفيَّة. وهي زينب بنت عبد الله، وقيل بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية الثقفيَّة.

انظر: الاستيعاب (٢/١٠٠)، الإصابة (٧/٦٧٧-٦٨٠).

(٢) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود المنادي. (ت٢٧٢هـ).

والمنادي: بضم الميم، وفتح النون، وفي آخرها الدال المهملة- هذه النسبة إلى من ينادي على الأشياء التي تباع والأشياء المفقودة التي يطلبها أربابها.

الأنساب للسمعاني (٥/٣٨٥-٣٨٦).

قال أبو حاتم وابنه عبدالرحمن: «صدوق» زاد ابنه: «ثقة»، وقال عبدالله بن أحمد: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات. قال الذهبي: «ثقة»، قال ابن حجر: «صدوق».

الجرح والتعديل (٨/٣)، الثقات لابن حبّان (٩/١٣٢)، تاريخ بغداد (٢/٣٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٥)، تقريب التهذيب ص(٨٧٥).

(٣) ابن حازم بن زيد الأزدي، أبو العبّاس البصري.

شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ[١].

٣٤١٣- وَحَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ[٢]، أخبرَنَا أبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، أخبرَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ مَعْنَاهُ[٣].

٣٤١٤- أخبرَنَا يُونُسُ بن عَبْدِالأَعَلَى[٤]، أخبرَنَا أنَسُ بن عِيَاضٍ[٥]، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: **قُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أُنْفِقُ عَلَيهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»**[٧].

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) هو أبو قلابة الرقاشي.

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (٣٤٠٩).

(٤) ابن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري.

(٥) ابن ضمرة، ويقال: أنس بن عياض بن جعدبة، ويقال: أنس بن عياض بن عبدالرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني. (ت٢٠٠هـ).

(٦) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٧)، (٢/٦٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح(١٤٦٧)، (١/١٢١). عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، عن هشام به نحوه.

=

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَة[1].

وفي كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل لى المرأة منه شيء، ح(٥٣٦٩)، (٧/٦٦). عن موسى بن إسماعيل، عن وُهيب، عن هشام به، مثله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٧)، (٢/٦٩٥). من طريق عبد الرزاق به

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجر، ح(١٤٦٧)، (١/١٢١).

والحديث في مصنّف عبد الرزاق: كتاب الجامع، باب العتق أفضل أم صلة الرحم، (١٠/٤٣٧)، ح(١٩٦٢٨).

بابُ بَيَانِ الإبَاحَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ قَبُولَ الهِبَةِ مَنْ صَدَقَتِه الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا، وَبَيَانِ الخَبَرِ الْمُبَيِّنِ حَظْرَ الْعَوْدِ فِي صَدَقَتِه بِاشْتِرَاءٍ وَغَيْرِهِ مَا إذَا كَانَتْ تُبَاعُ

٣٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن عَوْنٍ[١]، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ[٢]، ح.

وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ[٣]، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ[٤]، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ[٥]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٦]، عَنْ حَفْصَةَ، / (ل٢/٢٢٩/ب) عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ أَنَّ النبيّ ﷺ **دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ** رضي الله عنها **فَقَالَ:** «**عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» **فَقَالَتْ: لا، إلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ نُسَيْبَةَ -وَهِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ- مِنَ الشَّاةِ الْتِي بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْهَا مِنَ**

---

(١) ابن أوس بن الجعد السلمى الواسطي، أبو عثمان البصري.

(٢) خالد بن عبدالله الطحان، أبو الهيثم ويقال أبو محمد الواسطي (ت١٨٢هـ)

وثقه أحمد، وأبو زرعة، و أبو حاتم، وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت».

الجرح والتعديل (٣/٣٤١)، تقريب التهذيب (ص٢٨٧)

(٣) هو: سليمان بن الأشعث الأزدي، أبو داود السجستاني، ويقال: السجزي، صاحب السنن، (ت٢٧٥هـ).

(٤) ابن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي، أبو الحسن البصري.

(٥) الواسطي -المتقدم-

(٦) خالد الحذّاء هو موضع الإلتقاء مع مسلم.

الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[١]»[٢].

٣٤١٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ القَاضِي[٣]، أخْبرَنَا أبُو الرَّبِيعِ[٤]، أخْبرَنَا أبُو شِهَابٍ[٥]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٦]، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، نَحْوَهُ[٧].

---

(١) (محلها) -بكسر الحاء-: أي موضع الحلول والاستقرار. يعني أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدّق ثم صارت مُلكاً لمن وصلت إليه.
كشف مشكل الصحيحين (١/١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ، ح(١٠٧٤)، (٢/٧٥٦). وأخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ح(٢٥٧٩)، (٥/٢٤١) من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء به. وفي كتاب الزكاة، باب إذا تحوّلت الصدقة، ح(١٤٩٤)، (٣/٤١٧) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به.

من فوائد الاستخراج:

١-بيان أنَّ نُسيبة هي أم عطيّة راوية الحديث، ولم يرد في متن صحيح مسلم ذكر كنيتها.

٢-خالد الحذاء -موضع الالتقاء- ورد في صحيح مسلم مهملاً وجاء هاهنا منسوباً.

(٣) هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي -مولاهم- أبو محمد القاضي.

(٤) هو: سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري.

(٥) هو عبدربّه بن نافع الكناني، أبو شهاب الحناط الكوفي.

(٦) خالد الحذّاء هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ، (٢/٧٥٦)،
=

قَالَ عَمْرُو بن عَوْنٍ بَدَلَ نُسَيْبَةَ: لَبِيْبَةُ، وَهِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ[١].

٣٤١٧- حَدَّثَنَا محمَّد بن اللَّيْثِ[٢]، أخبرَنَا عَبْدَانُ[٣]، أخبرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ[٤]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٥]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيرِينَ قَالَتْ: **دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لا، إلاَّ شَيْءٌ بَعَثْتَ إِلَيْنَا نُسَيْبَةَ مِنَ الشَّاةِ التي بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»**[٦].

= ح(١٧٤)، والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، (٣/٣٦٣)، ح(١٤٤٦) من طريق أبي شهاب به.

(١) هي نُسيبة -بنون وسين مهملة وباء موحدة بالتصغير، وقيل بفتح النون وكسر السين- ابنة الحارث، وقيل كعب، الأنصارية صحابية مشهورة.

الإصابة (٨/٢٦١).

(٢) هو محمد بن الليث بن حفص المروزي الإسكاف القزاز.

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي أبو عبد الرحمن المروزي الملقب: عبدان، (ت ٢٢١ هـ).

وثقه أبو رجاء محمَّد بن حمدويه، والذهبي، وابن حجر.

سير أعلام النبلاء (١٠/٢٧٠)، تقريب التهذيب ص(٥٢٥).

(٤) -بتقديم الزاي على الراء مصغراً- أبو معاوية البصري.

(٥) خالد الحذّاء هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هكذا مرسلاً، وقد أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ح(١٠٧٤)، (٢/٧٥٦) عن حفصة عن أم عطية.

=

٣٤١٨- حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بن عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ[(١)]، وَعَبْدُالسَّلامِ ابن أَبِي فَرْوَةَ[(٢)] قَالاَ: أخبرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ[(٣)]، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بن السَّبَّاقِ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: **دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ:** «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» **فَقُلْتُ: لا، إلاَّ عَظْمٌ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ:** «**قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»[(٤)].

٣٤١٩- حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بن شُعَيْبٍ بن إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ[(٥)]، أخبرَنَا

=

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إذا تحوَّلت الصدقة، ح(١٤٩٤)، (٤١٧/٣) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذّاء، عن حفصة، عن أم عطية.

(١) أبو محمد الضُّبعي.

(٢) هو عبدالسَّلام بن عبيد بن أبي فروة النَّصيبي.

(٣) ابن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ... ح(١٦٩)، (٧٥٤/٢).

من فوائد الاستخراج:

- الإتيان بمتن رواية سفيان بن عيينة، وقد أورد مسلم إسنادها وأحال على رواية الليث عن الزهري.

(٥) أبو محمَّد الأموي مولاهم (ت ٢٦٤هـ).

قال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق».

الكاشف (١٢/٢)، تقريب التهذيب ص(٤٣٧).

مَرْوَانُ بن محمَّدٍ[١]، أخبرَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بن السَّبَّاقِ حَدَّثَهُ **أَنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ** / (ل٢/٢٣٠/أ) **أخبرَتْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَقَالَتْ: لاَ وَاللهِ.** -فَذَكَرَ مِثْلَهُ[٣]-.

٣٤٢٠- وَحَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ[٤]، عَنْ القَعْنَبِيِّ[٥]، ح.

وَأخبرَنَا يُونُسُ بن عَبْدِ الأَعْلَى[٦] وَعِيسَى بن أَحْمَدَ[٧] قَالاَ: أَخْبرَنَا ابن وَهْبٍ[٨]، أَنَّ مَالِكاً[٩] حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ[١٠] فَأَضَاعَهُ[١١] صَاحِبُه الذِي**

---

(١) ابن حسّان الأسدي، أبو بكر الطاطري الدمشقي.

(٢) الليث هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ... ح (١٦٩)، (٧٥٤/٢).

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(٥) عبد الله بن مسلمة القعنبي هو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول.

(٦) ابن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري.

(٧) ابن وردان العسقلاني، أبو يحيى البلخي.

(٨) هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي -مولاهم-، أبو محمد المصري.

(٩) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(١٠) (حملت على فرس في سبيل الله) أي: وهبته لمن يركبه في سبيل الله.
كشف المشكل من حديث الصحيحين (٦٥/١).

(١١) أي: فرّط فيه، ولم يحسن القيام عليه.

=

كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أنْ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أنَّه بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: «فَلاَ تَبْتَاعْهُ وَإِنْ أَعْطَاهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

المفهم للقرطبي ٤/٤٢٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدّق به على من تصدّق عليه، ح(١)، (١٢٣٩/٣).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ح(١٤٩٠)، (٤١٣/٣) عن عبدالله بن يوسف. وفي كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح(٢٦٢٣)، (٢٧٨/٥) عن يحيى بن قزعة، كلاهما عن مالك به.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجَازَةِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ وَضَعَهَا مَوْضِعَهَا وَأَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى الإِبَاحَةِ لِلْغَنِيِّ قَبُولُ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَسْأَلْ

٣٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ[١]، أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ[٢]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٤]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصدَّقَ فُلَانٌ[٥] عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى سَارِقٍ! وَلَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لله عَلَى زَانِيَةٍ!**

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطَّرَسُوسِي.

(٢) هو: الحكم بن نافع البهراني -مولاهم- أبو اليمان الحمصي.

(٣) ابن أبي حمزة دينار القرشي -مولاهم- أبو القاسم الحمصي، (ت٢١٣هـ).

ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «كان متقناً»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقد رمز له في الميزان بـ[صح] وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: الثقات لابن حبان (١٤١/٨)، الميزان (٣١٨/١)، تقريب التهذيب ص(١٦٩).

(٤) أبو الزناد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) كذا في هذه النسخة، وقال الحافظ في الفتح (٣٤١/٤): «في رواية أبي أميّة «تُصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تُصدق الليلة على فلان السارق» فالله أعلم.

لأَتَصَدَّقَنَّ / (ل٢/٢٣٠/ب) بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِه فوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ! وَعَلَى زَانِيَةٍ! وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى السَّارِقِ فَقَدْ قُبلتْ مِنْكَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلعلَّهَا تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبرَ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله»[١].

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا الدُّورِيُّ[٢]، أخبرَنَا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ[٣]، أخبرَنَا مُغِيرَةُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ[٤] قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ[٥] ح.

وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بن يَحْيَى الْهَمَدَانِيُّ[٦]، أخبرَنَا شَبَابَةُ[٧]، أخبرَنَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، ح (٧٨)، (٧٠٩/٢).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إذا تصدّق على غني وهو لا يَعْلم، ح(١٤٢١)، (٣٤٠/٣) عن أبي اليمان به.

(٢) هو عبّاس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، أبو الفضل البغدادي.

(٣) القطواني، أبو الهيثم البجلي -مولاهم- الكوفي.

(٤) المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد القرشى الأسدى المدنى.

(٥) أبو الزناد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الكوفي، (ت ٢٧٤هـ).

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث».

الثقات (١٦٦/٩).

(٧) ابن سوّار الفزاري -مولاهم- أبو عمرو المدائني. (ت٢٠٤هـ وقيل بعدها).

وَرْقَاءُ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٢]، قَالاَ جَمِيعاً عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النبيّ ﷺ، بِنَحْوِهِ[٣]؛ إِلاَّ أَنّهُ قَدَّمَ حَرْفاً وَأَخَّرَ حَرْفاً.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عِمْرَانُ بن مُوسَى الْجُرْجَانِيُّ السَّخْتِيَانِيُّ[٤]، أخبرَنَا سُوَيْدٌ[٥]، أخبرَنَا حَفْصُ بن مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابن عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ[٦].

---

(١) ابن عمر بن كُلَيب اليشكري، أبو بشر الكوفي.

وثقه ابن معين، وأحمد،وقال ابن معين مرة: «صالح»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبّان في الثقات.

قال الذهبي وابن حجر: «صدوق» زاد الذهبي: «صالح».

الجرح والتعديل (٥١/٩)، الثقات لابن حبّان (٥٦٥/٧)، تاريخ بغداد (٤٨٧/١٣)، الكاشف (٢٠٦/٣)، تقريب التهذيب ص(١٠٣٦).

(٢) أبو الزناد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) تقدّم تخريجه في الحديث رقم (٣٤٢١).

(٤) محدث جرجان (ت ٣٥٠هـ).

قال أبو بكر الإسماعيلي: «صدوق محدّث جرجان في زمانه»، وقال الحاكم: «محدث ثبت مقبول كثير التصنيف والرحلة»، وقال الذهبي: «كان ثقة ثبتاً صاحب تصانيف».

تأريخ جرجان (ص٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٤)، تذكرة الحفّاظ (٧٦٢/٢).

(٥) سويد بن سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) تقدّم تخريجه في الحديث رقم (٣٤٢١).

بابُ بَيَانِ حَظْرِ انْتِفَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ العَبَّاسِ وَوَلَدَ رَبِيعَةَ بن الحَارِثِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالدَّلِيلِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّدَقَاتِ وَالأَعْشَارِ وَأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَرَّانِيُّ[١]، أَخْبرَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ ابن سَعْدٍ[٢]، أَخْبرَنَا أَبِي[٣]، عَنْ صَالِحٍ[٤]، عَنْ ابن شِهَابٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن عَبْدِ اللهِ بن الحَارِثِ بن نَوْفَلِ بن عبد المُطَّلِبِ / (ل٢/٢٣١/أ) أَنَّهُ أَخْبرَهُ أَنَّ عبد المُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ أَخْبرَهُ **أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بن الحَارِثِ وَالعَبَّاسُ ابن عبد المُطَّلِبِ فَقَالا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الغُلامَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، -قَالَه لي وَلِلْفَضْلِ بن العَبَّاسِ-، فَأَمَّرَهُما عَلَى هذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ المَنْفَعَةِ. قَالَ: فَبَيْنَما هُمَا في ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا،**

---

(١) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي -مولاهم- أبو داود الحراني.

(٢) القرشي الزهري، أبو يوسف المدني.

(٣) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي (ت ١٨٣هـ) وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم.

العلل ومعرفة الرجال (٢/٥١٩)، الجرح والتعديل (٢/١٠١).

(٤) ابن كيسان أبو محمد المدني.

(٥) ابن شهاب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ تَفْعَلاَ، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَقَالاَ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، فَوَاللهِ مَا هَذَا مِنْكَ إلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إلى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ[١]»، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَنُؤَدِّي إلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إلى سَقْفِ البَيْتِ حَتى أَرَدْنَا أنْ نَكَلِّمَهُ، فَأشَارَتْ إلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلامِهِ، وَأَقْبَلَ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي / (ل٢/٢٣١/ب) مَحْمِيَّةَ بن الْجَزْءِ[٢] -وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ وَالعُشُورِ[٣]-

---

(١) أي ما جمعتما في صدوركما وعزمتما على إظهاره.

تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٢٢٣).

(٢) هو مَحْمِيّة -بفتح أوّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه ثم تحتانية مفتوحة- بن جَزْء -بفتح الجيم وسكون الزاي ثم همزة- بن عبد يغوث الزُّبيدي، حليف بني سهم من قريش كان قديم الإسلام وهاجر إلى الحبشة وكان عامل رسول الله ﷺ على الأخماس.

الإصابة (٦/٤٤١).

(٣) العشور -بضم العين-: جمع عُشر، وهو ما كان على اليهود والنصارى مِمّا صولحوا

=

وَأَبَا سُفْيَانَ بن الحَارِثِ[(١)]». **فَأَتَيَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الغُلاَمَ أَمَتَكَ» -لِلْفَضْلِ- فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لأَبِي سُفْيَانَ: «أَنْكِحْ هَذَا الغُلاَمَ ابْنَتَكَ» -لِي- فَأَنْكَحَنِي، ثُمَّ قَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ»**[(٢)].

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي دَاوُدَ الأَسَدِيُّ[(٣)]، وَأَبُو خَلِيفَةَ[(٤)] قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بن محمَّد بن أَسْمَاءَ[(٥)]، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: **(مِنَ الْمَنْفَعَةِ.. حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَنَا بِآذَانِنَا)، وَقَالَ بَدَلَ (فَكَلَّمْنَاهُ): (فَتَوَاكَلْنَا الكَلاَمَ)**[(٦)]،

عليه وقت العقد.

انظر: معالم السنن للخطابي (٣/٣٩)، لسان العرب (٤/٥٧٠) مادة: عَشَر.

(١) كذا في هذه الرواية، وفي صحيح مسلم، والرواية التالية: (ونوفل بن الحارث) قال أبو عوانة -كما سيأتي-: أبو سفيان نوفل بن الحارث. ونوفل هو ابن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي ابن عم رسول الله ﷺ. انظر: الإصابة (٦/٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ح(١٦٧)، (٢/٧٥٢).

(٣) هو الإمام إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي.

(٤) الفضل بن الحُبَاب بن محمَّد الجمحي البصري.

(٥) عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أي: اتّكل كل واحد منا على الآخر فيه. غريب الحديث للخطابي (٢/١٩٦).

ثمَّ تَكَلَّمَ أحَدُنَا فقَالَ: يَا رَسُولَ الله أنْتَ أبَرُّ النَّاسِ، وَأوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحِ، فَجِئْنَا لتُؤمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ. فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أرَدْنَا أنْ نُكَلِّمَهُ، وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ[1] إلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ، ثمَّ قَالَ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إنَّمَا هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ، ائْذَنُوا لِي مَحْمِيَّةَ -وكَانَ عَلَى الْخُمُسِ- وَنَوْفَلَ بن الحَارِثِ ابن عبد الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَجَآهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الغُلاَمَ ابْنَتَكَ» -لِلْفَضَلِ بن العَبَّاسِ- فَأنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بن الْحَارِثِ: «أنْكِحْ هَذَا الغُلاَمَ ابْنَتَكَ» -لِي- فَأنْكَحَنِي، ثمَّ قَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذا وكَذا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي[2].

قَالَ أبُو عُوَانَة: أبُو سُفْيانَ نَوْفَلُ بن الْحَارِثِ / (ل٢/٢٣٢/أ).

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أحْمَدَ بن كُسَا الوَاسِطِيُّ[3]، أخْبرَنَا أبُو مُوسَى

---

(١) أي: تشير بيدها.

النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة ح(١٦٧)، (٢/٧٥٢).

(٣) أبو عبد الله الفقيه، ويعرف بابن كُسَا ـ بالضم ..

تكملة الإكمال لابن نقطة (٥/١٠٨)، وانظر: تأريخ الإسلام (حوادث ٢٩١ ـ ٣٠٠)، ص (٢٤٩) وقد تصحف فيه (كُسا) إلى (كيسان).

عِيسَى بن إبْرَاهِيمَ الصَّدَفِيُّ[١]، أخبرَنَا ابن وَهْبٍ[٢]، قَالَ: أخْبرَنِي يُونُسُ بن يَزِيدٍ، عَنْ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ بن نَوْفَلِ الهاشِمِيِّ، **أنَّ عبد الْمُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ بن عبد الْمُطَّلِبِ أخْبرَهُ أنَّ أبَا رَبِيعَةَ بن الحَارِثِ وَعبَّاسَ بن عبد الْمُطَّلِبِ قَالاَ لِعبد الْمُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بن العَبَّاسِ: ائْتِيَا رَسُولَ الله ﷺ..، وَسَاقَ الحدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثمَّ اضْطَجَعَ، ثمَّ قَالَ: أنَا أبُو حَسَنٍ القَرْمُ[٣]، وَاللهِ لاَ أرِيمُ[٤] مَكَانِي حَتىَّ يَرْجِعَ إلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِمَا بَعَثْتُمَا بِهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ..، وَقَالَ فِي الْحَدَيثِ: ثمَّ قَالَ لَنَا: «إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ»، وَقَالَ أيضاً: ثمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لِي**

---

(١) المصري، (ت ٢٦١هـ).

وثقه مسلمة بن قاسم، وأبو سعيد بن يونس، والذهبي وابن حجر.

الكاشف (٢/٣١٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠٥)، تقريب التهذيب (ص٧٦٦).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) القَرْم: السيد الكريم من الرجال، وأصله الفحل من الإبل يكرم ولا يمتهن، إنما يُعدّ للضِّراب. غريب الحديث للخطابي (٢/١٩٣).

(٤) لا أريم مكاني: أي لا أزول عن موضعي. تفسير غريب ما في الصحيحين ص(٤٦٠).

مَحْمِيَّةَ بن جَزْءٍ» -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الأَخْمَاسِ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة، ح(١٦٨)، (٧٥٤/٢).

بَاب بَيَانِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَنْ هُوَ مِنْهُ مِنَ الصَّغِيرِ الذي لَمْ يَبْلُغْ وَالكَبِيرِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ الحَرَامَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلْقَاؤُهُ بِقَيْءٍ وَغَيْرِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَمِلَ مَا لَا يَجُوزُ يَجِبُ عَلَى مُتَوَلِّيهِ نَهْيُهُ عَنْهُ وَالأَخْذُ فَوْقَ يَدَيْهِ / (ل٢/٢٣٢/ب)

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ[١]، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ[٢]، ح.

وَحَدَّثَنَا الصَّاغَانِيُّ[٣]، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ[٤]، ح.

وحَدَّثَنَا يُونُسُ بن حَبِيبٍ[٥]، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ[٦]، قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٧]، عَنْ محمَّد بن زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **أَخَذَ الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ:** «**كِخْ**

---

(١) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٢) بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصري.

(٣) هو: محمد بن إسحاق أبو بكر الصَّغَاني.

(٤) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي.

(٥) ابن عبد القاهر أبو بشر العجلي.

(٦) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري.

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

كِخْ[1]**، أَلْقِهَا». فَأَلْقَاهَا. فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا آلَ مُحمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»**. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[2].

هَذَا لَفْظُ أَبِي قِلاَبَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ[3] عَنْ شُعْبَةَ.

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ[4]، أخْبرَنَا شَبَابَةُ[5]، ح.

وَحَدَّثَنَا الصَّاغَانِيُّ[6]، أخْبرَنَا أَبُو النَّضْرِ[7]، ح.

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بن عَبْدِالصَّمَدِ[8]، أخْبرَنَا آدَمُ[9]، ح.

---

(١) (قوله: كخ كخ زجر للصبي عما يريد أخذه، يقال بفتح الكاف وكسرها، وسكون الخاءين وكسرهما معاً وبالتنوين مع الكسر وبغير التنوين).

مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم، وبنو عبدالمطلب دون غيرهم، ح(١٦١)، (٢/٧٥١).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ما يُذكر في الصدقة للنبيّ ﷺ، ح(١٤٩١)، (٣/٤١٤).

(٣) رواية وكيع في صحيح مسلم: الموضع السابق.

(٤) هو: ابن محمد بن حاتم بن واقد الدوري أبو الفضل البغدادي .

(٥) ابن سوار الفزاري -مولاهم- أبو عمرو المدائني.

(٦) هو: محمد بن إسحاق أبو بكر الصاغاني.

(٧) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي أبو النضر البغدادي.

(٨) هو: يزيد بن محمد بن عبدالصمد بن عبدالله القرشي.

(٩) هو: آدم بن أبي إياس عبدالرحمن بن محمد الخراساني، أبو الحسن العسقلاني.

وَحَدَّثَنَا أبُو الكَرَوَّسِ[١] أخبرَنَا أسَدُ بن مُوسَى[٢]، قَالُوا: أخْبرَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ محمَّدِ بن زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: **أخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ، أَلْقِهَا أَلْقِهَا - فَقَالَ:- أَمَا شَعَرْتَ أنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»**[٤].

قَالَ أبُو النَّضْرِ: **(أَلْقِهَا)** مَرَّةً. حَدِيثُهُمْ وَاحِدٌ، وَكَذَا رَوَاهُ غُنْدَرٌ[٥].

٣٤٢٩- حَدَّثَنِي الفَضْلُ بن الحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ

---

(١) هو: محمد بن عمرو بن تمام أبو الكَرَوَّس الكلبي.

(٢) ابن إبراهيم بن الوليد الأموي المصري -ويقال له: أسد السُّنَّة-.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦١)، (٧٥١/٢). وفيه: «أما علمت» -كما تقدّم-.

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبيّ ﷺ ح(١٤٩١)، (٤١٤/٣) عن آدم عن شعبة به.

(٥) رواية غندر أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦١)، (٧٥١/٢).

والبخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب من تكلّم بالفارسيَّة والرَّطانَة، ح(٣٠٧٢)، (٢١٣/٦) عن محمَّد بن بشار عنه.

(٦) هو: أبو خليفة الجمحي كما تقدم في الحديث رقم (٣٤٢٥).

ابن بَكْرٍ بن الرَّبِيعِ بن مُسْلِمٍ[١] قالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بن مُسْلِمٍ[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن زِيَادٍ[٣] يَقُولُ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: **أُتِيَ أبُو القَاسِمِ ﷺ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- تَمْرَةً فَلاكَهَا[٤]، فأدْخَلَ رَسُولُ الله ﷺ** / (ل٢/٢٣٣/أ) **إصْبَعَهُ في فِيهِ فَأَخْرَجَهَا، وَقَالَ: «كِخْ! أَيْ بُنَيَّ أَمَا عَلِمْتَ أنّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»**[٥].

قَالَ: وَسَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: **كَانَ يَأْكُلُ مِنْ الْهَدِيَّةِ وَلاَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّدَقَةِ**[٦].

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ[٧]، أخبرَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ

---

(١) الجمحي البصري.

(٢) الربيع بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم في شطره الأخير.

(٣) محمد بن زياد هو موضع الالتقاء مع مسلم في شطره الأوَّل.

(٤) لاكها: من اللوك وهو مضغ الشيء الصلب وإدارته في الفم.
انظر: مشارق الأنوار (١/٣٦٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب دون غيرهم، ح(١٦١)، (٢/٧٥١).
والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر، ح(١٤٨٥)، (٣/٤١٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قبول الهدية وردّه الصدقة، ح(١٧٥)، (٢/٧٥٦).

(٧) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي.

العَبْدِيُّ[١]، أخبرَنَا الرَّبِيعُ بن مُسْلِمٍ[٢]، عَنْ محمَّدِ بن زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **كَانَ النبيُّ ﷺ لاَ يَأكُلُ الصَّدَقَةَ، وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَأكُلُهَا**[٣].

---

(١) أبو عبد الله البصري.

(٢) الربيع بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قبول النبيّ الهديّة وردّه الصَّدقة، ح(١٧٥)، (٢/٧٥٦)، نحوه.

باب تَحْلِيلِ الهَدِيَّة للنَبِيِّ ﷺ إذَا كَانَ أَصْلُهَا مِنَ الصَّدَقَة، وَالدَّلِيل عَلَى أنَّ الصَّدَقَةَ إذَا تَصَدَّقَ بِهَا الْمُتَصَدِّقُ وَمَلَكَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ لَمْ تُسَمَّ صَدَقَةً، وَعَلَى أنَّ الشَّاكَ فِي تَحْرِيمِ الشَّيْءِ وَتَحْلِيلِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُوسُفَ السُّلَمِيُّ[١]، ومحمَّدُ بن مُهلٍ الصَّنْعَانِيُّ[٢] قَالاَ: أخْبرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بن هَمَّامٍ[٣]، أخْبرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابن مُنبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أبُو هَرَيْرَةَ عَنْ محمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ أحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنِّي لأَنْقَلِبُ إلَى أهْلِي فَأجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي وَفِي بَيْتِي فَأرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا**»[٤].

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا محمَّدُ بن يَحْيَى[٥]، أخْبرَنَا أصْبَغُ بن الفَرَجِ[٦] قَالَ: أخْبرَنِي ابن وَهْبٍ[٧]، ح.

---

(١) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن السلمي النيسابوري.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن مهل بن المثنى الصنعاني.

(٣) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله وهو بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم، ح(١٦٣)، (٧٥١/٢).

والبخاري في صحيحه: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق ح(٢٤٣٢)، (١٠٣/٥) من طريق عبد الله عن معمر به.

(٥) ابن عبد الله بن خالد الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري.

(٦) ابن سعيد القرشي -مولاهم- أبو عبدالله المصري الفقيه (ت ٢٢٥).

(٧) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

وَحَدَّثْنَا صَالِحُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عَمْرِو بن الْحَارِثِ[١]، أخبرَنَا حَجَّاجٌ[٢]، أخبرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أخْبرَنِي عَمْرُو / (ل٢/٢٣٣/ب) بن الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**»[٣].

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا الغَزِّيّ[٤]، أَخْبرَنَا الْفِرْيَابِيُّ[٥]، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنْ

---

(١) أبو الفضل المصري، (ت ٢٦٣هـ).

(٢) ابن إبراهيم الأزرق، أبو محمَّد أو أبو إبراهيم البغدادي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦٢)، (٢/٧٥١). والبخاري في صحيحه: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ح(٢٤٣٢)، (٥/١٠٣).

من فوائد الاستخراج:

١- رواية الحديث من طريق أصبغ بن الفرج وهو من أجل أصحاب ابن وهب.

٢- تعيين شيخ ابن وهب وهو عمرو بن الحارث، وقد ورد في عند مسلم مهملاً.

(٤) هو عبد الله بن محمَّد بن عمرو الأزدي، أبو العباس الغزي.

و«الغزي» -بفتح الغين، وتشديد الياء- نسبة إلى غَزَّة مدينة من فلسطين. اللباب (٢/٣٨١).

قال ابن أبي حاتم: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن حجر: «ثقة». الجرح والتعديل (٥/١٦٢-١٦٣)، تهذيب التهذيب (٦/١٨)، التقريب ص(٥٤٣).

(٥) هو محمَّد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم- أبو عبيدالله الفريابي.

(٦) ابن سعيد الثوري موضع الالتقاء مع مسلم.

مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»**[١].

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا الحَارِثِيُّ أَحْمَدُ بن عَبْدِالحَمِيدِ[٢]، بِالكُوفَةِ أخبرَنَا مُعَاوِيَةُ بن هِشَامٍ[٣]، أخبرَنَا سُفْيَانُ[٤]، بِهَذَا الإِسْنَادِ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ مُلْقَاةٍ**، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ[٥].

رَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ[٦] مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَقَالَ فِيهِ: **مَرَّ بِتَمْرَةٍ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦٤)، (٢/٧٥٢).

والبخاري في صحيحه: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ح(٢٤٣١)، (٥/١٠٣).

وليس في مسلم «أني أخشى» من حديث أنس، وفي البخاري: «أني أخاف».

(٢) أبو جعفر الكوفي (ت ٢٦٩هـ).

(٣) القصَّار، أبو الحسن الكوفي (ت ٢٠٤ أو ٢٠٥هـ).

(٤) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦٤)، (٢/٧٥٢).

والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٤/٣٤٤)، ح(٢٠٥٥) من طريق قبيصة عن سفيان به، وفيه (بتمرة مسقوطة).

(٦) رواية كريب أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم، (٢/٧٥٢).

بِالطَّرِيقِ.

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عِصَامٍ الأَصْبَهَانِيُّ[١]، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا»**[٣].

ثُمَّ قَالَ لِي أَحْمَدُ بن عِصَامٍ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بن هِشَامٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: اضْرِبْ عَلَيْهِ[٤].

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى[٥]، عَنْ مُعَاذِ بن هِشَامٍ.

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن مُسَلَّمٍ[٦] وَأَبُو حُمَيْدٍ[٧] جَمِيعاً قَالاَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) أبو يحيى الأنصاري -مولاهم- (ت ٢٧٢هـ).

(٢) معاذ بن هشام الدستوائي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦٦)، (٧٥٢/٢).

والبخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما يُتَنَزَّه من الشبهات، ح(٢٠٥٥)، (٣٤٤/٤).

(٤) قال في هذه الرواية: حدّثني معاذ، ثم رجع إلى صيغة أخبرنا.

(٥) رواية محمد بن المثنى، أخرجها مسلم في صحيحه (الموضع السابق) عن محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدّثنا معاذ بن هشام به.

(٦) هو يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم -بضم الميم- أبو يعقوب المصيصي.

(٧) هو: عبدالله بن محمَّد بن تميم، أبو حميد المصيصي.

حَجَّاجٌ[١]، عَنْ ابن جُرَيجٍ[٢] قَالَ: أَخْبرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ ابن الزُّبَيْرِ[٤] يَقُولُ: **جَاءَتْ وَلِيدَةٌ لِبَنِي هِلاَلٍ يُقَالُ لَهَا بَرِيرَةُ /** (ل٢/٢٣٤/أ) **تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا، فَسَاوَمَتْ عَائِشَةُ بِهَا أَهْلَهَا، فَقَالُوا: لاَ نَبِيعُهَا إلاَّ وَوَلاَؤُهَا لَنَا، فَتَرَكَتْهَا، وَقَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إلاَّ وَلَهُمْ وَلاَؤُهَا. فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَابْتَاعَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، فَخُيِّرتْ بَرِيرَةُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَسَمَ النَّبيُّ ﷺ لَهَا شَاةً، فَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا مِنْهَا فَبَعَثَتْ**

---

(١) ابن محمَّد المصيصي، أبو محمَّد الأعور (ت ٢٠٦هـ).

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي -مولاهم- أبو الوليد وأبو الخالد المكيّ (ت١٥٠هـ) وجُريج: بضم الجيم وفتح الراء.

الإكمال لابن ماكولا (٦٦/٢-٦٧).

وثّقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من فقهاء أهل الحجاز، ومتقنيهم، وكان لدلس». قال الذهبي: «أحد الأعلام الثقات، يدلس، وهو في نفسه مجمع على ثقته»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل».

الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٢/٥)، معرفة الثقات للعجلي (١٠٤/٢)، الجرح والتعديل (٣٥٧/٥)، الثقات لابن حبان (٩٣/٧)، ميزان الاعتدال (٣٧٣/٣)، تقريب التهذيب ص(٦٢٤).

(٣) هو محمَّد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي -مولاهم- أبو الزبير المكي.

(٤) عروة بن الزبير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَقَالَتْ: لاَ إِلاَّ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي أُعْطِيَتْ بَرِيرَةُ، فَنَظَرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، هِيَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». فَأَكَلَ مِنْهَا[1].

٣٤٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُالصَّمَدِ بن الفَضْلِ البَلْخِيُّ أَبُو يَحْيَى[2]، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بن إِبْرَاهِيمَ[3]، ح.

وَحَدَّثَنَا الفَضْلُ بن عَبْدِالجَبَّارِ الْمَرْوَزِيُّ[4]، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ[5] قَاضِي خَوَارِزْمَ[6]، كِلاهُمَا عَنْ ابن جُرَيجٍ يُحَدِّثُهُمْ فِيهِ[7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(٦، ٧، ٨)، (١١٤١/٢).

وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ح(١٣٠٠٨)، (٢٤٩/٧) عن ابن جريج، بإسناده ومتنه.

(٢) هو عبدالصمد بن الفضل بن موسى أبو يحيى البلخي.

(٣) ابن بشير التميمي، أبو السكن البَلْخي.

(٤) الباهلي.

(٥) أبو علي السمرقندي، قال البخاري: معروف الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٣٧٨/١)، الثقات (١٠٩/٨).

(٦) خوارزم: قال ياقوت الحموي: «أوله بين الضمة والفتحة والألف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة، هكذا يتلفظون به».

وهي إحدى مدن خراسان، وتقع -حالياً- في أوزبكستان.

معجم البلدان (٤٥٢/٢)، بلدان الخلافة الشرقية ص(٤٨٩).

(٧) انظر الحديث السابق.

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بن حَبِيبٍ[١]، أخبرَنَا أَبُو دَاوُدَ[٢]، أخبرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ **أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَة فَتُعْتِقَهَا، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِي بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا أَهْدَتْهُ لَنَا بَرِيرَةُ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». / (ل٢/٢٣٤/ب) وَخُيِّرَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُراً.**

ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي، أَحُرٌّ هُوَ أَمْ عَبْدٌ؟

قَالَ شُعْبَةُ: **فَقُلْتُ لِسَمَّاكٍ إِنِي أَتَّقِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ الإِسْنَادِ، فَاسْأَلْهُ أَنْتَ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ[٣] فَقَالَ لَهُ سَمَّاكُ بَعْدَمَا حَدَّثَ: أَحَدَّثَكَ أَبُوكَ عَنْ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ: نَعَمْ. قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي سَمَّاكُ: يَا شُعْبَةُ قَدْ اسْتَوْثَقْتُهُ لَكَ[٤].**

---

(١) ابن عبد القاهر أبو بشر العجلي.

(٢) أبو داود الطيالسي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) كذا في النسخة، ومسند الطيالسي، ولعل المراد وكان في خلقه حدّة. والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٢) (١١٤٤/٢). ولم يسق لفظ رواية أبي داود، بل أحال على رواية محمَّد بن جعفر عن شعبة وقال: نحوه.

والحديث في مسند الطيالسي (٣٩/٣-٤٠)، ح(١٥٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ح(٢٥٧٨)، =

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ[١]، أخْبرَنَا محمَّدُ بن سَابِقٍ[٢]، أخْبرَنَا زَائِدَةُ[٣]، عَنْ سِمَّاكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بن القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ح.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بن سَهْلٍ[٤]، أخْبرَنَا يَحْيَى بن أَبِي بُكَيْرٍ[٥]، أخْبرَنَا شُعْبَةُ[٦]، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بن القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا اللَّحْمُ؟**» **فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ:** «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[٧].

(٥/٢٤١) من طريق غندر، محمد بن جعفر عن شعبه به.

من فوائد الاستخراج:

- الإتيان بمتن رواية أبي داود الطيالسي، والتي أوردها مسلم ولم يسق متنها بل أحال على رواية محمَّد بن جعفر عن شعبة.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي.

(٢) التميمي -مولاهم- أبو جعفر البزّاز الكوفي.

(٣) زائدة هو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأوَّل.

(٤) ابن المغيرة البزّاز، أبو الحسن البغدادي.

(٥) هو يحيى بن نَسْر -ويقال: بشر- الكرماني، الكوفي.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثاني.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ح(١٧٣)، (٢/٧٥٥). وفي كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، ح(١١، ١٢)، (٢/١١٤٣-١١٤٤).

والبخاري في صحيحه: كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ح(٢٥٧٨)، (٥/٢٤١).

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ الصَّفَّارُ الرَّقِّيُّ[١]، أخبرَنَا يَحْيَى بن مَعِينٍ[٢]، أخبرَنَا حَاتِمُ بن إسْمَاعِيلَ[٣]، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ[٤]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن القَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ**.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٥].

٣٤٤١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن مُسَلَّمٍ[٦]، أخبرَنَا الْحَجَّاجُ[٧] قَالَ: أخبرَنِي شُعْبَةُ[٨]، ح.

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ[٩]، أخبرَنَا خَالِدٌ[١٠]، ح.

وَحَدَّثَنَا أبُو أُمَيَّةَ[١١]، أخبرَنَا بِشْرُ بن عُمَرَ[١٢]، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) ابن عون أبو زكريا البغدادي.

(٣) أبو إسماعيل المدني (ت ١٨٦).

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ، ح(١٢)، (٢/٧٥٥).
والبخاري في صحيحه: كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ح(٢٥٧٨)، (٥/٢٤١).

(٦) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم أبو يعقوب المصيصي.

(٧) ابن محمد المصيصي أبو محمد الأعور.

(٨) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) ابن عبدالجبار المرادي -مولاهم- أبو محمَّد المصري.

(١٠) ابن عبدالرحمن، أبو الهيثم الخُراساني.

(١١) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي.

(١٢) ابن الحكم الزهراني الأزدي أبو محمَّد البصري (ت ٢٠٧هـ).

الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ**، –وَرَضِيَ عَنْهَا–، **بِلَحْمٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**[1]. / (ل٢/٢٣٥أ).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب...، ح(١٧١)، (٢/٧٥٥).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ ﷺ، ح(١٤٩٣)، (٣/٤١٦).

بابُ الدَّلِيلِ عَلَى الإبَاحَةِ لأزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَ أنْ يَأكُلْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بن عَبْدِالأَعْلَى[(١)]، أخبَرَنَا ابن وَهْبٍ[(٢)]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ القَاسِمِ بن محمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالبُرْمَةُ[(٣)] تَفُورُ بِاللَّحْمِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ إِدَامِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، وَذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ؛ وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»**[(٤)].

---

(١) ابن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري.

(٢) عبدالله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) البُرْمَة: القدر مطلقاً، وجمعها بِرَام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية لابن الأثير (١/١٢١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٤)، (٢/١١٤٤).

والبخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الحرّة تحت العبد، ح(٥٠٩٧)، (٩/٤١-٤٢) عن عبدالله بن يوسف.

وفي كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ح(٥٢٧٩)، (٩/٣١٥)،

=

٣٤٤٣- حَـدَّثَنَا أَبُـو إِسْمَاعِيـلَ[١]، عَـنْ القَعْنَـبِيِّ[٢]، عَـنْ مَالِـكٍ[٣] بِمِثْلِهِ[٤].

= عن إسماعيل بن عبدالله كلاهما عن مالك به.

(١) هو محمَّد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(٢) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أبو عبدالله المدني.

(٣) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) تقدّم تخريجه في الحديث السابق رقم (٣٤٤٢).

بابُ الدَّليلِ عَلَى حَظْرِ تَسْوِيفِ الصَّدَقَةِ والزَّكَاةِ، وَحَمْلِهَا إِلَى مُسْتَحِقِيهَا وَالطَّوْفِ بِهَا حَتَّى يَجِدَ مُسْتَحِقَهَا حَيْثُ كَانَ، وَعَلَى أَنَّ الذِي يَجِبُ عَلَيْهِ العُشْرُ وَالزَّكَاةُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَحْبِسَهَا عِنْدَهُ

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بن حَبِيبٍ[١]، أخبرَنَا أَبُو دَاوُدَ[٢]، أخبرَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ مَعبد بن خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بن وَهْبٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الذِي يَأتِيهِ بهَا: لَوْ جِئْتَنَا بهَا بِالأَمْسِ قَبِلْنَاهَا، فَأَمَّا** / (ل٢/٢٣٥/ب) **الآنَ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**»[٤].

لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ: (لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا)[٥].

---

(١) ابن عبد القاهر أبو بشر العجلي.

(٢) هو: سليمان بن داود الطيالسي.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ح(٥٨)، (٢/٧٠٠).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ قبل الرَّد، ح(١٤١١)، (٣/٣٣٠). عن آدم. وفي كتاب الفتن، باب (هكذا بدون ترجمة)، ح(٧١٢٠)، (١٣/٨٨) عن مسدّد عن يحيى كلاهما عن شعبة.

وهو في مسند الطيالسي (٣/٥٦٥)، ح(١٣٣٥).

(٥) كذا في النسخة، وليس الأمر كذلك، بل هذه اللفظة مخرّجة في صحيح مسلم.

٣٤٤٥- حَـدَّثَنَا أَحْمَـدُ بـن عَبْدِالْحَمِيـدِ الْحَـارِثِيُّ[١]، وَأَبُـو البَخْـتَرِيِّ العَنْـبَرِيُّ[٢] قَـالاَ: أخْبرَنَـا أَبُـو أسَـامَةَ[٣]، عَـنْ بُرَيْـدٍ، عَـنْ أَبِي بُـرْدَةَ، عَـنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجلُ فِيهِ بالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهْبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجلُ الوَاحِدُ تَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**»[٤].

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ[٥]، أَخْبرَنَا محمَّد -يَعْنِي ابن الصَّبَّاحِ[٦]-، أَخْبرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن زَكَرِيَا[٧]، عَنْ سُهَيلِ بن أَبِي صَالِحٍ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرُ الْمَالُ وَيَفِيضُ،**

---

(١) هو: أبو جعفر الكوفي.

(٢) هو عبدالله بن محمَّد شاكر البغدادي، أبو البَختري العنبري.

(٣) أبو أسامة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ح(٥٩)، (٧٠٠/٢).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الصّدقة قبل الردّ، ح(١٤١٤)، (٣٣٠/٣-٣٣١).

(٥) هو الحسن بن محمَّد بن الصّباح الزعفراني أبو عليّ البغدادي.

(٦) الدولابي، أبو جعفر البغدادي.

(٧) ابن مرّة الخُلْقاني، الأسدي مولاهم، أبو زياد الكوفي.

(٨) سهيل بن أبي صالح هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فَيَخْرجُ الرَّجْلُ بزكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ»[١].

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا أبُو إبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ[٢]، أخْبرَنَا إبْرَاهِيمُ بن الحَجَّاجِ السَّامِيُّ[٣]، أخْبرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بن مُخْتَارٍ[٤]، عَنْ سُهَيلٍ[٥]، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجْلُ بِزكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**»[٦].

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ[٧]، وَعَبَّاسٌ الدُّورِيُّ[٨]، قَالاَ: أخْبرَنَا شَبَابَةُ[٩]، أخْبرَنَا وَرْقَاءُ[١٠]، عَنْ أبِي الزِّنَادِ[١١]، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ح(٦٠)، (٧٠١/٢).

(٢) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري.

(٣) هو إبراهيم بن الحجّاج بن زيد السامي الناجي، أبو إسحاق البصري.

(٤) الأنصاري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدباغ البصري.

(٥) سهيل بن أبي صالح هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يؤجد من يقبلها، ح(٦٠)، (٧٠١/٢).

(٧) هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني.

(٨) هو: ابن محمد بن حاتم بن واقد الدوري.

(٩) ابن سوار الفزاري -مولاهم- أبو عمرو المدائني.

(١٠) ابن عمر بن كليب اليشكري.

(١١) هو: عبدالله بن ذكوان القرشي -مولاهم- أبو عبدالرّحمن المدني المعروف بأبي الزناد

=

أَبِي هُرَيْـرَةَ[١]، عَـنْ الـنَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «**لاَ تَقُـومُ الـسَّاعَةُ حَتَـى يَكْثُـرَ فِـيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضُ حَتَّى يَهِمُ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْ صَدَقَتِهِ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ وَيَقُولُ الذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ:لاَ أَرَبَ[٢] لِي فِيهِ**»[٣]. / (ل٢/٢٣٦/أ)

٣٤٤٩- حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُسَدَّدُ بن قَطَنٍ الْقُشَيْرِيُّ[٤]، أَخْبرَنَا قُتَيْبَةُ

(ت ١٣٠هـ).

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والنسائي وغيرهم، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «كان فقيهاً صاحب كتاب». وقال الذهبي: «ثقة ثبت»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه».

الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم/ ٣١٨-٣٢٠)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/٤٨٣)، الجرح والتعديل (٥/٤٩)، الثقات لابن حبان (٧/٧٠٦)، الكاشف (٢/٧٤)، تهذيب التهذيب (٥/٢٠٥)، تقريب التهذيب ص(٥٠٤).

(١) صحابي الحديث أبو هريرة ﷺ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الأَرَب: الحاجة.

تفسير غريب ما في الصحيحين ص(٥٤٥)، وانظر لسان العرب (١/٢٠٨) مادة: أرب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصَّدقة قبل أن لا يُوجد من يقبلها، ح(٦١)، (٢/٧٠١).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الصَّدقة قبل الرَّد، ح(١٤١٢)، (٣/٣٣٠) من طريق أبي الزناد به.

(٤) النيسابوري المزكي (ت ٣٠١هـ).

ابن سَعِيدٍ[١]، عَنْ يَعْقُوبَ القَارِي، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضُ؛ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ بزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَتَعُودُ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الهَرْجُ**». **قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**: «**القَتْلُ القَتْلُ**»[٢].

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا ابن الْجُنَيدِ الدَّقَّاقُ[٣]، أخبرَنَا الوَلِيدُ بن القَاسِمِ[٤]، أخبرَنَا يَزِيدُ بن كَيْسَانَ[٥]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

قال ابن ماكولا: «كان ثقة». وقال الذهبي: «المحدث الإمام المأمون». الإكمال لابن ماكولا (٧/٢٤٩-٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/١١٩).

(١) قتيبة بن سعيد، هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ح(٦٠)، (٢/٧٠١)، وليس في هذا الموضع قوله: ولا تقوم السَّاعة حتى يكثر الهرج... إلى آخره.

وهو في صحيح مسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح(١٨)، (٤/٢٢١٥) عن قتيبة بن سعيد به.

(٣) هو محمَّد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقّاق البغدادي.

(٤) ابن الوليد الهَمْداني الكوفي.

(٥) أبو إسماعيل اليشكري الكوفي.

(٦) أبو حازم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

ﷺ: «تَقِـيءُ[١] الأَرْضُ أمْثَـالَ الأسَاطِـينِ[٢] مِـنَ الـذَّهْبِ وَالفِـضّةِ. قَـالَ: فَيَقُومُ السَّارِقُ فَيَقُولُ بِهَذَا قُطِعْتُ، وَيَقُولُ القَاطِعُ بهَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. قَالَ: وَيَقُولُ القَاتِلُ بهَذَا قَتَلْتُ. قَالَ: فَلاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ»[٣].

---

(١) مضارع من القيء؛ أي: تخرج الكنوز المدفونة فيها.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١٠٣٣/١).

(٢) الأساطين للمسجد وغيره الأعمدة، واحدها أسطوانة، وهي الجذوع القائمة التي تُعْمَدُ لبناء السقوف عليها.

تفسير غريب ما في الصحيحين ص(٣٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أنْ لا يوجد من يقبلها، ح(٦٢)، (٧٠١/٢).

باب الخبر الموجب لأداء الصدقة في صحة البدن والمبادرة في أدائها والنهي عن تركها إلى أن يوصى بها

٣٤٥١- حدثنا عمّار بن رجاء، حدثنا حَبَّانُ[١] ح.

وحدثنا الصَّاغاني[٢]، وأبو أمية[٣]، قالا: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي[٤] ح.

وحدثنا أبو داود السِّجْزي[٥]، حدثنا مسدد[٦]، قالوا: حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عُمارة بن القَعْقَاع بن شبرمة الضَبِّي[٧]، قال:

---

(١) حَبَّان، بفتح الحاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة، ابن هلال أبو حبيب البصري.

(٢) بفتح الصاد المهملة، والغين المعجمة، وفي آخرها نون، ويقال له أيضاً: الصَّغَاني بحذف الألف بعد الصّاد نسبة إلى «الصغانيان» بلدة وراء نهر جيحون، وهي مدينة سرآسيا الحديثة على ما يحتمل.

وهو محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر، نزيل بغداد.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخُزاعي البغدادي الطَرَسُوسِي.

(٤) أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، أبو إسحاق البصري، توفي سنة ٢١١هـ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهما، وكذا وثقه الحافظ ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٠)، تهذيب الكمال (١/ ٢٦٣)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (٧).

(٥) هو أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث صاحب السنن.

(٦) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن، البصري.

(٧) شبرمة -بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة-، كوفي. تبصير المنتبه (٢/ ٧٦٩)،

=

حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، قال: حدثنا أبو هريرة، **أن رجلاً**[١] **سأل النبي صلى الله** / (ل٢/٢٣٧/أ) **عليه وسلم - قال: أي الصدقة،** قال حَبَّان: **أعظم؟** وقال أحمد بن إسحاق، ومسدد: **أفضل؟ قال: «تَصَدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ**[٢] **تخشى الفقر وتَأْمُلُ البقاء، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحُلْقُوم**[٣] **قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»**[٤].

والتقريب (٤٨٥٩).

(١) لم أقف على تسميته، ويحتمل أنه أبو ذر الغفاري ﷺ، فقد روي بسند ضعيف في مسند الإمام أحمد (٣٥/٤٣٢)، والبزار (٩/٤٢٦)، ومعجم الطبراني الأوسط (٥/٧٧)، والكبير (٨/٢١٧، ٢٢٦)، أنه سأل عن ذلك في حديث طويل، ولكن الجواب فيه «جهد مقل، أو سر إلى فقير». وانظر: إفادة الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٣٥).

(٢) الشح: «أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل». النهاية في غريب الحديث (٢/٤٤٨) مادة شحح.

(٣) الحُلْقُوم طرف المريء مما يلي الفم، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢٠٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح: ٢/٧١٦، ح ٩٢/١٠٣٢، ٩٣) من طريق عبدالواحد بن زياد، وجرير، ومحمد بن فضيل، ثلاثتهم عن عُمارة به.

٣٤٥٢- حدثنا علي بن حرب[١]، حدثنا ابن فضيل[٢]، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله أي الصَّدقة أعظمُ أجراً؟، فقال: «**أَمَا وأبيك لتُنَبَّأنه: أن تتصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتَأْمُلُ البقاء، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحُلْقُوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**»[٣].

وأخرجه أبو داود في السنن (الوصايا - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ٣/٢٨٧، ح ٢٨٦٥) عن مسدد بنحو ما ذكره المصنف.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (الزكاة - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح٢/١١٠، ح ١٤١٩) من طريق عبدالواحد بن زياد به نحوه.

وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج:

١- بيان متن حديث رواية عبدالواحد فقد ساق مسلم إسنادها وأحال متن الحديث على متن رواية جرير، فقال عقب إسناده عن عبدالواحد: «نحو حديث جرير، غير أنه قال: أي الصدقة أفضل».

٢- بيان أن كلا اللفظين رواهما عبدالواحد، وقد ورد الحديث بهما، ففي رواية البخاري عنه قال: «أي صدقة أعظم».

(١) ابن محمد بن علي المَوْصِلي الطائي.

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو عبدالرحمن، الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم من طريق ابن فضيل به مثله، وقوله ﷺ «أما وأبيك» لفظ قد استشكل، لأننا منهيون عن الحلف بغير الله، كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب

=

باب الترغيب في صدقة السر وإخفائها وفضلها وثوابها

٣٤٥٣- حدثنا عمر بن شبَّة[١]، حدثنا يحيي بن سعيد القطَّان، حدثنا عبيدالله بن عمر، ح.

وحدثني محمد بن محمد بن رجاء أبو بكر[٢]، حدثنا بكر ابن خلف[٣]، حدثنا يحيي بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، ح.

وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت».

وأجيب بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى. وما أشبه ذلك، وثمة أجوبة أخرى، أقواها ما تقدم.

انظر: صحيح البخاري (الأيمان والنذور . باب لا تحلفوا بآبائكم التمهيد: ٨/١٣٢، ح٦٦٤٦)، التمهيد (١٤/٣٦٧)، سنن البيهقي (١٠/٢٩)، الروض الأنف (٤/٦٧)، فتح الباري لابن حجر (١١/٥٤٢)، القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٣٩٣).

(١) عمر بن شَبَّة - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة - ابن عبيدة بن زيد النميري.

(٢) محمد بن محمد بن رجاء بن السِّنْدي الإسفراييني مات سنة ٢٨٦هـ. قال فيه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمحضر أبي في مجلس وهو صدوق»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ أبو بكر الإسفرايني مصنف الصحيح المخرج على كتاب مسلم». انظر الجرح والتعديل)٨/٨٧)، سير أعلام النبلاء)١٣/٤٩٢).

(٣) أبو بشر، البصري.

وحدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي[١]، عن عبيد الله بن عمر، ح.

وحدثنا هلال بن العلاء[٢]، حدثنا القعنبي[٣]، عن سعيد ابن أبي الأبيض[٤]، ح.

وحدثنا أبو أمية[٥]، حدثنا أبو داود الطيالسي[٦]، عن مبارك ابن فضالة[٧]، كلهم، قالوا: عن خُبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن / (ل٢/٢٣٧/ب) أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في**

---

(١) ابن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري توفي سنة ١٩٨هـ، قال فيه ابن المديني: «والله لو أخذت فأحلفت بين الركن والمقام، لحلفت بالله عز وجل أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه». انظر: الجرح والتعديل (٢٥٢/١)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (٤٠١٨).

(٢) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر، الرقي.

(٣) عبد الله بن مسلمة الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٤)، وقال: «روى عن أبي الزناد، روى عنه القعنبي سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول».

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطَرَسُوسِي.

(٦) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

(٧) مبارك بن فضالة، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، أبو فضالة، البصري.

ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضتْ عيناهُ»[١].

معنى حديثهم واحد، واللفظ لعمر بن شبة.

٣٤٥٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٢]، أن مالكاً أخبره، عن خُبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، بمثله، وقال فيه: ورجل كأن قلبه معلق بالمساجد إذا خرج حتى يعود إليه**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب فضل إخفاء الزكاة، ٧١٥/٢ح ٩١/١٠٣١)، من طريق يحيى القطان به، مثله، ورواه أبو داود الطيالسي في المسند (٢٠٨/٤)، وبنحو ما أسنده المصنف.

وهو متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (الزكاة - باب الصدقة باليمين، ١١١/٢ح ١٤٢٣) من طريق يحيى به أيضاً،، وفيه من فوائد الاستخراج: بيان المهمل في عبيدالله، إذ لم يبين في رواية مسلم.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم، بنحوه من طريق مالك، وهو موطئه (٥٤٢/٢)، =

باب بيان فضيلة الصدقة الطيبة إذا وضعت في حقها وإن كانت الصدقة إذا كانت [١] غير طيبة ولم تكن من حلها لم يكن لصاحبها فيها أجر ولم يتقبل منه، والدليل على أن الحاج إذا كانت نفقته من حرام لم ينتفع بدعائه.

٣٤٥٥- حدثنا أحمد بن زياد المعدل[٢]، حدثنا أحمد بن محمد ابن الحجّاج[٣]، حدثنا ابن المبارك، حدثنا عبيدالله بن عمر[٤]، عن سعيد

وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج: بيان للمقصود من التعليق بالمسجد المذكور في رواية الصحيح، فقد قال الحافظ ابن حجر: «قوله: معلق في المساجد، هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي: كأنما قلبه معلق في المسجد، ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد..». انظر: فتح الباري (٢/١٧٠).

(١) هكذا في الأصل، والجملة مستقيمة بحذف « إذا كانت ».

(٢) أحمد بن زياد بن مهران، أبو جعفر، البزاز، ويقال: السمسار.

(٣) أبو بكر، المروذي، توفي سنة ٢٧٥هـ، قال الخطيب فيه: «هو المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وأسند عنه أحاديث صالحة»، وقال الذهبي: «الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث، شيخ الاسلام،.. المروذي، نزيل بغداد، وصاحب الامام أحمد، وكان والده خوارزمياً، وأمه مروذية». انظر: تاريخ بغداد (٤/٤٢٣)، والسير (١٣/١٧٣).

(٤) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

المِقْبُري، عن أبي الحُبَاب - يعني: سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطَّيِّب، إلا كان الله يأخذها بيمينه، فيربيها له كما يربي أحدكم** / (ل٢/٢٣٨/أ) **فَلُوَّه**[١]، **أو فَصِيله**[٢]، **حتى تبلغ التمرة مثل أحد**»[٣].

---

(١) هو المُهْرُ الصَّغير، وقيل: هو الفطِيم من أولاد ذوات الحافر، وسمِّي المهر بذلك؛ لأنه فلي عن أمه، أي فصل وعزل.

انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٥٨)، النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٧٤) مادة فلا، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٩٩).

(٢) الفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول، وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

انظر: نفس المصادر السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٢/٢، ح ٦٣/١٠١٤) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري به نحوه، وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج:

١- بيان نسبة سعيد بأنه المقبري.

٢- ذكر كنية سعيد بن يسار.

٣- العلو المعنوي بتقدم وفاة عبيدالله بن عمر عن الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥هـ.

٤- تسمية الجبل الذي مثل به لما تبلغه الثمرة بجبل أحد، وبهذه الزيادة أخرج هذا الحديث النسائي في سننه الكبرى (١١٩/١٠، ح١١١٦٣) من طريق ابن المبارك به نحوه، وإسناده صحيح.

٣٤٥٦- حدثنا ابن عيشون الحرَّاني(١)، حدثنا محمد بن سليمان(٢)، حدثنا الليث، ح.

وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم(٣)، حدثنا داود بن منصور(٤)، حدثنا ليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**ما تصدَّق أحد بصدقة من طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطَّيِّب،**

---

(١) عبدالله بن محمد بن سعيد بن عيشون - بفتح أوله، وسكون المثناة تحت، وضم الشين المعجمة، وسكون الواو، تليها نون، أبو جعفر، الحرَّاني، ذكر الحافظ أنه شيخ لأبي عوانة، ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً. انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب ص (١٩٠)، الإكمال لابن ماكولا (٦/٣١١)، الأنساب (٤/٢٦٩)، تهذيب الكمال (٢٥/٣٠٣)، نزهة الألباب في الألقاب (٢/٤٣)، توضيح المشتبه (٦/٣٩٩).

(٢) ابن أبي داود سالم، أبو عبد الله الحرَّاني، يلقب ببومة، بضم الموحدة، وسكون الواو، توفي سنة ٢١٣هـ.

قال النسائي فيه: «لا بأس به»، وقال مسلمة «ثقة»، وكذا قال فيه المصنف أبو عوانة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه»، وقال ابن حجر «صدوق».

قلت: روايته في هذا الحديث عن الليث بن سعد، فهي عن غير أبيه.

انظر: الثقات لابن حبّان (٩/٦٩)، تهذيب الكمال (٢٥/٣٠٣)، نزهة الألباب في الألقاب (١/١٣٨)، تهذيب التهذيب (٩/٢٠٠)، تقريب التهذيب ترجمة رقم ص (٥٩٢٧).

(٣) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم -بفتح السين، واللام المشددة، المصيصي.

(٤) النسائي، أبو سليمان الثغري، قاضي المصيصة.

إلا أخذها الرحمن بيمينه، ولو كانت تمرة، فتربو في يد الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فَلُوَّه، أو قَلُوصَه[١]»[٢].

٣٤٥٧- حدثني أبو الحسن[٣]، حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب ابن عبدالرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيِّب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فُلُوَّه، أو قَلُوصَه، حتى تكون مثل أحد، أو أعظم**»[٤].

٣٤٥٨- حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف[٥] بمرو[٦] في سكة صغى[٧]،

---

(١) بفتح القاف وضم اللام، وهي الناقة الفتية، وجمعها قلائص.
انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ١٨٥) مادة قلص، شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٩).

(٢) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق الليث بن سعد به نحوه.

(٣) عبد الملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد الجَزَري، ثم الرَّقِّيّ، أبو الحسن الميموني.

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم، عن قتيبة بن سعيد به نحوه، وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج أيضاً، تسمية الجبل الذي مثل به لما تبلغه الثمرة بجبل أحد.

(٥) هو محمد بن معاذ بن يوسف بن معاوية، أبو بكر المروزي.

(٦) مَرْو: وتسمى مَرْو الشاهجان، وهي مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها، وبينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، وتقع اليوم ضمن بلاد التركمان (تركمانستان) وتقع قرب الحدود الإيرانية.
انظر: معجم البلدان (١٣٢/٥)، خراسان ص (٤٣).

(٧) هكذا بالأصل، ولعل المراد سكة صاغان، فصغان قرية بمرو.
انظر: الأنساب (٥٠٨/٣)، معجم اللبدان (٤٤١/٣).

حدثنا خالد بن مخلد[١]، حدثنا سليمان بن بلال[٢]، عن عبدالله ابن دينار[٣]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[٤].

ورواه خالد، عن سليمان، وأمية، عن يزيد، عن روح، عن سهيل بنحوه[٥].

---

(١) القَطَواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي.

(٢) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب، المدني، وثقه ابن معين، وكذا صنع الحافظ ابن حجر.

انظر: التاريخ لابن معين (٢/٢٢٨)، تهذيب الكمال (١١/٣٧٢)، تقريب التهذيب (٢٥٣٩).

(٣) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبدالرحمن المدني، توفي سنة ١٢٧هـ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وغيرهما، وكذا قال الحافظ ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٤٦)، تهذيب الكمال (١٤/٤٧١)، تقريب التهذيب (٣٣٠٠).

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق أبي صالح به، وليس هو عنده من هذا الوجه عن أبي صالح، وهو في الجامع الصحيح (التوحيد - باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه ٩/١٢٦، ح٧٤٣٠)، ففي رواية المصنف من فوائد الاستخراج: زيادة الطرق عن أبي صالح برواية ثالثة عنه، فقد رواه ورواية مسلم من طريق زيد بن أسلم، وسهيل فحسب.

(٥) هذا التعليق أخرجه مسلم موصولاً في الصحيح، كما تقدم، فرواه عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، ورواه أيضاً من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، كلاهما عن سهيل به.

٣٤٥٩- حدثنا محمد بن مسلم بن وارَه الرازي[١]، حدثنا عبدالمتعال ابن طالب[٢]، حدثنا عبدالله بن وهب، قال[٣]: وأخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما تصدق أحد بصدقة من كسْبٍ** / (ل٢/٢٣٨/ب) **طيِّب إلا تلقاها الله منه بيمينه، ثم غَذَّاها له كما يغذو أحدكم فَلُوَّه، أو فَصِيله، حتى تكون التمرة مثل الجبل**»[٤].

٣٤٦٠- حدثنا الدَّقِيقي محمد بن عبدالملك الواسطي[٥]، حدثنا

---

(١) محمد بن مسلم بن عثمان الرازي المعروف بابن واره.

(٢) الأنصاري، أبو محمد البغدادي، أصله من بلخ، مات سنة ٢٢٢هـ قال فيه أبو زرعة الرازي: «شيخ ثقة كتبنا عن ببغداد»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة». انظر: الجرح والتعديل (٦/٦٨)، تهذيب الكمال (١٨/٢٦٧)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (٤١٥٨).

(٣) القائل هو عبدالله بن وهب.

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق ابن وهب به، ولم يذكر لفظه، وأحاله على ما أسنده قبل، ففي رواية المصنف من فوائد الاستخراج:

١- بيان متن الحديث المحال به على المتن المحال عليه.

٢- علو معنوي، فقد رواه الإمام مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو المصري، وهو متوفى سنة ٢٥٠ هـ، ورواه أبو عوانة من طريق عبدالمتعالي وهو متقدم الوفاة على أبي الطاهر. انظر: تقريب التهذيب ترجمة رقم (٨٥).

(٥) بفتح الدال المهملة، والياء الساكنة- نسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه، وهو محمد ابن عبد الملك بن مروان، أبو جعفر الواسطي.

يزيد بن هارون[1]، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ الآية[2]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[3]، ثم ذكر، أو قال: ثم ذكروا الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب، يارب، مطعمه حرام! وملبسه حرام! ومشربه حرام! وغُذِّي في حرام، فأنَّى يستجاب لذلك**»[4].

٣٤٦١- حدثنا الصَّاغاني[5]، حدثنا يحيى بن أبي بكير[6]، وسعيد ابن سليمان[7]، قالا: حدثنا فُضيل بن مرزُوق بإسناده مثله، إلا أنه قال: **مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ، ثم ذكر الرجل يُطِيلُ السَّفر أشعثَ أغْبر، وقال**

---

(١) ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد، الواسطي.

(٢) سورة المؤمنون آية ٥١.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٢.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة – باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٣ ح ١٠١٥/٦٥) من طريق فضيل بن مرزوق به مثله.

(٥) محمد بن إسحاق الصاغاني.

(٦) يحيى بن أبي بكير، واسمه نَسْر.

(٧) الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزاز، لقبه سعدُويه.

أيضاً – فأنى يستجاب له ذلك».

٣٤٦٢– حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[١]، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن فضيل بن مرزوق بإسناده مثله[٢].

قال أبو عوانة، قال لي ابن خِراش[٣]: لم يكن عند الدَّبري حديثاً أغرب منه، وقال: لم أكتبه للثوري عن فضيل[٤] / (ل٢/٢٣٩/أ).

---

(١) أبو يعقوب الدَّبَري.

(٢) أخرجه مسلم من طريق مرزوق بن فضيل به، كما تقدم، وهو في مصنف عبدالرزاق (١٩/٥) بنحو ما ذكره المصنف.

(٣) عبدالرحمن بن يوسف بن خراش.

(٤) قلت: لم يتفرد به الدبري،، فقد تابعه إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي، عن عبدالرزاق به، كما في الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب للخلعي (ص ٣٦٣، ح٩٤٠) بسند حسن، والحديث يعرف لعبدالرزاق عن الثوري.

قال أبو أحمد بن عدي في ترجمته لإبراهيم الزيات في الكامل (٢٦٥/١) بعد أن ساق هذا الحديث من وجه لا يثبت: «وروى هذا الحديث عن الثوري عبد الرزاق، وإبراهيم بن خالد الصنعاني، حدثنا علي بن سعيد بن بشير، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل عنه، ولم أكن أعلم أنه يروي هذا الحديث إلا من طريق عبدالرزاق عن الثوري، ثم وجدته من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني، عن الثوري، حدثنا الحسين بن موسى بن خلف الرسعني، حدثنا إسحاق بن رزيق الرسعني عنه..».

والحسين بن موسى بن خلف، ذكره ابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب ص(٤٩٢)، فيمن يكنى بأبي عبدالله، ولم أقف على جرح أو تعديل فيه، وشيخه ذكره ابن حبان في الثقات (١٢١/٨).

باب ذكر الخبر الموجب على كل مفصل من مفاصل الإنسان في كل يوم صدقة والدليل على أن صدقة اليدين العمل بهما، وصدقة الرجلين المشي بهما، وصدقة اللسان الكلام في أبواب البر، وكذلك في كل جارحة طاقتها وأن المعروف كله من أبواب البر باللسان والنفس وبالمال إلى الغني والفقير صدقة.

٣٤٦٣- حدثنا السُّلَمي[١]، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «**كل سُلامَى**[٢] **من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع عليه الشمس -قال-: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة**»[٣].

---

(١) بضم السين المهملة، وفتح اللام، أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن، النيسابوري، لقبه حمدان.

(٢) السُّلامَى: «جمع سُلامِيَة، وهي الأُنْمُلَة من أنامِل الأصبع، وقيل واحدهُ وجمعهُ سواء،...وهي التي بين كُلِّ مَفْصِلَين من أصابع الإنْسانِ..، والمعنى على كُلِّ عظم من عِظَام ابن آدم صدقة». انظر: الغريبين لأبي عبيد (٣/٩٢٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٦) مادة سلم.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل =

٣٤٦٤- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث العجلي الدمشقي[١]، وأحمد بن إبراهيم بن فِيل البالِسي[٢]، وأبو حاتم محمد ابن إدريس الرازي[٣]، قالوا حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثني معاوية بن سَلاَّم، عن أخيه زيد بن سَلاَّم، أنه سمع أبا سَلاَّم يقول، حدثني عبد الله بن فَرُّوخ، أنه سمع عائشة تقول: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إنه**

نوع من المعروف ٢/٦٩٩ح١٠٠٩/٥٦)، والبخاري في الجامع الصحيح (الجهاد والسير - باب من أخذ بالركاب ونحوه ٤/٥٦، ح٢٩٨٩) كلاهما من طريق عبدالرزاق به مثله.

(١) إمام الجامع مات سنة ٢٦٦هـ، وثقه النسائي، وكذا قال الحافظ ابن حجر. انظر: المعجم المشتمل الترجمة: ٨٨٣، تهذيب الكمال (٢٥/٥٨٩)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (٦٠٦٤).

(٢) البالِسي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر اللام والسين المهملة، هذه النسبة إلى بالس، وهي مدينة مشهورة بالشام بين الرّقّة وحلب، تقع على الجانب الغربي من الفرات، قد امتدَّ إليها الخراب.

وأحمد بن إبراهيم بن فِيل، باسم الحيوان المعروف، أبو الحسن نزيل أنطاكية، مات سنة أربع وثمانين، قال مسلمة بن قاسم: «صالح»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: الأنساب (١/٢٦٧)، إكمال تهذيب الكمال (١/١١)، تهذيب الكمال (١/٢٤٧)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (٢)، بلدان الخلافة الشرقية ص(١٣٩).

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله واستغفر الله / (ل٢/٢٣٩/ب)، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو عزل شوكاً عن طريق الناس، أو عظماً، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السُّلامَى، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»[(١)].

قال أبو توبه: وربما قال: يمسي، لم يقل ابن الأشعث: أو عزل، وقال أيضاً: يمسي بلا شك.

٣٤٦٥- حدثنا أحمد بن حرب البغدادي[(٢)] ببغداد بسُوق العطش[(٣)]،

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٨ح١٠٠٧/٥٤) من طريق أبي توبه به، نحوه، وفيه من فوائد الاستخراج في هذا الطريق: بيان أن زيداً هو أخ لمعاوية بن سلام.

(٢) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب التاريخ الكبير.

(٣) بفتح العين والطاء المهملتين، وفي آخرها الشين المعجمة، قال عنه ياقوت الحموي: «كان من أكبر محلّة ببغداد بالجانب الشرقي بين الرُّصافة ونهر المعلّى بناه سعيد الحرشي للمهدي، وحوّل إليه التجار ليخرّب الكرخ، وقال له المهدي عند تمامها: سمّها سوق الرِّيّ، فغلب عليها سوق العطش، وكان الحرشي صاحب شرطته ببغداد، وأوّل سوق العطش يتّصل بسويقة الحرشي وداره والإقطاعات التي أقطعها له المهدي هناك، وهذا كلّه الآن خراب لا عين ولا أثر ولا أحد من أهل بغداد يعرف موضعه، وقيل: إن سوق العطش كانت بين باب الشماسية والرصافة تتصل بمسنّاة معز الدولة». انظر: الأنساب (٤/٢٠٩)، معجم البلدان (٣/٣٢٢).

ومحمد بن إسماعيل الصائغ[١] بمكة، قالا: حدثنا أبو سلمة التبوذكي[٢]، حدثنا أبان[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، أن زيداً حدثه، أن أبا سلَّام حدثه، أن عبد الله بن فروخ حدثه، أنه سمع عائشة تقول: أن رسول الله ﷺ قال: «**خلق ابن آدم على ثلاثمائة وستين مفصلاً**»، وذكر الحديث[٤].

٣٤٦٦- حدثنا أبو داود الحراني[٥]، حدثنا أبو النعمان[٦]، حدثنا مهدي بن ميمون، ح.

وحدثنا أبو علي الزعفراني[٧]، حدثنا عفَّان بن مسلم[٨]، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الدِّيليِّ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال،

---

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.

(٢) التبوذكي: بفتح التاء المعجمة بنقطتين من فوق وضم الباء المنقوطة بواحدة والذال المعجمة المفتوحة بعد الواو. واسمه موسى بن إسماعيل المِنْقَري.

(٣) ابن يزيد العطار البصري.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٨/٢ح١٠٠٧/٥٤) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى به، وفيه من فوائد الاستخراج: بيان المهمل في يحيى بن أبي كثير.

(٥) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٦) محمد بن الفضل السدوسي، البصري، لقبه عارم.

(٧) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي، صاحب الشافعي.

(٨) ابن عبد الله الباهلى الصفَّار، أبو عثمان، البصرى.

قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدُّثور[١] **بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل لكم ما تصدقون؛ إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وتهليلة صدقة، وتكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضْعِ**[٢] **أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام / (ل٢/٢٤٠/أ) أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر»**[٣].

وبإسناده، قال النبي ﷺ: «**يُصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وتكبيرة صدقة، وتهليلة صدقة، وتحميدة صدقة، وآمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزىء أحدكم من ذلك كله** - قال الزعفراني: **ركعتان يصليهما من الضحى**، وقال

---

(١) جمع دَثْرٍ، وهو المالُ الكثيرُ ويقعُ على الواحدِ والاثنين والجمع. انظر: الغريبين للهروي (٦١٨/٢)، النهاية (١٠٠/٢) مادة دثر.

(٢) المباضعة: المباشرة، والجماع. انظر: الغريبين للهروي (١٨٦/١)، والنهاية (١٣٢/١) مادة بضع.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٧/٢ح ٥٣/١٠٠٦) من طريق مهدي بن ميمون به مثله.

الحرَّاني: - **ركعتين يركعهما في الضحى**»[١].

٣٤٦٧- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي[٢]، حدثنا النَّضْر ابن شُميل[٣]، أخبرنا شعبة، حدثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «**على كل مسلم صدقة، قيل: فإن لم يجد؟ قال يعمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدق، قيل: فإن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قيل فإن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف، قيل فإن لم يستطع؟ قال يمسك عن الشر، فإنه له صدقة**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٩/١، ح ٧٢٠ /٨٤) كذلك من طريق مهدي بن ميمون به نحوه، وقال فيه: ركعتان، وهو الظاهر، ووقع في رواية للإمام أحمد،كما في المسند بطبعة جمعية المكنز (٥٠١٤/٩) مثل قول الحرَّاني، وهو على تقدير: أن يركع ركعتين وبه وجهه السندي في حاشية المسند.

(٢) سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان.

(٣) أبو الحسن، المازني، النحوي البصري، نزيل مرو.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٩/٢، ح١٠٠٨/٥٥) من طريق شعبة به نحوه، وهو متفق عليه، فقد أخرجه البخاري من هذا الوجه في الجامع الصحيح (الزكاة - باب على كل مسلم صدقة ١١٥/٢، ١٤٤٥)، وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج: تسمية أبي موسى رضي الله عنه.

٣٤٦٨- حدثنا الصَّاغاني، حدثنا أبو النَّضْر[١]، وعفَّان بن مسلم[٢]، قالا: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا يزيد بن سنان[٣]، حدثنا يعقوب بن إسحاق[٤]، ومحمد ابن كثير[٥]، وأبو عمر[٦]، قالوا: حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة بإسناده مثله، إلا أنه قال: **بدل قيل فإن لم يستطع، وقيل أرأيت، قالوا: إن لم يستطع**[٧].

٣٤٦٩- حدثنا يونس بن حبيب[٨]، حدثنا أبو داود[٩]، حدثنا شعبة، بإسناده نحوه، إلا أنهم قالوا يا رسول الله في ثلاث مواضع، **وقال يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر** / (ل٢/٢٤٠/ب) **قالوا: فإن لم يستطع، قال يمسك عن الشر، فإن ذلك له صدقة.**

---

(١) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى مولاهم البغدادي.

(٢) الصفّار.

(٣) ابن يزيد القزاز البصري، أبو خالد، نزيل، مصر.

(٤) الحضرمي مولاهم، أبو محمد، المقرىء البصري.

(٥) محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري.

(٦) حفص بن عمر بن الحارث الحَوْضي الأزدي.

(٧) انظر تخريج الحديث رقم (٣٤٦٧).

(٨) ابن عبد القاهر، أبو بشر الأصبهاني.

(٩) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

وفي حديث الحضْرمي، وأبي النَّضْر، قال: **تأمر بالخير، أو بالمعروف**[١].

٣٤٧٠- حدثنا الدَّقِيقي[٢]، ويزيد بن سنان[٣]، قالا: حدثنا يزيد ابن هارون[٤]، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل معروف صدقة**، وقال الدقيقي: **كل المعروف صدقة**»[٥].

٣٤٧١- حدثنا محمد بن حبيب الذَّارع البصري[٦] - عند طَاقُ الحرّانيّ ببغداد[٧]- أبو بكر، حدثنا يحيى بن حماد[٨]، ح.

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم (٣٤٦٧).

(٢) محمد بن عبدالملك الواسطي.

(٣) ابن يزيد القزاز البصري.

(٤) الواسطي.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٧، ح١٠٠٥/٥٢) من طريق أبي مالك به، بمثل لفظ رواية يزيد بن سنان.

(٦) الذَّارع - بفتح الذال المشددة المنقوطة، و الراء المهملة بعد الألف، و في آخرها العين المهملة، نسبة إلى الذرع للثياب والأرض. الأنساب للسمعاني (٣/٥).

(٧) طَاقُ الحرّانيّ: «محلة ببغداد بالجانب الغربي، من حدّ القنطرة الجديدة وشارع طاق الحراني إلى شارع باب الكرخ منسوب إلى قرية تعرف بورثال». انظر: تاريخ بغداد (٤/٥)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢/٨٧٦).

(٨) الشَّيبانيُّ - مولاهم - البصري، خَتَنُ أبي عوانة.

وحدثنا الحنفي البصري[١] بالرقة[٢]، حدثنا الربيع بن يحيى[٣]، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال نبيكم ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[٤].

٣٤٧٢- حدثنا أبو العباس الغَزِّي[٥]، حدثنا الفِرْيابي[٦]، ح.

وحدثنا بكار بن قتيبة[٧]، حدثنا مؤمل[٨]، قالا: حدثنا سفيان

---

(١) أحمد بن الأسود، أبو علي الحنفي، البصري القاضي، توفي سنة ٢٧٥هـ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٦/٨)، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٢٥١هـ-٢٦٠هـ، ص ٣٦).

(٢) الرّقة: -بفتح أوله، وثانيه، وتشديده، هي مدينة، قامت على موضع المدينة اليونانية كلنيكس، وعرفت بالرقة السوداء، وهي الآن بلدة في الشمال الشرقي من سورية على طرف الفرات (وسط الجزيرة الفراتية).

انظر: معجم ما استعجم (٢٥٨/٢)، معجم البلدان (٦٧/٣)، بلدان الخلافة الشرقية ص (١٣٢)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٦١).

(٣) ابن مِقْسَم المرئي -بفتح الميم والراء المهملة، والألف المهموزة-، أبو الفضل البصري.

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم في الحديث رقم (٣٤٧٠)، من طريق أبي مالك به مثله.

(٥) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٦) محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، أبو عبد الله.

(٧) البَكْرَاوي: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، بعدها راء، يكنى أبو بكرة البصري، الفقيه الحنفي، قاضي مصر. الأنساب للسمعاني (٣٨٤/١).

(٨) مؤمَّل: بوزن محمد، ابن إسماعيل، أبو عبدالرحمن البصري نزيل مكة.

الثوري، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال النبي ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[١].

(١) انظر تخريج الحديث رقم (٣٤٧٠).

باب بيان الأمر بالصدقة وإن قلت والترغيب فيها والدليل على أنها ستر لصاحبها من النار وإن كانت قليلة.

٣٤٧٣- حدثنا ابن عفان[١]، حدثنا ابن نمير[٢]، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عَديٍّ بن حَاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه تُرْجُمَان**[٣] ، **فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر** / (ل٢/٢٤١/أ) **تلقاء وجهه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتَّقي النَّارَ، ولو بشِقِّ تمرة، فليفعل**»[٤].

---

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

(٢) عبد الله بن نُمَير - بنون مصغر - الهمداني، أبو هشام الكوفي.

(٣) التَرْجُمان بالضم والفتح: هو الذي يُتَرجم الكلام أي يَنْقُله من لُغَة إلى لغة أخرى. النهاية في غريب الحديث (١/١٨٦) مادة ترجم.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٢/٧٠٣، ح١٠١٦/٦٧) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش به نحوه، وسيأتي من هذه الطريق معلقاً، والحديث متفق عليه من هذا الوجه، فقد أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (التوحيد - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٩/١٤٨، ح٧٥١٢)، ورواه البخاري أيضاً في الجامع الصحيح (الرقائق - باب من نوقش الحساب عذب ٨/١١٢، ح٦٥٣٩) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به، وصرح الأعمش بالسماع فيه من خيثمة، فقال: حدثني خيثمة.

ومن فوائد الاستخراج هنا: تكثير الطرق، فقد ساقه مسلم من هذا الوجه فقط من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، وساقه أبو عوانة من طرق عنه، كما

=

٣٤٧٤- حدثنا ابن أبي رجاء[١]، حدثنا وكيع[٢]، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر عن أيمن منه، فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه، فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر وراءه، فتستقبله النار، ألا فمن استطاع منكم أن يتقي النار، ولو بشق تمرة، فليفعل**))[٣].

٣٤٧٥- حدثنا أبو البختري[٤]، حدثنا أبو أسامة[٥]، حدثنا الأعمش، بإسناده مثله[٦].

= سيأتي.

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري.

(٢) ابن الجرَّاح الرؤاسي الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق الأعمش به، كما تقدم، وقوله: وينظر وراءه، ليس في ألفاظ مسلم، وهو بمعنى أمامه، فالوَراءُ الخَلْفُ، ولكن إذا كان مما تَمُرُّ عليه، فهو قُدَام، وفي التنزيل ﴿ مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ ﴾. سورة إبراهيم ﷺ، آية (١٦). أي بين يديه.

انظر: تهذيب اللغة (٥/١٦٢) مادة ورى، لسان العرب (١/١٩٣) مادة ورأ.

(٤) عبد الله بن محمد بن شاكر البغدادي، أبو البختري العنبري.

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم.

(٦) أخرجه مسلم من طريق الأعمش به، كما تقدم، ومن هذا الوجه عن الأعمش رواه أيضاً البخاري في الجامع الصحيح (التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ =

رواه علي بن حُجر[١]، عن عيسى بن يونس[٢]، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بمثله[٣].

وعن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة بمثله، وزاد فيه: **ولو بكلمة طيبة**.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية[٤]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن عدي[٥].

-

إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ٩/١٣٢، ح٧٤٤٣).

(١) ابن إياس السعدي المروزي.

(٢) ابن أبي إسحاق السبيعي، مات سنة ١٨٧هـ، وثقه يعقوب بن شيبة وغيره من الأئمة، وكذا قال الحافظ ابن حجر. انظر: تاريخ بغداد (١١/١٥٥)، تهذيب الكمال (٢٣/٦٢)، تقريب التهذيب (٥٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم، والبخاري موصولاً، كما تقدم.

(٤) محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٥) هكذا أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم، عن أبي بكر بن أبي شيبة به بأتم منه، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٥٩، ح٩٨٩٩).

والحديث عند الأعمش بإسنادين عالياً ونازلاً، وهو من هذا الوجه عند البخاري أيضاً، أخرجه في الجامع الصحيح (التوحيد - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٩/١٤٨، ح٧٥١٢) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن خيثمة به، ثم قال: قال الأعمش: «وحدثني عمرو بن مرة، عن خيثمة»، وقال الحافظ ابن حجر: «هو موصول بالسند الذي قبله إليه». فتح

=

٣٤٧٦- حدثنا أبو العباس الغَزّي[١]، حدثنا الفريابي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خثيمة، عن عدي ابن حاتم، قال: قال النبي ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يكن شق تمرة، فبكلمة طيبة**»[٤].

٣٤٧٧- حدثنا يزيد بن سنان[٥]، حدثنا أبو عامر العَقَدي[٦]، حدثنا شعبة ح.

وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٧]، حدثنا حجاج[٨]، قال: حدثني شعبة ح

وحدثنا يونس بن حبيب[٩]، حدثنا أبو داود[١٠] / (ل٢/٢٤١/ب)،

الباري (١٣/٤٨٥).

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم.

(٣) الثوري، وقد صرح به كما عند الخرائطي في مكارم أخلاق (١/٢٨٥)، وانظر حلية الأولياء (٧/١٢٥، ١٢٩)، فقد ذكر هذا الحديث في ترجمة الثوري.

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق الأعمش به.

(٥) ابن يزيد القزاز البصري.

(٦) عبد الملك بن عمرو القيسي البصري.

(٧) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيصي.

(٨) ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد.

(٩) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(١٠) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

حدثنا شعبة، قال: حدثني عمرو بن مرة، سمع خيثمة، سمع عدي بن حاتم، قال: **ذكر رسول الله ﷺ النار، تعوَّذ**[١] **وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثلاث مرات، فقال:** ((**اتقوا النار، ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا، فبكلمة طيبة**)).

وكذا رواه غندر: ثلاث مرات[٢].

٣٤٧٨- حدثنا عمار بن رجاء[٣]، حدثنا يزيد بن هارون[٤]، أخبرنا شعبة بنحوه، إلا أنه، قال مرة واحدة: **اتقوا النار**[٥].

٣٤٧٩- حدثنا يوسف بن مسلم[٦]، حدثنا حجاج[٧]، عن

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: فتعوَّذ.

(٢) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق غندر محمد بن جعفر، عن شعبة به، وهو متفق عليه من هذا الوجه، فمن طريق شعبة أخرجه البخاري أيضاً في الجامع الصحيح (الأدب - باب طيب الكلام ١١/٨، ح ٦٠٢٣)، وفي رواية البخاري شك شعبة في الثالثة، ولم يشك في رواية مسلم والمصنف.

(٣) الإسْتِراباذي.

(٤) الواسطي.

(٥) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق شعبة به.

(٦) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيصي.

(٧) ابن محمد المصيصي الأعور.

شعبة، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب[١]، وعمار بن رجاء[٢]، قالا: حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يقول: تصدقوا، فإني سمعت عبد الله بن معقل، يقول: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا النار، ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة**»[٤].

---

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٢) الإسْتِراباذي.

(٣) سليمان بن داود بن الجارود البصري.

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق زهير بن معاوية الجعفي، عن أبي إسحاق به، وفي هذه الطريق من **فوائد الاستخراج**:

١- تصريح أبي إسحاق السبيعي بالسماع، والراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عنه إلا مسموعه، ورواية الصحيح بالعنعنة، وهي محمولة على السماع، وفي رواية أبي عوانة تحقيق لذلك.

٢- رواية الصحيح من طريق زهير بن معاوية، وهو ممن سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه، ورواية المصنف من طريق شعبة، وهو قديم السماع ومن أثبت أصحاب أبي إسحاق، ففي رواية المصنف تحقيق لصحة حديث أبي إسحاق، وعلو معنوي بقدم السماع.

قال أبو زرعة: «سماع يونس وزكريا وزهير من أبي إسحاق بعد الإختلاط»، وقال أيضاً: «أثبت أصحاب أبي إسحاق الثوري وشعبة وإسرائيل ومن بينهم =

٣٤٨٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق[١]، حدثنا حَبَّان[٢]، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبدالله بن معقل، فذكر مثله[٣].

٣٤٨١- حدثنا هلال بن العلاء[٤]، حدثنا حُسَيْنُ بن عَيَّاش[٥]، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق بمثله، وقال فيه: «**من استطاع منكم أن يستتر من النار، ولو بشق تمرة فليفعل**»[٦]. / (ل٢/٢٤٢/أ).

الثوري أحب إلي...». انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٣٤٧/٢)، الجرح والتعديل (٣٢٥/٤).

٣- بيان سماع عبدالله بن معقل من عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(١) ابن دينار الأموي، نزيل مصر.

(٢) حَبَّان بن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي إسحاق به كما تقدم.

(٤) الباهلي مولاهم.

(٥) ابن حازم السُّلمي مولاهم.

(٦) أخرجه مسلم كما تقدم.

باب بيان الترغيب فيمن بدأ بالصدقة عند اجتماع الناس فجمعها وأن له أجرها وأجر من تصدق بها بعده وبيان خطبة الأمر بها وحثهم عليها عند الحاجة إليها للمساكين والسائلين

٣٤٨٢- حدثنا سعيد بن مسعود[١]، أخبرنا النَّضْر بن شُمَيل، أخبرنا شعبة ح.

وحدثنا يونس بن حبيب[٢]، وعمار بن رجاء[٣]، قالا: حدثنا أبو داود[٤]، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر ابن جرير يحدث عن أبيه، جرير بن عبدالله، قال: **كنا عند رسول الله ﷺ جلوساً في صدر النهار، فجاء قوم حُفاة عراة مُجْتابِي النِّمارِ[٥] عليهم الْعَبَاءُ، أو قال مُتَقَلِّدِي السيوف، عامتهم من مُضَرَ، بل كلهم**

(١) المروزي.

(٢) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٣) الإِسْتِراباذي.

(٤) سليمان بن داود بن الجارود البصري.

(٥) مجتابي النمار: أي مقطوعي أوساط النمار، والاجتياب: التقطيع والخرق، والنمار: جمع نمرة، هي: ثياب من صوف فيها تنمير، كأنها أُخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض، والعباء: جمع عباءة، وهي: أكسية غلاظ مخططة. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٣/٣)، النهاية (٥/ ١١٨).

من مُضَرَ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ - يعني: يتغيَّر - لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً، فأذن فأقام، وصلى الظهر، فخطب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية[١]، ثم قال: يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ الآية[٢]، «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره» حتى قال: «ولو بشق تمرة»، فأتاه رجل[٣] من الأنصار بصرَّة، قد كادت كفه أن تعجز عنها بل قد عجزت عنها، فدفعها إلى رسول الله ﷺ، فتتابع الناس في الصدقات، فرأيت بين يدي رسول الله ﷺ كَوْمَين[٤] من طعام وثياب، وجعل وجه رسول الله / (ل٢/٢٤٢/ب) ﷺ يتهلّل كأنه مُذْهَبة[٥]، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة النساء، آية (١).

(٢) سورة الحشر، آية ١٨.

(٣) لم أقف على تعينه رضي الله عنه.

(٤) كومين: مثنى كوم، وهو بفتح الكاف وضمها، وهو بالضم اسم لما كوم، وبالفتح المرة الواحدة والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية والفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. انظر: مشار قالأنوار للقاضي عياض (٣٤٩/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٧) مادة كوم.

(٥) مذهبة: ضبطه الأكثر بالذال المعجمة والباء الموحدة، والمذهب: الشيء المموَّه بالذهب، وفسِّر بالفضة المذهبة لحسن وجهه ﷺ وإشراقه، وقيل غير ذلك.

=

«من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»[1].

وهذا لفظ أبي داود[2]، وحديث النَّضْر بمعناه مثله، وكذا رواه معاذ بن معاذ، وذكر فيه: **ثم صلى الظهر**[3].

٣٤٨٣- وحدثنا الصَّاغاني، حدثنا أبو النَّضر[4]، حدثنا شعبة، قال سمعت عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت منذر بن جرير البجلي، عن أبيه، قال: **كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار، فجاءه قوم حُفاة عُراة مُجْتَابِي النِّمَارِ، عليهم السيوف، عامتهم من مُضَرَ، بل كلهم من مُضَرَ،**

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٣/٢) مادة ذهب، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة٢/٧٠٤، ح١٠١٧/٦٩) من طرق عن شعبة به نحوه.

(٢) وهو كذلك في مسنده (٥٥/٢).

(٣) هذا التعليق أخرجه مسلم في صحيحه موصولاً، كما تقدم، من طريق معاذ، عن شعبة به، ولم يسق لفظه بتمامه، وأشار مسلم إلى زيادة ذكر صلاة الظهر في روايته، وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج زيادة طرق من روى هذه الزيادة عن شعبة بذكر من تابع معاذاً على زيادته.

(٤) هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي.

فرأيت وجه رسول الله ﷺ تغير لما رأى بهم من الفاقة، فأمر بلالاً فأذن، ثم دخل، ثم خرج، فصلى، ثم خطب، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [(١)]، ثم ذكر مثله، كذا رواه غندر، ولم يذكر الظهر[(٢)].

٣٤٨٤- أخبرنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن جرير، قال **خطبنا النبي ﷺ على منبر صغير فحثنا على الصدقة**[(٣)] / (ل٢/٢٤٣/أ).

---

(١) سورة النساء، آية (١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم.

ورواية غندر محمد بن جعفر التي ذكرها المصنف أخرجها مسلم كذلك بطولها، وليس فيها ذكر صلاة الظهر، وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج متابعة لما رواه غندر، وليس هذا الاختلاف في ترك ذكر صلاة الظهر بمؤثر، إذ الزيادة ليست مخالفة وهي زيادة ثقة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم، عن عبيدالله بن عمر القواريري، وأبو كامل فضيل بن حسين ومحمد بن عبدالملك الأموي كلهم عن أبي عوانة به، ولفظه أتم، وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٥٢/٢) على نحو ما ذكره المصنف، وأبو داود متوفى سنة ٢٠٤ هـ، فهو متقدم الوفاة على وعبيدالله بن عمر القواريري المتوفى سنة ٢٣٥هـ، وأبو كامل المتوفى سنة ٢٣٧هـ، ومحمد بن عبدالملك الأموي المتوفى سنة ٢٤٤هـ، ففي رواية المصنف علو معنوي بتقدم الوفاة، وهذا من فوائد الاستخراج.

انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر (٥١٩/٢، ٥٢٢، ٥٣٦).

٣٤٨٥- وحدثنا أيوب بن إسحاق بن سافِري[١]، حدثنا أبو الوليد[٢]، حدثنا أبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن جرير، قال: **كنت جالساً عند النبي ﷺ، فأتاه قوم مجتابي النمار، وساق الحديث بقصته، وقال فيه: فصلى الظهر، ثم صعد منبراً صغيراً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:** «**أما بعد، فإن الله أنزل في كتابه** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾»[٣].

٣٤٨٦- أخبرنا علي بن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب[٤]، حدثنا سهل بن بكار[٥]، حدثنا أبو عوانة، حدثنا رقبة[٦]، عن عون ابن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن جرير بن عبدالله، بمثل معنى حديث شعبة بطوله[٧].

---

(١) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري، أبو سليمان البغدادي.

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم.

(٤) الأُمَوي، أبوالحسن البصري.

(٥) أبو بشر الدارمي البصري، المكفوف.

(٦) رَقَبَة: بقاف و موحدة مفتوحتين، ابن مَصْقَلة، العبدي، الكوفي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه من طرق عن شعبة، عن عون به، كما تقدم، ومن فوائد الاستخراج العلو المعنوي بتقدم وفاة رقبة بن مصقلة على وفاة شعبة بن الحجاج المتوفى سنة ١٦٠هـ.

٣٤٨٧- حدثنا عباس الدُّوري[١]، حدثنا عمر بن حفص بن غياث[٢]، حدثنا أبي[٣]، حدثنا الأعمش، حدثنا مسلم بن صبيح، وموسى بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن هلال العتبي، عن جرير بن عبدالله، قال: **كنا عن رسول الله ﷺ، إذ جاء سائل[٤]، فقال: تصدقوا، فخطبنا رسول الله ﷺ، فحثنا على الصدقة، فأبطأ الناس، فجعل وجه رسول الله ﷺ يتغير، قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة، فقال: هذه يا رسول الله صدقة، ثم جاء آخر بصُرة، ثم جاء آخر بشيء، ثم آخر، قال: فسُرِّيَ[٥] عن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ سنة في الإسلام حسنة عمل بها بعده**

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم البغدادي.

(٢) ابن غِياث بن طَلْق بن معاوية الكوفي.

(٣) أبو عمر الكوفي القاضي، توفي سنة ١٩٥هـ.

قال فيه يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه». وقال أبو زرعة: «ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر».

انظر: الجرح والتعديل (١٨٦/٣)، تاريخ بغداد (١٩٨/٨)، تهذيب الكمال (٥٦/٧)، نهاية الاغتباط ص (٩٤)، التقريب (١٤٣٠).

(٤) لم أقف على تعيينه.

(٥) أي كشف عنه ﷺ ما به وزال. انظر: النهاية (٣٦٤/٢) مادة سرى.

كان له مثل أجر من عمل بها / (ل٢/٢٤٣/ب) **من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنة في الإسلام سيئة عمل بها بعده كان عليه وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً**»[1].

٣٤٨٨- حدثنا علي بن حرب[2]، حدثنا أبو معاوية[3]، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله، قال: **خطبنا رسول الله ﷺ، فحث على الصدقة، فأبطأ الناس حتى رؤي في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصُرة، فتتابع الناس حتى رؤي في وجهه السرَّاء والسُّرور، فقال النبي ﷺ**: «**من سنَّ سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم من طريق جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش به مختصراً نحوه، وأخرجه كذلك أيضاً مطولاً في الصحيح (العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٤/٢٠٥٩، ح١٠١٧/١٥)، وفي رواية المصنف من **فوائد الاستخراج:**

١- تصريح الأعمش بالسماع.

٢- بيان المهمل في مسلم، فقد جاء في الصحيح باسمه مهملاً، وتارة بكنيته.

(٢) ابن محمد بن علي المؤصِلي الطائي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»[١].

٣٤٨٩- حدثنا ابن دنُوقا[٢]، حدثنا أبو الجوَّاب[٣]، عن عمَّار ابن زريق[٤]، عن الأعمش بإسناده مثله[٥].

٣٤٩٠- حدثنا إسحاق بن سيار[٦]، حدثنا عبيدالله[٧]، أخبرنا شيبان[٨]، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن عبدالرحمن بن هلال،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في العلم، كما تقدم من طرق عن أبي معاوية به، ولم يسق متنه، وقال: «بمعنى حديث جرير» وساقه المصنف وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) بنون خفيفة: وهو لقب لإبراهيم بن عبدالرحيم بن عمر، أبو إسحاق البغدادي، توفي سنة ٢٧٩ هـ، قال فيه ابن المنادي: «صدوق في الرواية، كتب الناس عنه فأكثروا»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني.

انظر: الثقات (٨/٨٧)، سؤالات الحاكم للدارقطني ص (١٠١)، تاريخ بغداد (٦/١٣٥)، توضيح المشتبه (٤/١٣)، نزهة الألباب في الألقاب (١/٢٦٧).

(٣) أبو الجَوَّاب: أوله بفتح الجيم المعجمة، ثم واو مشددة، وآخره بالباء المعجمة الأحوص بن جَوَّاب الضبي الكوفي. توضيح المشتبه (٢/١٦٨).

(٤) عمار بن رزيق -بتقديم الراء مصغراً- أبو الأحوص الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم من طريق الأعمش به.

(٦) إسحاق بن سَيَّار بن محمد، أبو يعقوب النَّصيبي.

(٧) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام، العبسي الكوفي.

(٨) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي.

عن جرير، قال: **أتى النبي ﷺ قوم أعراب فأبصر عليهم الخَصَاصَة**[١] **والجَهْد**[٢] ، **فحمد الله وأثنى عليه، ثم أمرهم بالصدقة، وحضَّهم عليها ورغبهم فيها**، وذكر مثله[٣].

---

(١) الخصاصة: الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. انظر: النهاية (٢/٣٧) مادة خصص.

(٢) الجهد: بالفتح أي المشقة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٢٠) مادة جهد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم.

باب بيان الشِّدَّة على البخيل في إخراج الصدقة / (ل٢/٢٤٤/أ) وصعوبتها عليه وإن أراد إخراجها، وخفت إخراجها على السَّخيِّ وتهوينها عليه.

٣٤٩١- حدثنا سعدان بن نصر[١]، وشعيب بن عمرو الدمشقي[٢]، قالا حدثنا: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**مثل المُنْفِق والبخيل كمثل رجلين عليهما جُنَّتان**[٣] **من حديد من لَدُن ثَدْيِيهما إلى تَرَاقِيهما**[٤]**، فإذا أراد المُنْفِق أن ينفق سَبَغَت**[٥] **عليه الدِّرع**[٦]**، ومَرَّت حتى تُجِنَّ بنانه**[٧]**، وتَعْفُو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قَلَصَت**»[٨].

---

(١) ابن منصور، أبو عثمان البزاز البغدادي. اسمه سعيد فلقب بسعدان.

(٢) شعيب بن عمرو بن نصر، ويقال: ابن عمرو بن سهل، أبو محمد الضبعي.

(٣) جُنَّتان: أي وِقَايَتان.

انظر: النهاية (١/٣٠٨) مادة جنن.

(٤) التَّراقِي: جمع تَرْقُوَة بفتح التاء وضم القاف، عظم بين ثغرة النحر والعاتق.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٢١) مادة ترق.

(٥) أي: كملت واتسعت، وامتدت وطالت.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩٢،٢٠٦) مادة سبغ، ووفر.

(٦) ضرب من البرود. انظر: المصدر نفسه (١/٢٥٦) مادة درع.

(٧) أي تُغطيه وتستره. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٨) قال الخطابي: هذا مثل ضربه الرسول ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك، وشبههما =

قال سعدان: «**قبضت عليه الدِّرع ولَزِمَت كل حَلقة موضعها حتى أخذت بعنقه أو تَرْقُوَته، فهو يوسِعُها وهي لا تتسع**»[١].

٣٤٩٢- حدثنا الترمذي[٢]، حدثنا الحميدي[٣]، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، بإسناده مثله[٤].

= برجلين، أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر بها، والدرع أول ما يلبسها تقع على الصدر والثديين إلى أن يسلك يديه في كمَّيها، ويرسل ذيلها على أسفل يديه، فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعا سابغة، فاستمرت حتى سترت جميع بدنه، وحصنته، وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه، ثابتتين دون صدره، فإذا لبس الدرع، حالت يداه بينها وبين أن تمر على البدن، فاجتمعت في عنقه، ولزمت ترقوته، فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير تحصين لبدنه.

وحقيقة المعنى: أن الجواد إذا هم بالنفقة، اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتد بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف.

أعلام الحديث للخطابي (٧٦٩/١) مختصر بمعناه، وانظر: شرح السنة للبغوي (٤١٥/٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة - باب مثل المنفق والبخيل ٧٠٨/٢، ح٧٥/١٠٢١) من طريق ابن عيينة به نحوه، وهو متفق عليه أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (الزكاة - باب مثل المتصدق والبخيل ١١٥/٢، ح١٤٤٣) من طريق أبي الزناد به نحوه أيضاً.

(٢) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم، وهو بتمامه في مسند الحميدي (٤٥٨/٢).

٣٤٩٣- حدثنا أبو يحيى زكريا بن داود الخفاف[(١)]، حدثنا يحيى ابن يحيى[(٢)]، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن[(٣)]، عن أبي الزناد، بإسناده نحوه[(٤)].

٣٤٩٤- حدثنا السُّلمي[(٥)]، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همَّام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[(٦)].

٣٤٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، حدثنا عفَّان[(٧)] ح.

---

(١) زكريا بن داود بن بَكْر النَّيْسَابُوري، نزل بغداد، وحدث بها، وله تفسير كبير،، وصفه أبو عبد الله الحاكم، بالمقدَّم في عصره، وذكر تفسيره الكبير، ووثقه الخطيب البغدادي توفي سنة ٢٨٦هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤٧٩/٩)، تاريخ الإسلام (حوادث ٢٨١-٢٩٠، ص١٧٩).

(٢) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا، النَّيسابوري،، توفي سنة ٢٢٦هـ.

قال فيه ابن راهويه: «مات يحيى بن يحيى يوم مات وهو إمام لأهل دنيا»، وقال ابن حبان: «وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً وإتقاناً»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت إمام».

انظر: الثقات (٢٦٢/٩)، تهذيب الكمال (٣١/٣٢، ٣٥)، التقريب (٧٦٦٨).

(٣) ابن عبدالله الحزامي، المدني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي الزناد به، كما تقدم.

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق طاووس، ومن طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة، كما تقدم.

(٧) عفان بن مسلم الصفار.

وحدثنا حمدان بن علي الورَّاق[١]، حدثنا معلى بن أسد[٢] ح.

وحدثنا أحمد بن شيبان الرَّملي[٣]، حدثنا مؤمَّل[٤]، قالوا: حدثنا وهيب، حدثنا عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة / (ل٢/٢٤٤/ب)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنَّتان من حديد قد اضطربت أيديهما إلى تراقيهما، وكلما همَّ المتصدق بصدقة اتَّسَعت عليه حتى تعفي أثره، وإذا همَّ البخيل بصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها، وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه، وانقبضت كل حلقة إلى صاحبتها**».

قال فسمعت رسول الله ﷺ يقول، «**فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع**»[٥].

٣٤٩٦- حدثنا أبو أمية[٦]، حدثنا أحمد بن إسحاق[٧]، حدثنا

---

(١) محمد بن علي بن عبد الله بن مِهْران البغدادي الورَّاق، يعرف بحمدان.

(٢) مُعَلَّى - بفتح ثانيه و تشديد اللام المفتوحة - بن أسد العَمِّي - بفتح المهملة و تشديد الميم - البصري.

(٣) أبو عبد المؤمن، صاحب سفيان بن عيينة.

(٤) ابن إسماعيل البصري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٩/٢، ح١٠٢١/٧٧) كما تقدم من طريق وهيب بن خالد به نحوه، وهو كذلك في الجامع الصحيح للبخاري (الجهاد - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ٤١/٤، ح٢٩١٧).

(٦) محمد بن إبراهيم الطَرَسُوسِي.

(٧) أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي.

وهيب، بإسناده، نحوه[١].

٣٤٩٧- حدثنا حمدان بن الحسن الورَّاق[٢]، حدثنا أبو عامر العقدي[٣]، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن أبي هريرة، قال: «**ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جُنَّتان من حديد قد اضْطُرَّت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله، وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما همَّ بصدقة قلصت وأخذت كل حلقت مكانها، فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه في جيبه هكذا، فلو رأيته يوسعها فلا توسع**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم عن أحمد بن إسحاق الحضرمي به.

(٢) هكذا في الأصل، ولعله حماد بن الحسن بن عنبسة الورّاق، أبو عبيد الله، البصري، نزيل سامرّاء، توفي سنة ٢٦٦هـ، وهو من شيوخ المصنف، وقد روى عن أبي عامر العقدي، كما في ترجمته، وثقه الدارقطني وغيره.

انظر: سؤالات السهمي ص (٢٠٣)، تهذيب الكمال (٧/٢٣١)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (١٤٩٣).

(٣) عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٠٨، ح١٠٢١/٧٥) كما تقدم من طريق أبي عامر العقدي به مثله.

وكذلك أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (اللباس - باب جيب القميص عند الصدر وغيره ٧/١٤٣، ح٥٧٩٧).

٣٤٩٨- حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البِرتي القاضي[١]، حدثنا أبو حذيفة[٢]، ح.

حدثنا أبو داود الحراني[٣]، حدثنا محمد بن كثير[٤]، قالا: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، بإسناده بمثل معناه[٥].

---

(١) البرتي -بكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين- نسبة إلى برت، وهي مدينة بنواحي بغداد. الأنساب (٣٠٨/١).

(٢) موسى بن مسعود النَّهدي - بفتح النون — أبو حذيفة، البصري.

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٤) العبدي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن نافع به، كما تقدم.

باب الخبر الموجب الإنفاق في الطاعة / (ل٢/٢٤٥/أ) وبيان الخَلَفِ من الله على المنفق ومحق البركة من مال البخيل الممسك بما يجب عليه

٣٤٩٩- حدثنا السُّلمي[١]، والحسن بن أبي الربيع الجرجاني[٢] ببغداد، قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال لي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك**»[٣].

٣٥٠٠- وحدثنا السُّلمي، حدثنا عبدالرزق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمين الله مَلأَى لا تغيضها**[٤] **نفقة سَحًّا**[٥] **الليل والنهار، قال: أرأيتم ما ينفق منذ خلق السموات والأرض،**

---

(١) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٢) الحسن بن يحيى بن الجعد العَبْدي، أبو علي نزيل بغداد.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٢/٦٩١، ح٩٩٣/٣٧) طريق عبدالرزاق به، وهو في صحيفة همام (ص ١٤٢، ح ٤١) بأتم منه.

(٤) أي لا تنقصها نفقة.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١٤٢) مادة غيض.

(٥) سحًّا بالتنوين على المصدر، وضبطت بوجهين، هذا أحدهما، وهو الأصح الأشهر والثاني حكاه القاضي عياض: سحَّاء ممدود على النعت، أي دائمة العطاء والسَّح الصَّبُ.

=

فإنه لم ينقص ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض»[١].

٣٥٠١- أخبرنا يونس بن عبدالأعلى[٢]، وزكريا بن يحيى بن أسد المروزي أبو يحيى[٣]، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «**يا ابن آدم أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك**، وقال: **يمين الله ملأى سحَّاء لا يغيضها شيء الليل والنهار**، قال يونس: السَّح الذي لا ينقطع»[٤].

٣٥٠٢- حدثنا محمد بن عبد الحكم[٥]، حدثنا أشهب[٦]، عن

= انظر: الغريبين لأبي عبيد (٣/٨٧١)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٤٥) مادة سحح، مشارق الأنوار (٢/٢٠٩)، شرح مسلم للنووي (٧/٨٠).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم، وهو في الجامع الصحيح للبخاري (التوحيد - باب وكان عرشه على الماء ٩/١٢٤، ح٧٤١٩)، وفي صحيفة همام (ص ٨٧، ح٢٨) كما روى المصنف، غير لفظة سحاً فهي بالمد.

(٢) الصَّدفي.

(٣) يعرف بزَكْرَوَيْه.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم، من طريق ابن عيينة به، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (التفسير - باب قوله وكان عرشه على الماء ٦/٧٣، ح٤٦٨٤)، وفيه أسنده ﷺ عن الله تبارك وتعالى.

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه.

(٦) ابن عبد العزيز بن داود العامري، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين وأشهب =

مالك، عن أبي الزناد بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن آدم أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك**».

قال أشهب، قلت لمالك: قال الله؟ قال مالك: هكذا قال رسول الله ﷺ، قال: **يا ابن آدم**(١) / (ل٢/٢٤٥/ب).

٣٥٠٣- حدثنا محمد بن النعمان بن بشير(٢) ببيت المقدس، حدثنا ابن أبي أويس(٣)، حدثنا مالك،

وحدثنا شعيب بن شعيب(٤)، عن زيد بن يحيى(٥)، عن مالك بإسناده، عن النبي ﷺ بنحوه(٦).

لقب، توفي سنة ٢٠٤ هـ.

قال فيه الشافعي: «ما أخرجت مصر أفقه من أشهَب، لولا طَيشٌ فيه»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه».

انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٩٦)، الدِّيباج المذهَّب ص (٩٨)، التقريب (٥٣٣).

(١) أخرجه مسلم من طريق أبي الزناد به، والحديث قدسي في الصحيحين.

(٢) أبو عبد الله النيسابوري.

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو عبد الله، المدنى.

(٤) ابن إسحاق الأموى مولاهم، أبو محمد الدمشقي.

(٥) زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، أبو عبدالله، الدمشقي، توفي سنة ٢٠٧هـ، وثقه الإمام أحمد وغيره، وكذا عدَّه الحافظ ابن حجر. انظر: تاريخ بغداد (٨/٤٤٤)، تهذيب الكمال (١٠/١١٨)، تقريب التهذيب (٢١٦١).

(٦) انظر تخريج الحديث رقم (٣٥٠١).

٣٥٠٤- حدثنا يزيد بن سِنان البصري[١]، حدثنا أبو بكر الحَنَفي[٢]، حدثنا معاوية - يعني: ابن أبي المُزَرِّد[٣]، ح.

وحدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث، حدثنا ابن أبي مريم[٤]، حدثنا سليمان بن بلال، قال: أخبرني معاوية بن أبي المزَرِّد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **ما من صبح يصبح** - وقال سليمان: «**ما من يوم يصبح العباد فيه** - **إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطي مُنفِقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطي ممسكاً تلفاً**»[٥].

---

(١) ابن يزيد القزاز.

(٢) عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

(٣) معاوية بن أبي المُزَرِّد -بضم الميم، وفتح الزَّاي، وتثقيل الرَّاء المكسُورة، عبد الرحمن بن يَسار ، مولى بني هاشم المدني، ومُزَرِّد، قال فيه أبو حاتِم الرازي: «ليس به بأس»، وكذا قال الحافظ ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٣٨٠/٨)، الأنساب (٢٧٤/٥)، تهذيب الكمال (٢١٧/٢٨)، تقريب التهذيب (٧٦٢٧).

(٤) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة -باب في المنفق والممسك ٧٠٠/٢، ح ٥٧/١٠١٠) من سليمان بن بلال، به مثله، وكذلك أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (الزكاة - باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ١١٥/٢، ح١٤٤٢).

٣٥٠٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق[١]، حدثنا عمر بن يونس[٢] ح. وحدثنا أبو زرعة الرَّازي[٣]، حدثنا عمرو بن مرزوق[٤] جميعاً، قالا: أخبرنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد، قال: سمعت أبا أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من**

---

(١) ابن دينار الأموي.

(٢) ابن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي.، توفي سنة ٢٠٦هـ.

وثقه ابن معين وغيره، وكذا قال الحافظ ابن حجر.

انظر: تاريخ الدارمي ص (٢٣٢)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١١٧/٣)، تهذيب الكمال (٥٣٦/٢١)، تقريب التهذيب (٤٩٨٤).

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي، الحافظ الإمام المشهور، توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل (٣٣١/١)، تهذيب الكمال (٨٩/١٩)، تقريب التهذيب (٤٣١٦).

(٤) الباهِلي، أبو عُثْمَان البصري، توفي سنة ٢٢٣هـ.

تكلم ابن المديني فيه، ووثقه أبو حاتم الرازي.

وقال الإمام أحمد: «ثقة مأمون، فتَّشْنا عمَّا قيل فيه فلم نجد له أصلاً».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة فاضل له أوهام».

انظر: الضعفاء للعقيلي (١٠٠٧/٣)، الجرح والتعديل (٢٦٤/٦)، تهذيب الكمال (٢٢٧/٢٢)، التقريب (٥١١٠).

اليد السفلى»[(١)].

٣٥٠٦- حدثنا علي بن حرب[(٢)]، حدثنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، وعباد بن حمزة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال النبي ﷺ: «**انفَحي**[(٣)]**، وانضَحي**[(٤)]**، وأنفقي، ولا تُوكي**[(٥)]**، فيوكي الله عليك، ولا تُوعي**[(٦)]**، فيوعي الله عليك»**[(٧)]./ (ل٢/٢٤٦/أ)

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (زكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٧١٨/٢، ح ٩٧/١٠٣٦) من طريق عكرمة بن عمار به مثله.

(٢) ابن محمد بن علي المَوْصِلي الطائي.

(٣) انفحي: بفتح الفاء وبحاء مهملة، اعطي، والنَّفْح: الضَّرب والرَّمي، أي ضرب يديه فيه بالعطاء. انظر: المجموع المغيث (٣٢٥/٣)، النهاية في غريب الحديث (٨٩/٥) مادة نفح، شرح صحيح مسلم للنووي (١١٨/٧).

(٤) انضحي: بكسر الضاد، والنضح يطلق على العطاء، والصَّب، فلعل المراد به هنا الثاني، فيكون أبلغ من النفح. انظر: مشارق الأنوار (١٧/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١٨/٧).

(٥) أي: لا تدَّخري ما عِنْدَك، وتمنعي ما في يديك فتنقطع عنك مادة الرزق. انظر: المجموع المغيث (٤٤٨/٣)، النهاية (٢٢٣/٥) مادة وكا.

(٦) أي: لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك، وتجازي بتضيق النفقة. انظر: النهاية (٢٠٨/٥) مادة وعا.

ومعنى قوله ﷺ هذا: الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١٨/٧).

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح (زكاة - باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

=

٣٥٠٧- حدثنا الصَّاغاني[١]، أخبرنا إسماعيل بن الخليل[٢]، أخبرنا علي بن مسهر[٣]، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**أنفقي أو انضَحي، أو انفَحي هكذا وهكذا، ولا تُحصي فيحصي الله عليك، أو قال: ولا تُوعِي فيوعي الله عليك**»[٤].

كذا رواه أصحاب أبي معاوية، عن أبي معاوية، كما رواه علي ابن حرب، ورواه محمد بن بشر، عن هشام عن عباد بن حمزة[٥].

٣٥٠٨- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٦]، وعباس الدُّوري[٧]، والصَّاغاني،

٧١٣/٢، ح١٠٢٩/٨٨) عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير به نحوه.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الخزاز -بمعجمات- أبو عبد الله الكوفي.

(٣) علي بن مُسْهِر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- القرشي، أبو الحسن، الكوفي، قاضي الموصل.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم من طريق حفص بن غياث، عن هشام به نحوه، وهو من هذا الوجه أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب هبة المرأة لغير زوجها ١٥٨/٣، ح٢٥٩١) من طريق عبدالله بن نمير، عن هشام به نحوه.

(٥) رواية محمد بن بشر أخرجها مسلم في الصحيح، كما تقدم، عقب حديثه السابق.

(٦) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيصي.

(٧) عباس بن محمد بن حاتم.

وهلال بن العلاء[١]، قالوا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره، عن أسماء بنت أبي بكر، **أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله: ليس لي شيء إلا ما أدخل الزبير علَيَّ، فهل علي جناح في أن أرضخ[٢] بما يدخل علي؟ فقال: «ارضَخي ما استطعت[٣]، ولا تُوعي فيوعي الله عليك»**[٤].

٣٥٠٩- حدثنا يزيد بن سنان[٥]، وأبو داود الحرَّاني[٦]، وعباس الدُّوري، قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة بإسناده مثله[٧].

---

(١) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم.

(٢) الرضخ: بالراء والخاء المعجمة أي أعطي. انظر: مشار الأنوار (٢/٢٩٣،١٧). شرح النووي على مسلم

(٣) أي: مما يرضى به الزبير، فإن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك. شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١١٩).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ٢/٧١٤، ح١٠٢٩/٨٩) من طريق حجاج بن محمد به مثله، ومن هذا الوجه أخرج نحوه البخاري في الجامع الصحيح (الزكاة - باب الصدقة فيما استطاع ٢/١١٣، ح١٤٣٤).

(٥) ابن يزيد القزاز البصري.

(٦) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم، عن ابن جريج، ومن هذا الوجه عن ابن جريج

=

٣٥١٠- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن الفضل، أبو بكر الكُزْبُراني[(١)]، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير، عن جابر، **أن رجلاً أتى النبي ﷺ ليستطعمه، فأطعمه شطر وسق من شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ،فقال: «لو لم تَكِله لأكلتُم منه ولأقام لكم»**[(٢)]/ (ل٢/٢٤٦/ب)[(٣)].

= أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كما تقدم، عن أبي عاصم به، وجمعه بروايته السابقة من رواية حجاج بن محمد.

(١) الحراني الكزبراني -بضم الكاف وسكون الزاء وضم الباء الموحدة وفتح الراء وفي آخرها النون، مولى بني أمية، والكزبراني نسبة إلى كزبران، وهو لقب لبعض أجداده. الأنساب (٥/٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (الفضائل -باب معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٤، ح٩/٢٢٨١) من طريق الحسن بن محمد بن أعين الحراني به مثله.

(٣) كتب الناسخ عقبه: «آخر الجزء الثاني من مسند أبي عوانة والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين...».

فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
ناس، والدليل على أنه ﷺ كمنفي البيت وأخفاها عن الناس رفقا بهم، وأن عمر بن الخطاب ﷺ سنها اتباعاً	
باب بيان إباحة التعقيب في شهر رمضان بالليل للصلاة، والاجتماع لها في المسجد	٢٣٩
باب مبلغ عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يصليها من الليل في شهر رمضان، وأنه كان يداوم عليها في سائر الشهور	٢٤٢
باب ذكر الخبر المعارض لخبر علقمة عن عائشة في إيثار أيام من بين الأيام بالعمل، المبين أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها من الأيام، الدال على أنه ﷺ ربما طوَّل في هذه الركعات المعلومات التي كان يصليها بالليل، وربما قصَّر بطولها في الليلة التي كان يحييها، ويُقصِّرها في الليلة التي يقوم بعضها، إذ النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٢٤٥
باب بيان خروج النبي ﷺ من بيته بالليل إلى المسجد لصلاة الليل ورفع صوته في صلاته، وصلاة أصحابه خلفه بصلاته، والإباحة للإمام أن يحتجر من المسجد حجرة لصلاته فيها، والإباحة للمصلي أن يصلي بصلاةمن يحول بينه وبين النظر إليه جدار أو سترة، وإباحة صلاة التطوع في المسجد بالليل، وأنها في البيت أفضل منها في المسجد والترغيب في الدوام على	٢٤٧

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
من غيرهم، وعلى أن من وجب عليه الزكاة يسمى غنيا، ومن لم تجب عليه لم يسم غنيا	
باب بيان الإباحة للمتولي أَخْذَ الصدقة والزكاة أن يأخذ على ذلك أجرة عمله	٣٧١
باب الدليل على الإباحة للإمام أن يؤخر الصدقة على من تجب عليه في ماله الصدقة، وعلى تركها لمن ينفقها في سبيل الله، ويحتاج إليها، وبمن له في الخمس نصيب	٣٧٤
بابُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ إِذَا بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَى الإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْهَا إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَعَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِهِنَّ إِذَا أَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْهَا، وَعَلَى الإِبَاحَةِ لِلْمُزَكِّي قَبُولَ الهِبَةِ مِنَ المزَكَّى عَلَيْهِ مِمَّا أَعْطَاهُ مِنْهَا.	٣٨٠
باب بَيَانِ الإِبَاحَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ قَبُولَ الهِبَةِ مَنْ صَدَقَتِهِ التِي تَصَدَّقَ بِهَا، وَبَيَانِ الخَبَرِ الْمُبَيِّنِ حَظْرَ الْعَوْدِ فِي صَدَقَتِهِ بِاشْتِرَاءٍ وَغَيْرِهِ مَا إِذَا كَانَتْ تُبَاعُ	٣٨٨
باب الدَّلِيلِ عَلَى إِجَازَةِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ وَضَعَهَا مَوْضِعَهَا وَأَنَّهُ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى الإِبَاحَةِ لِلْغَنِيِّ قَبُولُ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَسْأَلْ	٣٩٤
باب بَيَانِ حَظْرِ انْتِفَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ بَشَيْءٍ مِنَ الصّدَقَاتِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنّ وَلَدَ العَبَّاسِ وَوَلَدَ رَبِيعَةَ بن الحَارِثِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالدَّلِيلِ	٣٩٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة